



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

## دلالات المنطوق غير الصريح وأثرها

### في فهم النص القرآني

اطروحة مقدمة

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار  
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في علوم  
القرآن والتربية الإسلامية

من الطالبة

مروة قاسم محمد عطوي العلواني

بإشراف

أ. د. صهيب عباس عودة الكبسي

٢٠٢١م

١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾

سورة الحشر من الآية: ٢

## (إقرار المشرف)

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ(دلالات المنطوق غير الصريح وأثرها في فهم النص القرآني) المقدمة من طالبة الدكتوراه (مروة قاسم محمد عطوي العلواني)، قد جرى بإشرافي في كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في علوم القرآن والتربية الإسلامية.



المشرف: أ. د صهيب عباس عودة  
جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية  
٢٠٢١ / ٣ / ٢٣

---

## (توصية رئيس القسم)


بناءً على التوصيات المتوافرة أرحح هذه الأطروحة للمناقشة.



أ. د أحمد ختال مخلف  
رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية  
٢٠٢١ / ٣ / ٢٩

## إقرار المقوم اللغوي

أشهدُ أنني قد قرأت هذه الأطروحة الموسومة بـ(دلائل المنطوق غير الصريح وأثرها في فهم النص القرآني)، المقدمة من طالبة الدكتوراه (مروة قاسم محمد عطوي العلواني) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في علوم القرآن والتربية الإسلامية، ووجدتها صالحة من الناحية اللغوية.



توقيع المقوم اللغوي

أ.م.د. : خليل إبراهيم علاوي حمود

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

التاريخ: ٢٠٢١/٤/١١

## إقرار المقوم العلمي

أشهد أني قد قرأت هذه الأطروحة الموسومة بـ(دلائل المنطوق غير الصريح وأثرها في فهم النص القرآني)، المقدمة من طالبة الدكتوراه (مروة قاسم محمد عطوي العلواني) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في علوم القرآن والتربية الإسلامية، ووجدتها صالحة من الناحية العلمية. كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم، وعدم الاكتفاء ببحث الإطار العام للأطروحة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، والطلب من مقدم الأطروحة حذف الفقرات والعبارات المسيئة لها، وبخلاف ذلك أتحمّل التبعات القانونية كافة، ولأجله وقعت.



توقيع المقوم العلمي

أ.د: صالح محمد صالح النعيمي


جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢١/٤/٤

## إقرار المقوم العلمي

أشهد أنني قد قرأت هذه الأطروحة الموسومة بـ(دلالات المنطوق غير الصريح وأثرها في فهم النص القرآني)، المقدمة من طالبة الدكتوراه (مروة قاسم محمد عطوي العلواني) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في علوم القرآن والتربية الإسلامية، ووجدتها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم، وعدم الاكتفاء ببحث الإطار العام للأطروحة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، والطلب من مقدم الأطروحة حذف الفقرات والعبارات المسيئة لها، وبخلاف ذلك أتحمّل التبعات القانونية كافة، ولأجله وقعت.



توقيع المقوم العلمي

أ.م. د: عبدالرحمن صالح لطيف

جامعة الفلوجة/ كلية القانون

التاريخ: ٢٠٢١/٥/٢

## إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا قد اطلعنا على الأطروحة الموسومة:

(**دلائل المنطوق في الصريح وأثرها في فهم النص القرآني**) المقدمة من طالبة

الدكتوراه (**مروة قاسم محمد مطيوي**) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له

علاقة بها، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في علوم القرآن والتربية

الإسلامية، وبتقدير (اصحيا).

أ. د. محمد عويد جبر

مضواً

التاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

أ. د. إسماعيل عبد عباس

مضواً

التاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

أ. د. صهيب عباس عودة

مضواً ومشرفاً

التاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

أ. د. سعدي خلف مطلب

رئيساً

التاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

أ. د. سعدون جمعة حمادي

مضواً

التاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

أ. م. د. أحمد وحيد بردي

مضواً

التاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

صادقها مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار.

التوقيع

أ. د. طه إبراهيم شبيب الفهلاوي

عميد الكلية

التاريخ: ١ / ٨ / ٢٠٢١ م

## ((الاهداء))

إلى.. سكان قلبي..

إلى رجل الكفاح.. لا أستطيع أن أقول شكراً فهي لا تقال إلا في نهاية الأحداث وأنا أرى نفسي دائماً في البداية أنهل من خيرك وعطائك الذي لا ينضب، فمن الذي شجعني ووقف معي وساندني بعد الله غيرك..

والذي الحبيب راعي نجاحاتي أدامك الله ورعاك لتكون منارة دائمة في حياتي  
إلى نبض قلبي وقلمي إلى التي رأني قلبها قبل عينيها إلى شجرتي التي لا تذبل إلى..  
الظل الذي آوي إليه كل حين..

أمي الحبيبة أدامك الله ذخراً لي

إلى.. الروح التي تراقبني من بعيد، إلى من ساندني في البداية ودفعتني للعلم والدراسة، ورحل قبل أن يرى ثمرة غرسه

جدي محمد رحمه الله

إلى الركن الهادئ في حياتي.. يوسف زوجي

إلى المحبة التي لا تنضب، إلى الذين شاركتهم حياتي، إلى أئمن الجواهر والكنز الغالي

أخواني وأخواتي

أهدي إليكم ثمرة جهدي حباً ووفاءً



## ((شكر وثناء))

اعترافاً بالفضل وشكراً لأهله، وامتنالاً لقول النبي محمد ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)<sup>(١)</sup>، أسجل خالص شكري إلى استاذي الجليل الأستاذ الدكتور صهيب عباس الكبيسي الذي تكرم بالإشراف على هذه الأطروحة وأقدر ما شملني به من تشجيع وتوجيه علمي سديد وتواضع أخلاقي أصيل، فقد كان لتوجيهاته المباركة الأثر الكبير في حل الصعاب وإظهارها بهذا الشكل، أسأل الله له دوام العافية وسعادة الدارين.

وأتوجه بعظيم الشكر لأسرتي الكريمة الذين رافقوني وشجعوا خطواتي وشعروا بمعاناتي فأحاطوني بالاهتمام والعناية والتشجيع والرعاية، يتقدمهم والداي الكريمان أدامهم الله وأعانني ليرهما.

كما أتوجه سلفاً بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة أطروحتي وتقويمها، وإثرائها بالتوجيهات النافعة والإرشادات الصائبة، فبارك الله لهم وأجزل لهم الثواب والعطاء.

الباحثة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب البر والصلة، باب: الشكر لمن أحسن إليك: ٣٣٩/٤، رقم: ١٩٥٤.

## ((المخلص))

تهدف دراسة دلالات المنطوق غير الصريح وأثرها في فهم النص القرآني إلى بيان معنى الدلالات وأنواعها وتطور معانيها، وبيان خصائص النص وضوابط فهمه، ثم أوضحت مناهج الاصوليين في تحديد طرق الدلالات، ثم بينت دلالات المنطوق غير الصريح ، كونها قواعد لفظية التزامية ، وحجبتها عند الاصوليين، وكيفية الاستنباط عبر هذه الدلالات إذ هي بمثابة قواعد أصولية رسمت منهجاً للاجتهاد في استثمار كل طاقات النص القرآني في دلالتها على المعنى، وبيان تنوع المعاني المستفادة من الشرع عن طريق تنوع تلك الدلالات وبينت أيضاً الدراسة أنّ النص الشرعي متعدّدٌ وحمالٌ للمعاني ومعجز من جوانب لا تحصى، كما هدف البحث إلى بيان مقصد القرآن ومنهجه في التربية والتوجيه والإرشاد، إذ استودع في كثير من ألفاظه معانٍ تربوية هادفة ومعالجات نفسية، ولا يمكن الوصول لها بمجرد النظر في الألفاظ والعبارات بل لابد من توجيه الفكر واستنطاق النصوص لمعرفة ما وراءها من معان حية ونبيلة ملازمة لها، وذا يكون عن طريق دلالات المنطوق غير الصريح لا غير إذ هي تكشف عن مكنون الألفاظ اللازمة لها.

**الكلمات المفتاحية:** المنطوق، غير الصريح، الإشارة، دلالة، الاقتضاء، الايماء، النص.

## (( المحتويات ))

الصفحة	الموضوع
-	الآية
-	إقرار المشرف
-	إقرار المقوم اللغوي
-	إقرار المقوم العلمي
-	إقرار لجنة المناقشة
-	الإهداء
-	شكر وتقدير
-	الملخص
-	المحتويات
٦-١	المقدمة
٧	الفصل الأول: مفهوم الأدلة وبيان أنواعها
٧	المبحث الأول: حقيقة الدلالة وتطور معانيها
٨-٧	المطلب الأول: الدلالة في اللغة
١٠-٩	المطلب الثاني: تعريف الدلالة في الاصطلاح
١٥-١١	المطلب الثالث: أقسام الدلالة
١٦	المبحث الثاني: معنى النص ، خصائصه وضوابط فهمه
١٧-١٦	المطلب الأول: معنى النص في اللغة والاصطلاح
٢٠-١٨	المطلب الثاني: خصائص النص
٢٩-٢٠	المطلب الثالث: ضوابط فهم النص الشرعي
٣٠	المبحث الثالث: تطور معاني الدلالة
٣٣-٣٠	المطلب الأول: العلاقة بين اللفظ والمعنى
٤٢-٣٣	المطلب الثاني: تطور معنى الدلالات اللفظة وأثره في توسيع فهم النصوص
41	مخطط تقسيم الدلالة من حيث الاستعمال
42	المبحث الرابع: مناهج الأصوليين في تحديد طرق الدلالات
٤٤-٤٣	المطلب الأول: منهج الحنفية في تحديد طرق الدلالة وترتيبها
60-٤٥	المطلب الثاني: منهج الجمهور في تحديد طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

الصفحة	الموضوع
61	مخطط لأقسام الدلالة باعتبار كيفية دلالة اللفظ فيها على الأقسام
62	الفصل الثاني: دلالة الإشارة وأثرها في النص القرآني
65-62	المبحث الأول: بيان حقيقة الإشارة ومراتبها
٦٨-٦٧	المطلب الثاني: مراتب الإشارة
69-67	المبحث الثاني: اللزوم والقصد في دلالة الإشارة
٧٠-٦٩	المطلب الثاني: القصد في دلالة الإشارة
٧١	المبحث الثالث: حجية دلالة الإشارة وضوابطها
٧٢_٧١	المطلب الأول: حجية دلالة الإشارة
٧٣-٧٢	المطلب الثاني: ضوابط دلالة الإشارة
٧٥-٧٤	المبحث الرابع: مرتبة دلالة الإشارة
٧٦	المبحث الخامس: أحكام دلالة الإشارة
٧٧-٧٦	المطلب الأول: الفرق بين دلالة الإشارة وبين الدلالات
٨٠-٧٨	المطلب الثاني: التخصيص في دلالة الإشارة
٨٥-٨١	المبحث السادس: علاقة دلالة الإشارة بالتفسير الإشاري
٨٦	المبحث السابع: أثر دلالة الإشارة في النص القرآني
٨٨-٨٦	المطلب الأول: أهمية دلالة الإشارة في استنباط الأحكام وتحديد المعاني
٩٨-٨٨	المطلب الثاني: أثر دلالة الإشارة في النص القرآني المتعلق بالأحكام الفقهية
١١٢-٩٨	المطلب الثالث: أثر دلالة الإشارة في توجيه النص القرآني المتعلق بتحديد المعاني
١٣١-١١٣	المطلب الرابع: الإشارات التربوية
١٣٦-١٣١	المطلب الخامس: الإشارات النفسية المستنبطة من النصوص القرآنية
١٣٧	الفصل الثالث: دلالة الاقتضاء وأثرها في النص القرآني
١٣٤	المبحث الأول: بيان حقيقة الاقتضاء في اللغة والاصطلاح
١٤٠-١٣٧	المطلب الأول: بيان حقيقة الاقتضاء في اللغة والاصطلاح
١٤٥-١٤١	المطلب الثاني: أركان الاقتضاء وأنواعه ، وشروطه
١٤٦	المبحث الثاني: أحكام دلالة الاقتضاء
١٤٧-١٤٦	المطلب الأول: حكم دلالة الاقتضاء
١٥٢-١٤٧	المطلب الثاني: المقتضى بين العموم والخصوص
١٥٥-١٥٢	المطلب الثالث: الترادف والتخالف بين المقتضى والمحدوف

الصفحة	الموضوع
١٥٦	المبحث الثالث: أثر دلالة الاقتضاء في النص القرآني
١٦٣-١٥٦	المطلب الأول: أثر دلالة الاقتضاء في النص القرآني المتعلق بالأحكام الفقهية
١٧٢-١٦٤	المطلب الثاني: أثر الاقتضاء في توجيه النص القرآني المتعلق بتحديد المعاني
١٧٣	الفصل الرابع: دلالة الإيماء وأثرها في النص القرآني
١٧٣	المبحث الأول: بيان حقيقة الإيماء في اللغة والاصطلاح وأقسامها
١٧٥-١٧٣	المطلب الأول: بيان حقيقة الإيماء في اللغة والاصطلاح
١٨٥-١٧٥	المطلب الثاني: أقسام الإيماء
١٨٦	المبحث الثاني: اشتراط مناسبة الوصف للحكم وحجية الإيماء بين الجمهور والحنفية
١٨٨-١٨٦	المطلب الأول: اشتراط المناسبة بين الحكم والوصف
١٨٩	المطلب الثاني: حجية دلالة الإيماء
١٩٠-١٨٩	المطلب الثالث: الإيماء بين الجمهور والحنفية
١٩١	المبحث الثالث: أثر دلالة الإيماء في القرآن الكريم
١٩٩-١٩١	المطلب الأول: دلالة الإيماء في النص القرآني المتعلق بالأحكام الفقهية
٢٠٧-٢٠٠	المطلب الثاني: أثر دلالة الإيماء في توجيه النص القرآني المتعلق بتحديد المعاني
٢٠٨	الفصل الخامس: التعارض والترجيح بين الدلالات
٢٠٨	المبحث الأول: بيان معنى التعارض ، شروطه ووقوعه في الشريعة ، وما يقع فيه التعارض
٢٠٨	المطلب الأول: بيان معنى التعارض في اللغة والاصطلاح
٢١٠-٢٠٩	المطلب الثاني: شروط التعارض
٢١١-٢١٠	المطلب الثالث: وقوع التعارض في أدلة الشريعة
٢١٤-٢١٢	المطلب الرابع: ما يقع فيه التعارض
٢١٥	المبحث الثاني: بيان معنى الترجيح وشروطه
٢١٥	المطلب الأول: بيان معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح
٢١٦-٢١٥	المطلب الثاني: شروط الترجيح
٢١٧	المبحث الثالث: تعارض دلالة الإشارة مع الدلالات
٢١٨-٢١٧	المطلب الأول: دلالة الإشارة مع المنطوق الصريح
٢٢١-٢١٩	المطلب الثاني: تعارض دلالة الإشارة مع مفهوم الموافقة
٢٢١	المطلب الثالث: تعارض دلالة الإشارة مع مفهوم المخالفة
٢٢٣-٢٢٢	المطلب الرابع: تعارض الإشارة مع دلالة الاقتضاء

الصفحة	الموضوع
٢٢٤-٢٢٣	المطلب الخامس: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة الإيماء
٢٢٥	المبحث الرابع: تعارض دلالة الاقتضاء مع الدلالات
٢٢٦-٢٢٥	المطلب الأول: تعارض دلالة الاقتضاء مع المنطوق الصريح
٢٢٦	المطلب الثاني: تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة الإيماء
٢٢٨-٢٢٧	المطلب الثالث: تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة مفهوم الموافقة
٢٢٩	المطلب الرابع: تعارض دلالة الاقتضاء مع مفهوم المخالفة
٢٣٠	المطلب الخامس: تعارض دلالة الإيماء مع المفهوم.
٢٣٢-٢٣١	الخاتمة
٢٣٣-٢٣٢	التوصيات
٢٦٢-٢٣٤	المصادر

## (المقدمة)

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب غير ذي عوج ، والصلاة والسلام على دليل الهدى المبعوث بالآيات الباهرة والدلالات والحجج ، وعلى آله وأصحابه ما نطق لسان بذكر ولهج.

أما بعد..

فمن أهم المباحث الأصولية من جهة ، واللغوية من جهة ثانية ، والمنطقية من جهة أخرى ، هي الدلالات ومعرفة طرقها وتعدد ألفاظها ، إذ من المعلوم أن لكل مبنى معنى، وأن هذه المعاني قد غيبتها تلك الالفاظ ، ومن ثمة تقرر عند الأصوليين: أن الألفاظ هي قوالب للمعاني ، وهذه المعاني منها القريبة ومنها البعيدة، منها الصريحة ومنها غير الصريحة، فشكلت هذه المباحث تطورات مستحدثة قديماً وحديثاً ، لما لها من مساحة كبيرة في حقل الاستدلال والمعرفة ، و أنها تمثل المفتاح لحلّ المغلق والمتشابه من الألفاظ المحتملة، والسبيل الأمثل للاستفادة من كلّ معطيات النص في الوصول إلى معانيه لاستنباط الأحكام الشرعية وفق ضوابط محددة ومعينة ، لا تخفى على ذي بصيرة ، ومن ثمة تنزيلها على الوقائع ، فلذا وجب على الباحثين العناية بهذه وتوجيه الانظار إليها ، وقراءتها قراءة معاصرة، فلا يمكن لمفسر أو مجتهد أو قاضٍ أو مفتٍ أن يصل إلى حقيقة المعنى ، مالم يكن بارعا في الألفاظ ودلالاتها ومعرفة طرقها ، ولا سيما تتبع الدلالات اللفظية في حقل النصوص القرآنية ، فإنه يهدينا لاستلهام واستنباط عدة معان غير ظاهرة للعيان، بل يشار إليها تلميحاً لا تصريحاً ، وهذا هو سر ديمومة الشريعة وبقائها، إذ إنّ نصوصه وألفاظه استوعبت كلّ ما يستجد في أرض الواقع، فكان الاهتمام مُنصباً لهذه الدلالات وطرقها الصريحة وغير الصريحة ، وتطبيقه في مجال تفسير النصوص القرآنية لإدراك معانيها ومقاصدها ، ومن أهم هذه القواعد المعينة في بيان آيات القرآن الكريم وتفسيرها، الدلالات المتعلقة بالمنطوق غير الصريح ، المتضمنة لدلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء، مستعينين بالمباحث اللغوية إذ هي أهم الأدوات التي استعان بها الاصوليون في فهم النصوص القرآنية، واستنباط المعاني والأحكام الشرعية منها، فلغة النص الشرعي ينبغي أن تكشف معانيها عن طريق قوانين لغة هذا النص نفسها، فإننا إذا امعنا النظر في القرآن وجدناه قد أثر في اللغة بطريقة مباشرة، وذلك بما جاء به من جديد اللفظ والمعنى والاسلوب والغرض، فهذا

يبين لنا أنّ الألفاظ في النصوص القرآنية تتضمن أكثر من معنى وتتفرع عنها معانٍ كثيرة، وتتسع تأويلاتها في نفوس السامعين، فتظهر خصوصية الاستعمال القرآني في أنها لا تقود المتلقي إلى الغرض مباشرة وإنما عن طريق التأمل والاستنباط ، فتحصل من ذلك تلك الثروة الغنية الهائلة في أصول الاستنباط والتفسير والاستدلال والتشريع ، وإن في علم الأصول طرقاً متعددة في بحث دلالات الألفاظ أو النصوص على الأحكام ، لأنّ دلالات النصوص على الأحكام لا تجري على نمط واحد ، بل من هذه الأحكام ما هو منطوق يؤخذ من ألفاظ النصوص وعباراتها ، ومنها ما هو مفهوم يستنبط من روحها ومغزاها وعللها ، ولأهمية معرفة هذه الأنماط من دلالات النصوص لكل من يتعامل مع النصوص، سعينا جاهدين لموضوع يخص هذه المسائل ، ويقربها لكلّ مجيب وسائل ، فتقر بها عينه ، ويفتح لها ذهنه، وبعد طول بحث وتتبع ، لاح لنا موضوع في الدلالات ، له أثر في النصوص القرآنية من الآيات ، فاخترته موضوعاً لأطروحتي ، وسميته: " دلالات المنطوق غير الصريح وأثرها في فهم النص القرآني " .

### **مشكلة البحث:**

تحاول هذه الأطروحة الإجابة عن سؤال: ما دلالات المنطوق غير الصريح؟ وما أثرها في التفسير، والإجابة عن هذا السؤال عن طريق الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ١- ما حقيقة دلالة الإشارة والاقتضاء والإيماء بوصفهم دلالات الألفاظ اللغوية الأصولية؟
- ٢- كيف تعامل المفسرون مع هذه الدلالات عند تفسيرهم لكتاب الله؟
- ٣- ما أقوال الأصوليين في حجية هذه الدلالات ومراتبها؟
- ٤- ما أثار هذه الدلالات في استنباط المعاني من النصوص القرآنية في الجوانب الفقهية والاجتماعية والتربوية والنفسية؟
- ٥- غالب الدراسة الأصولية مقتصرة على بيان الاحكام الشرعية دون النظر في غيرها والبحث في غورها، فلذا وسعتُ مسألة الاستنباط لتشمل الجوانب التربوية والاجتماعية والنفسية.

### **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع بعد الاستقراء في النقاط الآتية:

- ١- يعد موضوع دلالات الالفاظ من أهم المباحث الأصولية التي تميزت دراستها بالعمق، وحظيت بالجهد الكبير من الأصوليين، وخلف ذلك تكمن عدة اسباب تدور كلها في محور الأهمية القاعدية لتلك الدلالات في استنباط الأحكام واستخراجها من النصوص يمر عبر



مراحل ومسالك متعددة، تبدأ بمعرفة أوضاع الألفاظ للمعاني، وطرق الاستنباط عبر ما يعرف بالدلالات، فهي بمثابة قواعد أصولية ترسم منهجاً للاجتهاد في استثمار كل طاقات النص في الدلالة على المعنى.

٢- يبرز موضوع دلالات المنطوق غير الصريح مساحة واسعة لاجتهاد العلماء وتباين الآراء، ويحدد منشأ الخلاف فثمرته لعلوم مختلفة ألوانها ومتنوعة ومنتظمة.

٣- أهمية الموضوع نابعة من كونه أداة مهمة من أدوات تلقي الخطاب عن الشارع، وبذلك يترتب عليها استنباط أحكام شرعية كثيرة، والسر في تنوع تلك الدلالات بالمنطوق غير الصريح هو تنوع المعاني المستفادة من الشرع وأنّ النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تحصى.

٤- تنوع الدراسة على المستوى الفقهي والاجتماعي والتربوي والنفسي لتحقيق مخرجات قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

٥- جمعت الدراسة بين علمين مختلفين هما علم أصول الفقه وعلوم القرآن والتفسير.

### **خطة البحث:**

وقد اقتضت منهجية البحث أن تكون هذه الأطروحة في خمسة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة على النحو الآتي:

#### **الفصل الأول: مفهوم الدلالة وبيان أنواعها وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: حقيقة الدلالة وتطور معانيها

المبحث الثاني: معنى النص، وخصائصه، وضوابط فهمه

المبحث الثالث: تطور معاني الدلالة

المبحث الرابع: مناهج الأصوليين في تحديد طرق الدلالات

#### **الفصل الثاني: دلالة الإشارة وأثرها في النص القرآني، وفيه سبعة مباحث:**

المبحث الأول: بيان حقيقة دلالة الإشارة في اللغة والاصطلاح، ومراتبها

المبحث الثاني: اللزوم والقصد في دلالة الإشارة

المبحث الثالث: حجية دلالة الإشارة وضوابطها

المبحث الرابع: مرتبة دلالة الإشارة

المبحث الخامس: أحكام دلالة الإشارة

المبحث السادس: علاقة دلالة الإشارة بالتفسير الإشاري

المبحث السابع: أثر دلالة الإشارة في النص القرآني.

### الفصل الثالث: دلالة الاقتضاء وأثرها في النص القرآني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة الاقتضاء في اللغة والاصطلاح، وأقسامه

المبحث الثاني: أحكام دلالة الاقتضاء

المبحث الثالث: أثر دلالة الاقتضاء في النص القرآني

### الفصل الرابع: دلالة الإيماء وأثرها في النص القرآني، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: بيان حقيقة الإيماء في اللغة والاصطلاح وأقسامها

المبحث الثاني: اشتراط مناسبة الوصف للحكم، وحجبتها، والإيماء بين الجمهور والحنفية.

المبحث الثالث: أثر دلالة الإيماء في القرآن الكريم

### الفصل الخامس: التعارض والترجيح بين الدلالات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى التعارض وشروطه، ووقوعه في الشريعة، وما يقع فيه التعارض

المبحث الثاني: معنى الترجيح وشروطه

المبحث الثالث: تعارض دلالة الإشارة مع الدلالات

المبحث الرابع: تعارض دلالات الاقتضاء مع الدلالات

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصل إليها.

### اهداف البحث:

- ١- الرغبة في اظهار أهمية دلالة المنطوق غير الصريح، كونه من مسالك فهم نصوص القرآن.
- ٢- ابراز مكانة المنطوق وتوضيح مرتبته الاصولية بين مراتب الدلالات.
- ٣- بيان الجانب الجمالي للنص القرآني، عن طريق دراسة هذا الموضوع في ضوء القرآن الكريم.
- ٤- ابراز المعاني المستفادة من النص الشرعي، ودقة فهم العلماء القدامى لتلك المعاني ورصدهم لها، ممّا يؤكد إدراك الاصوليين للقيمة الدلالية الثرية للنص القرآني وأثرها في فهم النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة: لم تقف الباحثة على رسالة أو اطروحة تناولت دلالات المنطوق غير الصريح في القرآن الكريم ، وقد وجدتُ بحثاً بعنوان المنطوق غير الصريح وأثره في الفقه، فهو يتحدث عن الدلالات الثلاثة من الناحية الفقهية فقط، وتتميز عنه اطروحتي كونها تأخذ هذه الدلالات في القرآن بصورة عامة متناولة كلّ المواضيع فهي تختلف عن هذه الدراسة شكلاً ومضموناً، فلم توجد دراسة قد جمعت مسائل وقضايا فقهية واجتماعية وتربوية ونفسية، وربطها بالعلوم المختلفة كما في هذه الاطروحة ، وهذا ما ميزها عن غيرها من الدراسات.

**منهجية البحث:** سلكت الباحثة المنهج الاستقرائي والتحليلي، إذ قامت الباحثة باستقراء عدد من كتب الأصول والتفسير وكتب علم النفس وكتب التربية لاستخراج الأمثلة وتبويبها، واستقراء مادتها للوصول إلى الفرضيات التي تؤدي إلى النتائج المبتغاة، فكانت على النحو الآتي:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وموضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها ما أمكن.
- ٣- الترجمة للأعلام الذيم لم أذكر لهم كتاباً، أما من ذكرت له كتاباً فلا أعرف به.
- ٤- استقراء النصوص وجمع الأدلة من مصادرها الأصلية.
- ٥- جمع جزئيات الموضوع المتفرقة من كتب أصول الفقه، وإدراجها في وحدة واحدة.
- ٦- الاستفادة من الكتب المعاصرة التي تحدثت عن هذا الموضوع.
- ٧- بيان المعاني اللغوية من مظانها الأصلية.
- ٨- بيان المعاني الاصطلاحية من كتب الأصول الأصلية.
- ٩- بيان معاني الكلمات الغريبة التي وردت في البحث في الهامش والتي رأيت أنّها بحاجة إلى تعريف وبيان.

١٠- أذكر بطاقة الكتاب كاملة في الهامش عند ذكر المصدر لأول مرة، ثم أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة عند إعادة ذكره.

١١- قمت بعد البحث النظري بتطبيقه على القرآن، لأنّ المقصود الثاني من هذا البحث هو جانب التطبيق، وفي الجانب التطبيقي عند عرض المسائل فإنني لا أطيل بذكر الخلاف ومناقشة الأدلة، لأنّ الهدف هو اظهار تأثر هذه الأدلة في النصوص القرآنية، لكي لا تطول الدراسة وتخرج عن موضوعها ومضمونها.

الصعوبات التي واجهتني: كل طريق يسير فيه الإنسان ليشق به هدفاً إلى العلا لآبد أن يعترضه في سيره مشاق وصعوبات، ولا يخفى أن البحث في اصول الفقه يتطلب جهداً وعناء كبيرين، وذهن متقد ومعرفة مدلولات الاصوليين، لاسيما إذا تعلق الأمر بمناهج الاصوليين بالرأي والاجتهاد، ومن هنا كان لآبد للباحثة من أرضية تستند إليها وتتطلق منها، وإلا كانت المهمة صعبة والتعرض للخطأ أكثر منه للصواب لوعورة الطريق وقلة البضاعة، وما فاقم صعوبة عملي صعوبة ما نمر به من ظروف استثنائية في ظل هذا الوباء الخطير التي تدعو إلى الإحباط، كما أنها عرقلت وبشكل كبير حصولي على العديد من المراجع الحديثة. وهذا جهد المقل، حسبي منه أني بذلت ما في وسعي للوصول للصواب، فإن أصبت فهو منه العزيز الوهاب، وإن اخطأت فهو منسوب إلى ما جنته يدي، و أستغفر ربي الكريم وأتوب إليه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

## الفصل الأول

### مفهوم الدلالة وبيان أنواعها

لتفسير النص الشرعي تفسيراً صحيحاً يقتضي إدراكاً سليماً لدلالات الالفاظ على المعاني المرادة من الكلام، ولمعرفة تلك الدلالات ومعالمها لا بد لنا أن نقف على معنى الدلالة وتقسيماتها ومناهج الأصوليين في تحديد طرقها أولاً، وهذا ما سأبحثه في هذا الفصل الذي سيكون مشتملاً على أربعة مباحث على النحو الآتي:

#### المبحث الأول

**حقيقة الدلالة وتطور معانيها وفيه ثلاثة مطالب:**

#### المطلب الأول

#### الدلالة في اللغة

مصدر دلّ يدل دلالة ودلالة ودُلولة، والفتح أعلاها، وتجمع على دلالات، كما تجمع دليلة على دلائل<sup>(١)</sup>. ومادة د، ل، ل، تأتي في اللغة على معانٍ عدة منها:

١- الإرشاد والهداية: يقال دل عليه وإليه دلالة أي أرشده، ودله الطريق أي أرشده، ودل فلان إذا هدى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ١٦٩٨/٤، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٤٩٧/٢٨.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٦٩٨/٤، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: ٢٩٤/١.

- ٢- الجرأة: يقال دُلُّ المرأةُ أي تدلُّها على زوجها وذلك أن تريه جرأة في تغنج وتشكل كأنما تخالفه وما بها خلاف<sup>(١)</sup>، وما ذلك عليّ أي ما جرأك عليّ، والمُدُّ بالشجاعة أي الجريء<sup>(٢)</sup>.
- ٣- السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك، وهو الدُّلُّ<sup>(٣)</sup>، ومنه ما ورد في الحديث: (كان عبدالله بن مسعود يشبه بالنبي عليه الصلاة والسلام في سمته وهديه ودله)<sup>(٤)</sup>.
- ٤- التسديد وهو: إراءة الطريق، والتعرّف عليه<sup>(٥)</sup>.
- واقرب هذه المعاني إلى الاصطلاح الاصولي هو: الإرشاد والهداية والسكينة والتعرف على الشيء، أي ما يدل إليه الكلام، أو ما يهدي ويرشد إليه الكلام.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٦٩٨/٤، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٢٤٨/١١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م: ٤٧/١٤.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٤٧/١٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة: ١١٧/١٢، رقم (٣٢٩٠٦) والحاكم في المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٩: ٣/٣٦١، رقم (٥٣٩٦)، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيره، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعهُ ووحده منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ومركز خدمة السنة والسيره النبوية (بالمدينة)، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٢٩٧/١٩.

(٥) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١/١٠٠٠، وتاج العروس: ٤٩٧/٢٨.

## المطلب الثاني الدلالة في الاصطلاح

للدلالة مبحث مهم ومساحة واسعة في العلوم الأصولية والمنطقية واللغوية، فهي مبحث متداخل في ثلاثة علوم، ولما قدمت التعريف اللغوي سأتبعه بتعريف علماء المنطق والأصول، ولما كانت الدلالة عند الأصوليين والمناطقية ليس ببعيد عن معنى الدلالة في اللغة، إلا أنه لما كانت الدلالة في مفهومها العام من المباحث المنطقية، وجب علينا أن نتلمس تعريفها الاصطلاحي عند علماء المنطق أولاً ثم ننظر في تعريفها عند علماء الأصول والذي هو المقصد الأصلي من هذا المطلب. تعريفات المناطقية للدلالة:

- ١- عرّفها القزويني: (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)<sup>(١)</sup>.
- ٢- عرفها الإمام الرازي في شرحه للغرة في المنطق أنها: (كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عرّفها المظفر أنّها: (كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر)<sup>(٣)</sup>.

اما الأصوليون فقد وردت لهم تعريفات للدلالة أذكر منها:

- ١- عرّفها الكمال بن الهمام بأنها: (كون الشيء متى فهم فهم غيره)<sup>(٤)</sup>.
- ٢- والاصفهاني قال: (اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سمع أو تخيل لاحظت النفس معناه)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، نجم الدين علي بن عمر القزويني، (٦٧٥هـ)، كتب خان رشيدة: ٢٨.

(٢) شرح الغرة في المنطق لقطب الدين الجرجاني، شرحها نجم الدين خضر بن محمد بن علي الرازي، (٨٥٠هـ)، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٣: ٢٨.

(٣) المنطق، محمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥: ص ٣٥.

(٤) التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال ابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، ٧٩/١.

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن بن احمد الاصفهاني، (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، ط ١، السعودية، ١٩٨٦م: ١٥٤/١.

- ٣- أما الاسنوي وابن النجار فلم يختلفا عن تعريف ابن الهمام فعرفاها بأنها: كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول<sup>(١)</sup>.
- ٤- كما ان الجرجاني وابن العطار قالوا بأنها: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>(٢)</sup>.

فالناظر في تعريفات المناطق والأصوليين يجد تقارباً كبيراً بينهما في المعنى، مع اختلاف يسير في الألفاظ والعبارات، فالدلالة اذن هي علاقة اللفظ وهو الدال بالمعنى وهو المدلول أي ان يكون هناك علاقة سواء كانت لفظاً أم غيره تدل على أمر معين مع مراعاة العلاقة بينهما، و يتضح لي أن الجامع بين تعريفات الدلالة عند علماء اللغة والاصول والمنطق وجود أركان ثلاثة للدلالة هي:

- ١- الدال: ويعني الشيء الذي يكون علامة معلومة على شيء آخر سواء كانت لفظاً أم غيره.
- ٢- المدلول: وهو المعنى الذي دل عليه الدال.
- ٣- العلاقة بين الدال والمدلول لتتكون منهما الدلالة أي الرابط بينهما، بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر. ويمكن التمثيل لها بأن تكون الآية هي الدال هنا، أما المدلول عليه فهو الحكم، والدلالة هي الرابط بينهما.

#### المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للدلالة:

بعد النظر والمقارنة بين تعريفات الدلالة تظهر لنا المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للدلالة، في أن الارشاد والتسديد كما يكون في الطريق وغيره، يكون الدال (اللفظ وغيره) يكون هادياً ومرشداً ومسدداً للمعنى الذي هو غاية المتلقى ومقصده.

---

(١) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٨٤/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١٢٥/١.

(٢) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٤/١، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: ٤٠٢/٢.



## المطلب الثالث

### أقسام الدلالة

جرت عادة المناطقة ومن تبعهم من الاصوليين في بحث الدلالة تقسيمها إلى أقسام وفق

النظر إلى أمرين:

الأمر الأول: الاستعمال

الأمر الثاني: طرق الدلالة.

فبالنظر الاول وهو الاستعمال، قسمت على: دلالة غير لفظية، ودلالة لفظية، ووجه هذا التقسيم إنما كان باختلاف الدال، ففقد قسمها الاصوليون إلى: دلالة غير لفظية، ودلالة لفظية فإذا كان الدال فيها لفظاً سميت بالدلالة اللفظية، وإذا كان الدال فيها غير لفظ، سميت بالدلالة غير اللفظية<sup>(١)</sup>، وكل من هذين القسمين ينقسم على ثلاثة أقسام: فالدلالة غير اللفظية تنقسم على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** الدلالة العقلية غير اللفظية، وهي ما كانت إضافته إلى العقل، كوجود العالم دليل على وجوده، وكدلالة الأثر على المؤثر<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** دلالة طبيعية غير لفظية، أي ما كانت دلالته بالطبع، فالدال فيها أمرٌ طبيعيٌّ تابعٌ لطبيعة الشيء، كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١/٩٩، و الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م: ١/٢٠٤، و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ١/٨٤، والبحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢/٢٦٩، وتحريير القواعد المنطقية: ٢٨.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ١/٩٩، ونهاية السؤل: ١/٨٤.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ١/٩٩١٠٠، والإبهاج: ١/٢٠٤، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام المتفق عليها عند الاصوليين، حسين علي، ١٩٨١: ١٥.

النوع الثالث: دلالة وضعية غير لفظية: وهي ما كان الدال فيها امراً وضعياً اصطلاحياً، كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة<sup>(١)</sup>، كدلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل، على معنى نعم<sup>(٢)</sup>. أما الدلالة اللفظية، فهي المرادة بالنظر والبحث هنا، كما قال الإمام السبكي<sup>(٣)</sup>، تنقسم هذه الدلالة على ثلاثة أنواع أيضاً:

**النوع الاول:** الدلالة اللفظية الطبيعية، وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء الطبع، اي ليس فيها بين اللازم والملزوم ارتباط عقلي، إلا ان النظام الذي وضعه الله في الطبيعة قد أوجد هذا الترابط، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثاني:** الدلالة اللفظية العقلية، وهي ما كان الدال فيها اقتضاء العقل، كدلالة الكلام على حياة صاحبه، ودلالة اللفظ على وجود اللفظ<sup>(٥)</sup>.

**الدلالة اللفظية الوضعية:** وهي ما كان اللفظ متى أُطلق فُهِمَ منه معناه، للعلم بوصفه، وفهم السامع من الكلام، تمام المسمى، أو جزأه، أو لازمه، بحيث يلزم من العلم باللفظ العلم بالمعنى، كفهم مجموع الخمستين من العشرة فهو مطابقة، وفهم الخمسة وحدها من اللفظ تضمن، وفهم الزوجية من اللفظ التزام<sup>(٦)</sup>.

ولما كانت هذه الدلالة هي المقصودة في مباحث النظر في العلوم دون الداليتين الاوليتين<sup>(٧)</sup>، ولأنها مدار بحث العلماء من الاصوليين، والمفسرين، والمناطقية، وذلك

---

(١) ينظر: دلالات الالفاظ في مباحث الاصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض: ١٨.

(٢) ينظر: تعارض دلالات الالفاظ والترجيح بينها، د. عبد العزيز بن محمد العويد، مكتبة دار المنهاج، الرياض: ٢٢٦٣، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام: ١٥.

(٣) ينظر: الابهاج: ١/٢٠٤.

(٤) ينظر: مختصر التحرير: ١/١٢٦، وضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٣٠.

(٥) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١/١٢٦، والبحر المحيط: ٢/٢٦٩، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٢/٢٨٦.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ١/٢٣.

(٧) ينظر: الابهاج شرح المنهاج: ١/٢٠٤، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ١/٨٤، ودلالات الالفاظ وأثرها في التفسير، عبدالرحمن عبدالله سرور: ٢٢.

لانضباطها، وشمولها، لما يقصد إليه من المعاني، بخلاف الدلالات العقلية، والطبيعية، فهما غير منضبطتين، لاختلاف الطباع والعقول<sup>(١)</sup> يقول الإمام القرافي: "ونحن إنما حصرنا دلالة اللفظ من حيث الوضع وبقية الدلالات لم نتعرض لها"<sup>(٢)</sup>، لذلك فقد اعتنوا بها إيضاحاً، وبياناً، وتنحصر هذه الدلالة بأنواع ثلاثة هي:

**النوع الأول:** دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة لفظ الصلاة على الأقوال والأفعال المعهودة والمأخوذة من قول النبي وفعله عليه الصلاة والسلام، وسميت بذلك لأن اللفظ مطابق لمعناه، وموافق لتمام ما وضع له<sup>(٣)</sup>.

**ومثالها:** قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بِقَرَّةٍ﴾**<sup>(٤)</sup>، لفظة (البقرة)، اسم جنس سيق ليبدل على تمام ما وضع له حقيقة، وهو الحيوان المعروف، فأية بقرة كانت كافية لتنفيذ الامر لو ذبحها بنو اسرائيل، لكنهم شددوا على انفسهم في طلب التعيين فشدد الله عليهم<sup>(٥)</sup>.

**النوع الثاني: دلالة التضمن،** وهي: دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الصلاة على السجدة، وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى<sup>(٦)</sup>، ومنها قوله تعالى: (يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق)<sup>(٧)</sup>، أطلق الأصبع وأراد الأنامل<sup>(٨)</sup>، وهكذا فكل لفظ أُطلق فيه الكل وأريد به الجزء سُميت دلالاته على معناه تضمناً.

---

(١) ينظر: أداب البحث والمناظرة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: ١٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٢٥/١.

(٣) ينظر: مختصر التحرير: ١/١٢٦، و معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ: ٤٤٦/١، وضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة: ٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٥) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: ٣٢.

(٦) ينظر: مختصر التحرير: ١/٢٦، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها وأثره في الاحكام الفقهية، احمد صباح ناصر، ٢٠٠١م: ٨١٠.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٩.

(٨) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)

تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١/١٣٧.

والذي يتبين أنّ المطابقة أعم من التضمن، لأنّ دلالة المطابقة على الكل، بينما التضمن يدل على الجزء، أي جزء المسمى<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث: دلالة الالتزام، وهي:** دلالة اللفظ على معنى خارج عنه لكنه لازم له، لزوماً خارجياً، أو ذهنياً، كدلالة الصلاة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسميت باللزوم لكونها من الخارج لازماً للمعنى الموضوع له، أي المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه لازم في العرف أو العقل هذا المعنى المستفاد<sup>(٢)</sup>، ومنها قوله تعالى: **(وَإِنْ تَعَفَوْا وَصَفَحُوا وَتَغَفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**<sup>(٣)</sup>، فيلزم من العفو والصفح مغفرة الله ورحمته.

### أقسام اللزوم: للمناطق في تقسيم اللزوم طريقتان:

الطريقة الأولى: يقسم اللزوم فيها على:

- ١- اللزوم الذهني الخارجي: مثاله: صناعة الكتابة والتعليم بالنسبة للإنسان.
- ٢- اللزوم الخارجي فقط كالسواد بالنسبة للغراب.
- ٣- اللزوم الذهني فقط كالبصر للعمى<sup>(٤)</sup>.

**الطريقة الثانية:** يقسم اللزوم إلى:

- ١- لازم بين: أي واضح لا يحتاج إلى دليل لتصور اللزوم بين اللزوم والملزوم، كالزوجية بالنسبة للأربعة.
- ٢- لازم غير بين، أي يحتاج إلى دليل لتصور اللزوم بين اللزوم والملزوم، كالحديث اللزوم للعالم، لبيان ثم انتقال، فينقل الذهن بعد تصور العالم وتغيره إلى أنّه حادث لأنّ التغيير من لوازم الحدوث.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: ١/١٥، وتقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، تسنيم عبد الرحيم، ٢٠١٢م: ٩.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١/٢٤، والدلالات عند الأصوليين، عبد الله بن صالح بن محمد، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧: ١٩٢٠، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: ٢٩.

(٣) سورة التغابن، من الآية: ١٤.

(٤) ينظر: مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، أثير الدين الأبهري (ت ٦٦٣هـ)، تحقيق: محمود البوطي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م: ٢٤، وحاشية الباجوري على متن السلم في المنطق للإمام الأخضرى، إبراهيم الباجوري، ت (١٢٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٣٤.

## واللازم البين ينقسم على قسمين:

١- بين بالمعنى الأعم: وهو ما يلزم فيه من تصوّر الملزوم واللازم، جزم العقل باللزوم بينهما، مثاله: قابلية الإنسان للتعلم.

٢- بين بالمعنى الأخص، وهو ما يلزم فيه من تصوّر الملزوم تصور اللازم وجزم العقل باللزوم بينهما، مثل الحرارة الملازمة للنار<sup>(١)</sup>. وقد ذهب الأصوليون إلى أن المعتبر في دلالة الالتزام للزوم الذهني البين<sup>(٢)</sup>، وما عداه غير معتبر فيها.

ووجه حصر الدلالة اللفظية الوضعية في هذه الأقسام، بينه الإمام الرازي بقوله: (اللفظ إما ان تعتبر دلالاته بالنسبة إلى تمام مسماه، أو ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك، فالأول المطابقة، والثاني: التضمن، والثالث: الالتزام)<sup>(٣)</sup>، وأكد هذا الحصر الإمام الغزالي قائلاً: أن دلالة اللفظ على المعنى ينحصر في ثلاثة أوجه هي: المطابقة، والتضمن، والالتزام<sup>(٤)</sup>.

أما أقسام الدلالة باعتبار كيفية دلالة اللفظ فيها على الاحكام، فسأتناوله مفصلاً، في مبحث مناهج الاصوليين في طرق الدلالات.

---

(١) ينظر: الباجوري وحاشيته على شرح السلم: ٣٤، والمنطق: ٨٥، وشرح السلم في المنطق للاخضري، عبدالرحيم فرج الجندي الازهري، المكتبة الازهرية للتراث، ٢٠٠٨، ١١١٢.

(٢) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢/٢٢٠، والبحر المحيط: ٢/٢٧٤.

(٣) المحصول: ١/٢١٩.

(٤) ينظر: المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ١/٢٥.

## المبحث الثاني

### معنى النص، وخصائصه، وضوابط فهمه

لكي يتم التعامل مع النص الشرعي بصورة صحيحة تحفظ له قداسته ، وخصوصيته ، ومكانته الرفيعة، لا بد من معرفة معناه وخصائصه وضوابط فهمه، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي سيكون مكوناً من مطلبين:

#### المطلب الأول

#### معنى النص في اللغة والاصطلاح

##### الفرع الأول: النص في اللغة:

النون والصاد أصل صحيح تدل على معانٍ عدة:

- ١- الارتفاع وبلوغه ووصوله إلى منتهاه، يقال نصت الحديث نصاً، إذا رفعه إلى صاحبه<sup>(١)</sup>، ومنه سميت منصة العروس، لأن العروس ترتفع عليها على سائر النساء<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إظهار الأمر وانكشافه، فكل ما أظهر فقد نص<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ويطلق أيضاً على التوقيف<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ويأتي النص لمعنى التعيين على شيء ما، ومنه قول الفقهاء نص القرآن، ونص السنة، أي دل ظاهر لفظهما عليه من الاحكام<sup>(٥)</sup>.

##### الفرع الثاني: النص في الاصطلاح

يطلق النص ويراد به أحد معنيين:

- 
- (١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣٥٦/٥، ومجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٨٤٣/١، وتاج العروس: ١٧٨/١٨.
  - (٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٠٥٨/٣، ومجمل اللغة: ٨٤٣/١.
  - (٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٠٥٨/٣.
  - (٤) ينظر: مجمل اللغة: ٨٤٣/١.
  - (٥) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٤٣/٣، والقاموس المحيط: ٦٣٢/١.

١- الدليل من الكتاب أو السنة سواء كان ظاهراً أم غير ظاهر، حقيقة أم مجازاً، صريحاً أو كناية، خاصاً أم عاماً<sup>(١)</sup>، فهو بهذا المعنى مقابل للإجماع والقياس<sup>(٢)</sup>.

وهذا اعتبار مفهوم للغالب لأنّ عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص وهذا المعنى هو المراد في قولهم: عبارة النص وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص كما أنه المراد في هذا المقام<sup>(٣)</sup>.

٢- ما يقابل الظاهر، أي ما كان فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله<sup>(٤)</sup>، أما الظاهر فلم يسبق الكلام له اصالة فدرجته دون درجة النص<sup>(٥)</sup>.

والنص الذي نعنيه في هذه الدراسة هو النص بالإطلاق الأول، أي: ما دل على معناه من كتاب الله .

---

(١) ينظر: كشف الاسرار، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٦٧/١، وشرح منار الانوار، ابن ملك المولى عبداللطيف عبدالعزيز، ت(٦٩٧هـ)، مطبعة عثمانية، در ساعات، ١٣١٥هـ: ١٦٩/١.

(٢) ينظر: الامتداد في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ٢٣١.

(٣) ينظر: بيان النصوص الشرعية (طرقه وأنواعه)، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٢م: ٣٠.

(٤) ينظر: أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت: ٦٨/١، والبرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ١٥٢/١، وعلم اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم): ١٦١/١.

(٥) ينظر: علم اصول الفقه وخلاصة التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»: ١٥٢/١، ومذكرة في اصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م: ٢١١/١، والجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٩١/١، ودلالة النص عند الاصوليين وتطبيقاتها الفقهية (رسالة ماجستير، ابراهيم بن راشد بن سيف: ١٣.

## المطلب الثاني

### خصائص النص

كما هو معلوم أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة المتفق عليها ، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل ، أو الوحي ، أو السمع ، أو الشرع ، أو النص ، وقد امتاز هذا الأصل العظيم بخصائص وتفرد بفئات وافترنت به آداب أظهرها أئمة المسلمين<sup>(١)</sup> ، إذ النص هو محور الفكر الإسلامي منذ النشأة إلى اليوم ، حتى وُصفت الحضارة الإسلامية بحضارة النص ، وكل ما أنتجه الفكر الإسلامي لا يعدو أن يكون إما موثقاً للنص أو محققاً له ، أو مساعداً على فهمه أو مستنبطاً منه . وهناك سبب موضوعي آخر يدفع إلى تحريف فهم طبيعة النص الشرعي لكونه حملاً أوجه ، ويقبل تعدد المفهوم ، إضافة إلى احتياج الناس إلى إضفاء الشرعية على أفكارهم وأقوالهم<sup>(٢)</sup> ، ومن ثمة بات النص بهذه النظرة مثار التحريف والتأويل المحتمل ، فلما توجهت إليه تلك الاحتمالات ، كانت لها خصائص وسمات لا بد من مراعاتها ، وهي :

١ . نص محفوظ تكفل الله بحفظه من التحريف والتغيير قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (٣).

قال ابن القيم: (والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه وأنزل إليه ﷺ ، ليقوم به حجته على العباد إلى آخر الدهر)<sup>(٤)</sup>.

٢ . حجة الله التي أنزلها على خلقه ، قال الشافعي: (إن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من أصلها في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: ضوابط الاستدلال بالأدلة المتفق عليها (القران والسنة) ، حسبو بشير، رسالة دكتوراه، جامعة الجزيرة ، كلية التربية - حنتوب - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، ٢٠٠٧.

(٢) ينظر: فهم النص القرآني بين الانضباط والتسيب، محمد البويسفي، مقالة منشورة بتاريخ: ٢٠/١٢/٢٠١٧.

(٣) سورة الحجر: الآية ٩.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٥٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ١٧٧.

(٥) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن



٣. طريق التحليل والتحریم ومعرفة أحكام الله وشرعه ، قال ابن تيمية: (وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته وأن يحلوا ما حلل الله ورسوله ، ويحرمون ما حرم الله ورسوله)<sup>(١)</sup>.
٤. واجب الاتباع ومعارضته قاذحة في الإيمان، قال ابن القيم: (إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة ، ولا على أصول احد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة ، وليست هذه المعارضة من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة ، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوة في شيء وإنما تتأتى هذه المعارضة ممن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفة)<sup>(٢)</sup>.
٥. يوجب الرجوع عن الرأي وطرحه إذا كان مخالفاً له وقد خصص الخطيب البغدادي لذلك باباً في كتابه (الفتية والمتفقه) فقال: (ذكر ما روى من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها)<sup>(٣)</sup>.
٦. الإمام المقدم، فهو الميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها ، قال الشافعي: (وأن يجعل قول كل احد وفعله تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله)<sup>(٤)</sup>.
- قال ابن عبد البر: (إن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه ، وليس الرأي بالعيار على السنة ، بل السنة عيار عليه)<sup>(٥)</sup>.

---

الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٦٣.

(١) مجموع الفتاوي: ١٩ / ٩.

(٢) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ: ٣ / ٩٥٥.

(٣) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ: ١ / ١٣٨.

(٤) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبته الحنبلية، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م: ١٩٨.

(٥) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢ / ١٧٣.

٧. لا ينعقد الاجماع بخلافه أبداً، قال الشافعي: (... أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له)<sup>(١)</sup>
٨. عدم معارضته للعقل ، بل أنّ صريح العقل موافق لصحيح النقل دائماً<sup>(٢)</sup>.
٩. طريق الوصول إلى العلم واليقين ، خلافاً لمن قال إنّ الأدلة السمعية لا تفيد إلا الظن<sup>(٣)</sup>.
١٠. مرجع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها كذلك<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### ضوابط فهم النص الشرعي

ضوابط النص الشرعي ضرورة ملحة تعصم من الإنحراف في الفهم وتحافظ على سلامة الفطرة والسلوك، وتبعد عن الجدل والتصرح الفكري، وعليه فإن الضوابط التي تعتمد لفهم النص القرآني تعتمد على الاصول النقلية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية لفهم النص لكونهما مصدرين عظيمين من مصادر التشريع، وأن للنص الشرعي خصائص تعد أصولاً وضوابط للاستنباط، والاستدلال، والعمل به، فإن له ضوابط تعين على فهمه ، ولذا لا بد من الوقوف عندها عند التعامل مع النصوص وهذه الضوابط تتلخص فيما يأتي:

#### الضابط الأول: الجمع بين ظواهر المباني ومقاصد المعاني:

من مقاصد الشريعة في فهم خطاباتها فهم النص في ضوء مقاصده، وهذا يعني الجمع بين المعاني والمباني، أي الجمع بين ظاهر النص ومعناه من غير إفراط ولا تفريط ، فلا يجوز التقصير في فهم الظاهر إلى حد إلقاء المعنى ، ولا التعميق في المعنى إلى حد إلغاء الظاهر كلية أو مخالفته.

---

(١) الرسالة: ٣١٥/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢٨/١٣

(٣) ينظر: الصواعق المرسلّة: ٦٤١/٢-٦٤٣.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٣٣/١.

وصرح الشاطبي ذلك بقوله: (أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً - أي الظاهر والمعنى - على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجري أحكام الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقص، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي عرف به مقصد الشارع)<sup>(١)</sup>.

وقد مدح الله تعالى أهل المعاني الذين لا يقفون عند ظواهر النصوص بل يبحثون عن عللها وأسبابها ومقاصدها، قوله تعالى: ﴿ وَكَوَرِدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالآية في معرض الذم للذين سمعوا ظاهراً من الخير فأذاعوه ونشروه دون التثبت من معناه ومقصوده، وأثنى الله تعالى في المقابل على أولى العلم الذين لم يتوقفوا عند الظاهر، بل تجاوزه إلى استنباط المعاني المقصودة من النصوص<sup>(٣)</sup>.

إن هذا المنهج الجامع بين الظاهر والمعنى بتوسط واعتدال، هو الذي يعصم الشريعة من التناقض والتضاد، فيعطي لكل من الظاهر والمعنى حقه من النظر والفهم والاستنباط، وفي هذا يقول ابن القيم (إن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه)<sup>(٤)</sup>.

وقد يؤدي إلى اعتبار معاني وهمية وخيالية غير حقيقية مما يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع من ظواهر النصوص، وقد شاعت في تفسير نصوص القرآن والسنة الكثير من المعاني الوهمية والخيالية المخالفة لمقاصدها، ومن ذلك ما روى من النهي عن غسل الشهيد في المعركة، فإن علته لمعنى يخص المقاتلين الأحياء وهو ألا يشتغلوا بتغسيله عن القتال، وليست العلة لمعنى يخص الشهيد، وهو بقاء دمه في جروحه حتى يبعث يوم القيامة على تلك الحالة كما هو

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية، ٢٥٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ط ٢: ٣٩٣ / ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين: ٢٢٥٨.

(٤) أعلام الموقعين: ١ / ١٧٢.

ظاهر الحديث: (إنه يبعث يوم القيامة ودمه يشعب ، اللون لون الدم ،والريح ريح المسك) <sup>(١)</sup> ولأنه لو كان المعنى لأجل الشهيد وقام رجل فغسله جاهلاً أو ناسياً أو عامداً فإن تلك المزية لا تزول بل تبقى متحققة فيه ولا تتخلف <sup>(٢)</sup>.

فالإخلال بهذا الضابط يؤدي إلى إهدار النصوص وطرحها بدعوى قصورها وعدم وفائها بحاجات الناس ومصالحهم ، كما فعل الباطنية والطفوية ولهذا وضع العلماء شروطاً للقياس ، وشروطاً للعلة المستنبطة في محل النص ، وحددوا ضوابط لاعتبار المصلحة المقصودة شرعاً وجعلوا مسالك خاصة للتعليل ، كل ذلك لضبط المعاني والمفاهيم المستخرجة من النصوص حتى لا تعود عليها بالإبطال، وعليه فلا عبرة بالمعاني المستندة إلى مجرد الكشف والإلهام والوحي النومي إلا بشرط ألا تخرم حكماً شرعياً ظاهراً أو قاعدة شرعية محكمة ، وإلا كانت إما خيالاً أو وهماً أو من إلقاء الشيطان ، وجميع ذلك لا يصح اعتباره لكونه معارضاً كما هو ثابت شرعاً كما لا عبرة بالاعتبارات الغيبية ، أي: لا يصح إثبات أحكام شرعية بالاعتماد على مجرد الخواطر الغيبية لأن فتح هذا الباب يوشك أن يخرق الظواهر الشرعية ، فإن من قتل وقامت عليه البينة ، أقيم عليه حد القصاص ؛ لأن ذلك ظاهر ، أما من طلب قتله بغير سبب ظاهر ، بل بمجرد أمر غيبي ، وربما شوش الخواطر ، واران على الظواهر ومن هنا سد الشارع هذا الباب جملة ، واشترط في قبول الدعاوي أن تكون ثابتة بيينة <sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا ضرورة الجمع بين ظاهر النص ومعناه في حالة التعامل مع النص.

### الضابط الثاني: فهم النص بلسان العرب وعرفهم

لما كانت نصوص القرآن نزلت بلسان عربي مبين كان على الناظر فيها أن يكون

متمكناً ممّا يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) ، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧: كتاب البهائم والسير، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل: ٣/ ١٠٣٢، رقم (٦٤٩) .

(٢) ينظر: ضوابط في فهم النص ، عبد الكريم حامد، ط ١، رجب ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ١٠٨ ، ص ٩٢، و ضوابط في فهم النص: ١٠٥ .

(٣) ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٦٦ .

أ. معرفة قواعد البيان العربي ، ومقاصد خطاب العرب ؛ لئلا يقع في زلة الفهم ، فيستتبط معاني بعيدة عن مقاصد الشارع<sup>(١)</sup>.

ب. معرفة عادات العرب أيام نزول الوحي ؛ لأنّ القرآن الكريم نزل مراعيّاً عرفهم في الخطاب ، وهذا لا يتم إلا بمعرفة القرائن المحتفة بنزول القرآن كأسباب النزول وغيرها ، وهذا جار في الألفاظ والمعاني على السواء<sup>(٢)</sup>.

ج. اختيار المعاني الغالبة عند العرب ، القابلة للفهم عند جمهورهم لا عند خواصهم ، ليحقق مقصد الشارع من الخطاب وهو الفهم والعمل ، ومن ثم عليه أن يتجنب التكلف في اختيار المعاني الدخيلة والغريبة والغامضة<sup>(٣)</sup>.

كما يتجنب المعاني المجازية غير المعهودة لديهم مثل قول من زعم أن النعلين في قوله سبحانه وتعالى { فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ }<sup>(٤)</sup> إشارة إلى خلع الكونين، فهذا الظاهر لا تعرفه العرب في استعمالاتها الحقيقية أو المجازية<sup>(٥)</sup>.

وكذلك من فسر قوله { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ }<sup>(٦)</sup> بأنه القلب ، ومثل هذا التفسير مشكل ، لبعده عن معهود العرب ، فالجاري على مفهومها هو الظاهر والمقصود من الخطاب ابتداءً ، ثم إنه لا دليل على صحة هذا التفسير لا من سياق الآية ، ولا من خارجها ، بل هذا أقرب إلى تفاسير الباطنية<sup>(٧)</sup>.

وبناء عليه يجب ترك الاشتغال بالمعاني الغريبة والبحث فيما لا فائدة فيه وما لا يتلاءم مع فهم الجمهور ، فكثيراً ما يغفل الناس عن هذا المقصد فيستتبطون معاني غريبة من الكتاب والسنة تستبهم على الملتمس وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب ، وسواءً في ذلك الأمور الاعتقادية أم العملية.

---

(١) ينظر : الموافقات: ٢ / ٦٤ .

(٢) ينظر : المصدر السابق نفسه: ٢ / ٦٤ .

(٣) ينظر : المصدر السابق نفسه: ٢ / ٦٤ .

(٤) سورة طه: الآية ١٢ .

(٥) ينظر : الموافقات: ٢ / ٦٤ .

(٦) سورة النساء: الآية ٣٦ .

(٧) ينظر : الموافقات: ٣ / ٤٠١-٤٠٣ ، وضوابط فهم النصوص وأثر العدول عنها، سالم عبدالله وشفاء ناجي،

بحث منشور: ١٢ .

ففي الأمور الاعتقادية المتعلقة بمعرفة قضايا عالمي الغيب والشهادة يجب أن تكون المفاهيم والمعاني قريبة من فهم وإدراك الجمهور ، وترك المعاني الخاصة التي لا يفهمها إلا الخواص

وأما في الأمور العملية ، فإنَّ الشارع خاطب الجمهور بما يفهمونه ، وحدد الكثير من رسومات العبادة وفق معهود العرب أيام نزول الوحي ، كتحديد المواقيت بطلوع الفجر وغروب الشمس ، وتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، والصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ولم يطالبوا بالحساب الفلكي ، لأنه لم يكن من معهودهم ولا من علومهم في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

### الضابط الثالث: التفريق بين المعاني الشرعية المقصودة والمعاني اللغوية غير المقصودة:

من أهم ما يجب أن يتنبه له المجتهد في طريق استنباطه المعاني من النصوص مراعاة الفرق بين الوصف الطردي للاسم . أي المعنى اللغوي له - الذي لا يتعلق به غرض شرعي ، وبين الوصف المقصود من التشريع ، وهذا الوصف هو علة الحكم عند علماء الأصول الذي يترتب عليه جلب منفعة أو دفع مضرة ، فلا عبرة بالمعنى اللغوي بل العبرة بالمعنى الشرعي له ، وفي هذا يقول ابن القيم: (ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ، وذنم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والذي أنزله هو كلامه ، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة ، فإنه هو المنزل على رسوله وحده ، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شيء من موضوعه)<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم حامدي أنّ طوائف من الفقهاء قد قصدوا في إدراك هذا الضابط وملاحظته أثناء البحث فوقوا في أخطاء منها:

الخطأ في حدِّ الخمر ، حيث خصه بعضهم ببعض المسكرات ولجؤوا إلى القياس عليه لتعميم حرمة كل مسكر ، ولم يسلم لهم ذلك من الاعتراض . ولو أدركوا أن الشارع حده بحد

(١) ينظر: الموافقات: ٢ / ١٤٣ ، وأهمية معهود كلام العرب والنبي في تفسير القرآن، الياس المغربي: ٢.

(٢) أعلام الموقعين: ٢٠٢/١.

يتناول كل فرد من أفرادهِ ، كما ورد في الحديث: {كل مسكر خمر} <sup>(١)</sup> لأغناهم ذلك عن استعمال القياس ، ولكان التحريم لجميع المسكرات ثابتاً بالنص لا بالرأي <sup>(٢)</sup>. وإلى غير ذلك.

وقد بين الدكتور القرضاوي خطورة الخلط بين المعاني الأصلية والمصطلحات الحادثة المتأخرة ، مؤكداً على هذا الضابط في التعامل مع القرآن الكريم وذلك بفهم ألفاظه وفق اللغة التي نزل بها أول مرة في عصر الوحي ، وذلك بقوله: { فكثيراً ما تتطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور ، وتطور المعارف والعلوم ، واتصال الشعوب بعضها ببعض ، ويتدخل العرف أو الاصطلاح أو غيرها بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ، ولا يخرج منه شيء من موضوعه} <sup>(٣)</sup>.

و بين في موضع آخر مؤكداً هذا الضابط في التعامل مع السنة النبوية وهو بصدد الحديث عن التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث النبوي: (فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معاني معينة ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن الخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ ، ومثل ذلك في القرآن ، على المصطلح الحادث ، وهنا يحدث الخلط والزلل ، ثم لا يزال هذا القبول . أي تبدل معاني الألفاظ . يتسع مع تغير الزمان ، وتبدل المكان وقصور الإنسان ، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلو وسوء الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد ، وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور . ومن لم يرع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة كما نرى في عصرنا) <sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الأشربة ، رقم ٢٠٠٣ ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: ٣/ ١٥٨٧.

(٢) ينظر: ضوابط في فهم النص، حمادي عبد الكريم: ١٢٤٢٥.

(٣) المدخل لدراسة السنة النبوية ، يوسف القرضاوي، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م: ٢٢٠ ٢١٩.

(٤) المدخل لدراسة السنة النبوية: ٢٢١.

ومن الأمثلة على وقوع أخطاء في هذا العصر بسبب عدم مراعاة هذا الضابط لفظة التصوير، التي وردت في أحاديث صحيحة متفق عليها، تتوعد المصورين بأشد أنواع العذاب عممها بعضهم على التصوير بالآلات الحديثة فهل ينطبق معنى التصوير المتوعد عليه على هؤلاء المصورين؟

والحقيقة أنّ العرب حيث وضعوا كلمة التصوير لم يكن يخطر ببالهم هذا الأمر، والمشّرِع أيضاً اصطلاح على هذه التسمية لم تعرف هذه الآلات في عصر التشريع، ومن ثم فهي ليست تسمية لغوية ولا شرعية، بل هي اصطلاح عرفي حادث، فلا ينطبق عليها الوعيد الوارد في الحديث<sup>(١)</sup>.

ونخلص إلى أن التمييز بين المعنى الشرعي والمعاني الاصطلاحية الحادثة المتأخرة أصبح أمراً ضرورياً<sup>(٢)</sup>، تجنباً لأي خلط قد يؤدي إلى تحريف النصوص عن مراميها ومقاصدها جرياً وراء نزوات فكرية طائشة تهدف إلى ليّ النصوص ابتغاء الفتنة أو التضليل أو الصد عن سبيل الله.

#### الضابط الرابع: التفريق بين المعاني الحقيقية والمعاني المجازية:

المعنى الحقيقي هو اللفظ المستعمل في موضعه، وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضعه<sup>(٣)</sup>.

فقد يكون للفظ معنيان: حقيقي ومجازي وحينئذ لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقية، وقد أشار إلى مراعاة هذا الضابط الزركشي حين قال: (وقد يكون اللفظ محتملاً للمعنيين، وهو في أحدهما أظهر، يسمى الراجح ظاهراً، والمرجوح مؤولاً)<sup>(٤)</sup> وقد ساق لبيان هذا الضابط أمثلة منها: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فحمل المعية على القرب

(١) ينظر: المدخل لدراسة السنة النبوية: ٢٢٠.

(٢) المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد شبار، ط/١، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ٥٩.٥٥.

(٣) ينظر: المستصفي من علم الأصول: ٢ / ٢٣ . ٢٤، وضوابط فهم النصوص وأثر العدول عنها: ١٩.

(٤) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبدالله الزركشي، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ: ٢ / ٢٠٥.

(٥) سورة الحديد: الآية ٤.



بالذات مستحيل ، فتعين صرفه عن الحقيقة وحمله على المجاز ، وهو إما على الحفظ والرعاية ، أو على القدرة والعلم والرؤية<sup>(١)</sup>.

وقد أكد هذا الضابط من المعاصرين الدكتور القرضاوي إذ يقول: (وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ ، كما رأيت ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا ، فيجرمون ويوجبون، ويبدعون ويفسقون، وربما يكفرون بنصوص إن سلم لها بصحة الثبوت ، لم يسلم لها بصراحة الدلالة)<sup>(٢)</sup>

### الضابط الخامس: التمييز بين مقامات الخطاب:

إنّ المراد بهذا الضابط هو النظر في سياق الخطاب الشرعي ، سوابقه ولواحقه ، لتحديد المقصود منه لذا فالنظرة الكلية للنص وما يحتف به من قرائن ضرورية لفهم مراد الشارع منه ، أما النظرة الجزئية فلا تفيد إلا في تحديد المعنى اللغوي لظاهر النص.

وقد أشار إلى ذلك الشاطبي في قوله: (إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل... فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره ، بحسب القضية واقتضاه الحال فيها ، لا ينظر في أولها دون آخرها ، ولا في آخرها دون أولها ، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض ، ولأنها قضية واحدة. نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام إلى أوله ، وأوله إلى آخره ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل إلى مراده ، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد ، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم)<sup>(٣)</sup>.

و أشار إلى هذا الضابط الزركشي بقوله: (أعلم أن الكتاب هو القرآن المتلو ، وهو إما نص ، وهو ما لا يحتمل إلا معنى ، وإما ظاهر وهو ما دل على معنى مع تجويز غيره ، والرافع لذلك الاحتمال قرائن لفظية ومعنوية ، واللفظية تنقسم إلى منفصلة ومتصلة)<sup>(٤)</sup> يفهم من هذا

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٢ / ٢٠٥ ، وضوابط في فهم النصوص وأثر العدول عنها: ١٩ .

(٢) المدخل لدراسة السنة النبوية: ص ٢٠٢ .

(٣) الموافقات: ٣ / ٣١٣ . ٣١٤ .

(٤) البرهان: ٢ / ٢١٤ .

ضرورة التأمل في السياق الذي ورد فيه النص والقرائن المحتفة به لإزالة الغموض والإبهام الذي يعترض فهم النص من جهة دلالاته.

### الضابط السادس: كون المعنى المقصود ثابتاً ظنياً أو قطعياً:

إن المسالك المعتمدة في كشف المعاني والمصالح المقصودة شرعاً مسلكان:

١. مسالك قطعية: وهي المعتمدة في كشف معاني النصوص الكلية ومقاصدها القطعية، وهي الاستقراء، ونصوص القرآن الصريحة، والسنة المتواترة.

فالاستقراء هو (عبارة عن تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)<sup>(١)</sup>، أو تصفح جزئيات المعنى ليثبت في جهتها حكم عام<sup>(٢)</sup> أي: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه الذهن على أمر كلي عام<sup>(٣)</sup>.

يفهم من هذه التعاريف أن الاستقراء معناه (تتبع معاني الجزئيات لاستخلاص معنى كلي).

ونصوص القرآن الواضحة الدلالة: فيعمد على الاستخلاص المباشر للمقصد الشرعي من نصوص القرآن الواضحة الدلالة بحيث يكون احتمال غير المراد منها ضعيفاً ومن ذلك قوله تعالى { والله لا يحب الفساد }<sup>(٤)</sup>. فإنه يدل دلالة واضحة على أن درء الفساد مقصد شرعي.

أما السنة المتواترة - هي المقصد الثالث - فهي ما أفادت القطع سنداً ودلالة.

٢. مسالك ظنية: وهي المعتمدة في كشف معاني النصوص الجزئية ومقاصدها الظنية، وهي التعليل فيما عقل معناه، والتعبد فيما خفي معناه وهذا ما لخصه الشاطبي في موضع آخر بأسلوب آخر مختصر وجامع إذ قال: إن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع والنص، والإشارة، والسير، والمناسبة وغيرها. وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به، ونقول إن شرعية الأحكام لأجله.

(١) المستصفي من علم الأصول: ٤١/١، وضوابط فهم النصوص وأثر العدول عنها: ٢٠.

(٢) المرجع السابق: ٢٩٨ / ٣.

(٣) المرجع السابق: ٢٩٨ / ٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥.

الثاني: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ، ولا يطلع عليه إلا

بالوحي<sup>(١)</sup>

### المبحث الثالث

#### تطور معاني الدلالة

#### المطلب الأول

#### العلاقة بين اللفظ والمعنى

علاقة اللفظ بمعناه من المواضيع التي جذبت اهتمام العلماء، وتعددت فيه الآراء، لأنّ الالفاظ هي أوعية للمعاني، وثمة صلة بين اللفظ والمعنى، وقد ذهب القدماء يبحثون في أصل هذه الصلة، ولعلمهم ورثوا ذلك كما قال الدكتور إبراهيم أنيس عن فلاسفة اليونان<sup>(٢)</sup>، واختلافهم في شأن هذه الصلة، هل هي توقيفية طبيعية، أو اصطلاحية عرفية؟ ولهذا نرى أن علمائنا قد انقسموا إلى فريقين، فريق انتصر للفكرة الطبيعية، بمعنى أن الصلة التي ربطت بين اللفظ ومعناه طبيعية ذاتية، كالصلة التي بين الاسباب الكونية وما يتسبب عنها، لذلك ربطوا بينهما ربطاً وثيقاً، وجعلوا اسبابها طبيعية للفهم والادراك، فلا يمكن للدلالة أن تؤدي إلا به، ولا تخطر الصلة والعلاقة في الذهن إلا حين النطق بلفظ معين، من أجل ذلك اطلق هؤلاء العلماء على الصلة بين اللفظ ومعناه بالصلة الطبيعية أو الذاتية، ولعل السر في هذا الاتجاه، إنما هو نتيجة اعتزازهم بتلك الالفاظ العربية، وعظيم إعجابهم بها، وحرصهم الدائم على الكشف عن اسرارها وخبائها.

---

(١) ينظر: الموافقات: ٢ / ٣١٣.

(٢) ينظر: دلالة الالفاظ، د. إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط ٣، ١٩٧٦: ٦٢.

بينما يرى الفريق الثاني، أنّ الصلة بين اللفظ ودلالته، لا تعدو أن تكون اصطلاحية عرفية تواضع عليها الناس<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه عظيم فائدة، لأنّ الألفاظ اصطنعها الإنسان للتعبير عما يجول في ذهنه، غير أنها اكتسبت مع الزمن صفة ليست في غيرها من الرموز الاصطلاحية، وقد ارتبطت بالفكر الإنساني ارتباطاً وثيقاً، وأصبح من الصعب ان نتصور أي نوع من التفكير بغير هذه الألفاظ، فالإنسان يفكر بوساطة هذه الألفاظ، والدلالة التي ليس لها لفظ لا وجود لها إلا في مخيلة بعض الفلاسفة، فاصطناع الألفاظ للتعبير عما يجول في الأذهان مئات أو آلاف القرون جعلت تلك الألفاظ أرقى من مجرد رموز، فهي للإنسان مصابيح تهديه في ظلمات الحوادث، وتعيّنه في معترك الحياة، وتجعل منه مخلوقاً اجتماعياً، نافعاً، وهو بهذا يعترف بها ويتبناها، وينقب عما تتضمن من أسرار، وقد اكتسبت تلك الألفاظ من القدسية، بعد ان حملت إلى الناس أرقى ما ينتجه العقل البشري من آداب، وعلوم، وبعد أن اتخذت وسيلة لإيصال الوحي الإلهي إلى عقول البشر. أما لماذا اطلق الانسان الأول على الشجرة اسم شجرة وكيف ربط بينهما؟ ومتى بدأ هذا الربط؟ فهذه من الامور التي حيرت عقول العلماء منذ قرون سحيقة، ولا تزال تحيرها إلى الآن<sup>(٢)</sup>.

فبين اللفظ والمعنى ترابط كبير، وقد أدرك العلماء جيداً قوة الترابط بين اللفظ ومعناه، وكذلك أدركوا قيمة المعنى في التعبير، وايضاً مكانة الألفاظ حين تنتظم إلى بعضها، إذ المعنى لا يقوم بغير لفظ، كما الروح لا تقوم بغير جسد، فهما متلازمان تلازم الروح والجسد في الإنسان<sup>(٣)</sup>، وقد صُور جمال التلازم بينهما، في قول العتابي: (الألفاظ اجساد والمعاني أرواح، وإنما تراها بعيون القلوب، فإذا قدّمت منها مؤخّراً، أو أخّرت منها مقدّماً أسدت الصورة وغيّرت المعنى؛ كما لو حوّل رأس إلى موضع يد، أو يد إلى موضع رجل، لتحوّلت الخلقة، وتغيّرت

---

(١) ينظر: المحصول: ١/١٨٢، و المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م: ٤٠/١، ودلالة الألفاظ: ٦٢٦٤، وعلم الدلالة، د. احمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة: ١٨١٩.

(٢) ينظر: دلالة الألفاظ: ٧٢٧٤.

(٣) ينظر: قضية اللفظ والمعنى في النقد العربي القديم، كريمة محمد كريمة: ٢٣٢.

الحلية<sup>(١)</sup>، وكما هو معلوم أنّ المعاني والاحكام الشرعية تؤخذ من نصوص القرآن، ومن السنة، وهما وردا باللغة العربية لفظاً، ومعنى، وأنّ فهم معاني ونصوص القرآن فهماً صحيحاً يتوقف ويعتمد كلياً على مراعاة أساليب ومقتضى اللغة العربية، التي وضعها أئمة اللغة ليتمكن المستنبط من ربط النصوص بعضها مع بعض، بحيث يحمل المطلق على المقيد، والمجمل على مبينه، والعام على مخصصه، ليتمكن من خلالها معرفة دلالة الالفاظ على معانيها، ومن ثمة معرفة مراتب الوضوح والخفاء، وتطور معناه، ولما كانت الصلة وثيقة ومهمة بين اللفظ ومعناه، فقد برز هذا التلازم والأهمية في عدم استقلال احدهما عن الآخر، لهذا نرى أن العلماء قد اهتموا بهذا الجانب، ووضعوا الضوابط والقواعد التي توضح أهميتها عند المفسر والفقهاء، في استنباط الأحكام والمعاني من نصوص القرآن، وأنّ المجتهد إذا اتبع هذه الضوابط والقواعد سلم لسانه من الخطأ، وبمراعاتها يسهل عليه التوصل إلى فهم النصوص واستنباط المعاني الصحيحة، ومعرفة مقاصد الشريعة، ولهذا يمكننا القول أن الاستنباط السليم الصحيح من النصوص الشرعية يعتمد أولاً على معرفة صلة اللفظ بمعناه، هل هي مركبة أو مفردة؟ هل هي عامة أو خاصة؟ هل هي حقيقة أو مجاز؟ وغير ذلك، وكل واحد من هذه الالفاظ له معنى خاص يخالف الآخر في الوضع، كما أن الالفاظ مختلفة ليست على مستوى واحد في إفادة المعنى، فقد تكون مستقلة في إفادتها للمعنى، ولا تحتاج قرينة<sup>(٢)</sup>، وسأسوق أمثلة توضيحية لذلك:

فمنها: قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها)<sup>(٣)</sup>، فلفظ زيد هنا يفيد تمام معناه، وهو: الذات الشخصية، دون احتمال لغيرها وهو المعنى الأول، والثانية: قد تكون غير مستقلة في إفادتها للمعنى، بمعنى أنها لا تدل على المعنى المقصود إلا عند وجود قرينة، وهي التي يمثل بها كناية عن الاشخاص.

(١) الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، ١٤١٩ هـ: ١/١٦١.

(٢) ينظر، طرق دلالة الالفاظ على الاحكام المتفق عليها: ٥٦، و المنطوق و المفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية، د. محمد اقصري: ٥.

(٣) سورة الاحزاب، من الآية: ٣٧.

ومن ذلك أيضاً: كلمة كلاله في قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة)<sup>(١)</sup>، فإن لفظ كلاله في هذا النص لا يستقل بالإفادة، فهو يدل على ثلاثة معان: أولاً: أنه يحتمل أن يكون معناه من لم يترك والدًا ولا ولدًا، ثانياً: يحتمل أن يكون المعنى من ليس بولد ولا والد من الورثة، ثالثاً: يمكن إطلاقه على القرابة من جهة غير الولد أو الوالد، فهنا يجب على المجتهد أن يتعرف على المعنى المراد من لفظ الكلاله، وذلك برجوعه إلى القرائن ونصوص المواريث<sup>(٢)</sup>، والثالثة هي: ما تكون مستقلة من ناحية، وغير مستقلة من ناحية أخرى، مثاله قول النبي محمد عليه الصلاة والسلام: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنّها، وإن أبّت فلا جواز عليها)<sup>(٣)</sup>، فلفظ اليتيمة، قد يراد به المعنى الحقيقي، وهو: من لا أب لها، وقد يراد به المعنى المجازي، وهو: المرأة التي لا زوج لها، أو المتفرد من الشعر وغيره، ففي إطلاقه على المعنى الأول يكون مستقلاً بإفادة معناه، لكونه المشهور في استعمال أهل العرف على عكس الثاني<sup>(٤)</sup>.

وبعد العرض السابق يتبين لنا أنّ الألفاظ سواء كانت مستقلة في إفادتها لمعناها، أم غير مستقلة فإن لها صلة وثيقة ومباشرة بمعانيها وفي جميع الأحوال لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر.

(١) سورة النساء، من الآية: ١٢.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٥٣٥٦/٨، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م: ٧٦/٥.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، باب في الاستنثار: ٣١/٢، حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٥٧٤/٧.

(٤) ينظر: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها: ١١.

## المطلب الثاني

### تطور معنى الدلالات اللفظية وأثره في توسيع فهم النصوص

التطور الدلالي نعني به التغيير الطارئ على معاني الكلمات وانتقالها إلى معان أخرى جديدة، وسمي هذا التغيير بذلك لأنه ينتقل بالكلمة من طور إلى طور<sup>(١)</sup>، فالألفاظ تكتسب دلالة جديدة غير دلالتها اللفظية<sup>(٢)</sup>.

فظاهرة التطور لا تقتصر على لغة دون أخرى، فهي ظاهرة اجتماعية عامة، تخضع لما تخضع له الظواهر الاجتماعية من عوامل التطور في مختلف عناصرها، أصواتها، وتراكيبها، وقواعدها، ودلالاتها، وتغير المعنى ما هو إلا جانب من جوانب التطور اللغوي<sup>(٣)</sup>، ويشبه بعض الدارسين المحدثين تطور اللغة من هذه الناحية بالكائن الحي الذي ينمو ويتطور<sup>(٤)</sup>، فاللغة ليست جامدة بحال من الأحوال، على الرغم أن تطورها قد يظهر بطيئاً في بعض الأحيان، هذا وقد درس المحدثون التطور اللغوي فبحثوا أسبابه، وبينوا عوامله، وحددوا ملامحه وأشكاله ومظاهره، فالعلماء اللغويون القدامى بينوا أن الألفاظ تتطور معانيها ونصوا على ذلك صراحة، وذكروا لتغير المعنى أسباب وعوامل كثيرة، يضيق المقام هنا لذكرها، لكن يمكن استنباط أسباب مهمة لهذا التغير، منها أسباب تاريخية واجتماعية، وثقافية، فإن استعمال اللغة من الماضي إلى الحاضر، وكذلك انتقال اللغة من جيل إلى جيل، يؤدي إلى أن الكلمة تتغير وتتطور من عصر إلى عصر، وهذا يعد من العوامل الرئيسية المهمة في تطور المعنى وتغييره، وكذلك تيسير حدوثه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٢٣، وفقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، دار الفكر الحديث، ط٢، لبنان، ١٩٦٤م: ٢٠٧، وأثر التغيير الدلالي في ظهور الترادف، د. طيبة صالح الشذر، مجلة علوم اللغة، العدد الأول، ١٩٩٩م: ١٠٤، والتطور الدلالي للألفاظ في النص القرآني دراسة بلاغية، اطروحة دكتوراه، جنان منصور كاظم، كلية التربية ابن رشد: ٧.

(٢) ينظر: معجم علم اللغة النظري، محمد علي الخولي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢م: ٢٣٥.

(٣) ينظر: اللغة والمجتمع، علي عبدالواحد وافي، القاهرة ٢٠٠١م: ٩١، وأثر التغيير الدلالي للألفاظ في ظهور الترادف: ٧.

(٤) ينظر: فقه اللغة وخصائص العربية: ٣٢، ولحن العامة والتطور اللغوي، رمضان عبد التواب، مكتبة زهراء الشرق، مصر: ٣.

(٥) ينظر: دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمه: كمال محمد، مكتبة الشباب، ط٣، القاهرة، ١٩٧٢م: ١٩٣.

فالتطور الاجتماعي في أغلب الأحيان أدى إلى تطور لغوي، فتموت ألفاظ وتحيا أخرى، وتتبدل دلالات بعضها، فالألفاظ تستعمل عبر الأجيال، ونتيجة لاستعمالها يعجب أناس بمعاني الألفاظ الهامشية، بينما يبقى معظمهم يشتركون في استعمالها بمعناها المركزي، ويرث الجيل التالي ما شاع من دلالات هامشية ومركزية، ومع مرور الأيام يتضخم الانحراف، ويصبح المعنى الهامشي شائعاً، ويظهر للجيل الوارث أن للكلمة معنيين، مع أن الربط بينهما ضعيف<sup>(١)</sup>، لذلك (قد تستعمل الألفاظ في معانيها التي وضعت لها، وأحياناً تنحرف بها إلى معانٍ جديدة، لأن الحياة متجددة لا تتوقف، والألفاظ محدودة، فكان لابد أن تنقل معاني الألفاظ لتعبر عن هذا الجديد)<sup>(٢)</sup>.

فضلاً عن دراسات البلاغيين التي تناولت جانب المعنى نجد دراسات الاصوليين التي سبقت في كثير من نتائجها دراسة المعنى في العصر الحديث ضمت هذه الدراسات موضوعات مثل: دلالة اللفظ من حيث العموم والخصوص والمشارك والمترادف، وتقسيم المعنى بحسب الظهور والخفاء وطرق الدلالة والتفسير الدلالي، والحقيقة والمجاز، إذ نتج عن اعتبار السياق أو عدمه في فهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية اختلاف في الاحكام الفقهية والمفاهيم العقدية، وتوضح أهمية تطوير الاسس اللغوية في العلوم الشرعية في الآراء المتعلقة بالقياس والمعهود والسياق، والمجاز، وغيرها، مما يؤدي إليه اختلاف المواقف منها في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الاحكام والمفاهيم<sup>(٣)</sup>، وبينوا اسباباً لهذا التطور منه أن التغير الثقافي أو الديني الذي حدث بظهور الإسلام، قد أدى إلى هذا التطور، فقد ظهرت دلالات جديدة للألفاظ عما كانت عليه في العصر الجاهلي، فقد اكتسبت معانٍ جديدة بعد ظهور الإسلام، وأحدثت تغييراً كبيراً على اللغة، فألفاظ الصلاة والحج، والكفر، والفسق، والإيمان، ظهرت بمعانٍ جديدة بظهور الدين الإسلامي، فلفظ الصلاة جاء معبراً عن معانٍ متعددة بعد ان كان في السابق بمعنى الدعاء جاء بمعنى الصلوات الخمس المعروفة، كما في قوله تعالى: (ويقيمون الصلاة)<sup>(٤)</sup>، وبمعنى الدين في

(١) ينظر: علم الدلالة المعجم العربي، عبدالقادر سلامي، دار ابن بطوطة، الجزائر، ٢٠٠٧م: ٨١، والتطور

الدلالي للألفاظ في النص: ٧.

(٢) علم الدلالة عند العرب، عليان بن محمد: ٧١٤.

(٣) ينظر: المستصفي في علم الاصول: ٢٥٦/١، والتطور الدلالي للألفاظ في النص القرآني: ١٥١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣.



قوله تعالى: (أصلاتك تأمرك)<sup>(١)</sup>، وبمعنى القراءة في قوله: (ولا تجهر بصلاتك)<sup>(٢)</sup>، والرحمة والاستغفار في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)<sup>(٣)</sup>، وغيرها من المعاني التي تدخل في التطور الدلالي<sup>(٤)</sup>، فكلما الكفر معناها في الاستعمال اللغوي: الستر والإنكار وقد خص بعد ظهور الإسلام بإنكار الدين<sup>(٥)</sup>، والربا أيضاً في اللغة يعني: الزيادة، يقال: أرى فلان على فلان في الفعل أو القول، أما في الشرع، فهو: أسم لمعان أخرى، غير ما كان اسماً له في اللغة<sup>(٦)</sup>، فقد قال النبي محمد عليه الصلاة والسلام: (إنما الربا في النسيئة)<sup>(٧)</sup>، ومن أهم أسباب تأثيراً في تغير وتطور دلالة الألفاظ، هو عنصر (الحاجة)، نتيجة لتطور المجتمعات ظهرت الحاجة إلى إضفاء معانٍ جديدة على الكلمات، وفاءً بحاجات الحياة المتجددة والمتطورة، لأن اللغة وسيلة للتعبير عن حاجات الناس وافكارهم، والحاجات في تطور مستمر، فالتطور الدلالي ظاهرة من ظواهر الحياة، وما دامت كذلك فهي تتغير بتغير ثقافة المجتمع، وفكره، ويتغير أهوائه وميوله، وهو وسيلة اجتماعية تستعمل لإيصال الافكار، فالحاجة تدفع إلى البحث عن معنى جديد، وعند استحدثاته تبحث جماعة المتكلمين به

(١) سورة هود، الآية: ٨٧.

(٢) سورة الاسراء، الآية: ١١٠.

(٣) سورة الاحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) ينظر: التطور اللغوي التاريخي، د. ابراهيم السامرائي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٦م: ١٩، والتنوع الدلالي في القرآن الكريم سورة البقرة انموذجا، خليل عبد المعطي عثمان، بحث منشور بمجلة آداب البصرة، ٢٠٠٨: ٥٥.

(٥) ينظر: المظهر في علوم اللغة وأنواعها: ٢٣٨/١، والصاحب في اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) الناشر: محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٧٨٨١، ودراسات في فقه اللغة، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م: ١٤٤.

(٦) ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، دار ابن حزم: ٦٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: ٣/١٢١٨.

عن ثوب جديد لتكسي به هذا المفهوم<sup>(١)</sup>، وقد وجد الدارسون أن "أمر التحول الدلالي يستند إلى قانون الحاجة، فالحاجة تولد الوسيلة بل وتولد العضو المنجز لها"<sup>(٢)</sup>.

وأن هناك أسباباً نفسية متنوعة أدت إلى هذا التغيير، نتيجة لتجنب ألفاظ كثيرة والعدول عنها إلى غيرها، خوفاً أو حياءً أو دفعاً للتشاؤم، وأمثلة ذلك كثيرة، منها العدول عن التلطف بمفردات العاهات، والأمراض، والموت إلى مفردات أخرى، قد تكون دلالتها على النقيض، وفي العربية استعمالات كثيرة من هذا النوع، منها إطلاق العرب على الصحراء تسمية (المفاضة)، وعلى الأعمى تسمية (البصير)<sup>(٣)</sup>، ومن الألفاظ الشرعية لفظ الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض فسمي الحدث بالغائط ربما لمجاورته صورة في العادة<sup>(٤)</sup>.

ويرى علماء اللغة أن الألفاظ تتجدد وتتطور، فتنكسب من المعاني أشباهاً جديدة، لم تكن لها من قبل، وأن الألفاظ تحيا حياة متجددة، ومنها ما ذكره الجواهري: الحميم الماء الحار، والحميمة كذلك، وقد استحمت إذا اغتسلت به، فهذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحمام بأي ماء كان<sup>(٥)</sup>، وإيضاً الرُمة بالضم، قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل الذي يقاد إلى القصاص، أي يسلم إليهم بالحبل الذي شد به، تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى أصبحوا يقولون أخذت الشيء برمته أي: كله<sup>(٦)</sup>. فهذا يبين أن الألفاظ في تغير دائم، في معناها ودلالاتها، وكذلك طرائق استعمالها، وقد استطاع علماء اللغة المحدثون والاصوليون بعد طول نظر، بيان ما يطرأ على معاني المفردات من تغيرات، واستطاعوا أن يحصروا التطور أو التغيير الدلالي في مظاهر رئيسة أهمها:

---

(١) ينظر: لحن العامة في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، د. عبدالعزيز مطر، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٦م: ٢٧٩، والتغير الدلالي ومستوياته في الخطاب القرآني، اطروحة دكتوراه، مرازي حكيمة، كلية الاداب والفنون الجزائر: ٨، والتطور الدلالي للألفاظ: ١٧.

(٢) اللسانيات وأسسها المعرفية، عبدالسلام المسدي، دار النشر التونسية أوت، ١٩٨٦م: ٩٨.

(٣) ينظر: دلالة الألفاظ العربية وتطورها، د. مراد كامل، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣م: ٢٧٢٨، والتطور الدلالي للألفاظ: ١٧، وأثر التغيير الدلالي في الترادف: ١١٥.

(٤) ينظر: اصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي: ١٧٩/١.

(٥) ينظر: الصحاح: ١٩٠٥/٥.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٢٥٢/١٢، وأثر التغيير الدلالي في الترادف: ١١٦.

١- تخصيص الدلالة، أو التضييق في المعنى: زحرت كتب الاصوليين ومؤلفاتهم بمباحث العام والخاص وبيانها وذكر الامثلة التطبيقية لهما، فهما يدخلان في تطور الدلالة ، ويقصد بها تحويل الدلالة من المعنى الكلي إلى معنى جزئي، فيضيق مجالها، ويصبح مدلول كلامها مقصوراً على أقل عدد كما كانت الكلمة عليه في الأصل، وذلك بأن تأخذ دلالة المفردة من كونها عامة مطلقة إلى دلالة ضيقة ومحصورة في معنى خاص، ومنه التخصيص بطريق الشرع، مثاله: كلمة السبت، فهي في أصل معناها تعني: الدهر، ثم خصص هذا المعنى بأحد أيام الاسبوع<sup>(١)</sup>، وكذلك الحج أصله مطلق القصد، ثم خصص بقصد البيت الحرام، وكذلك كلمة الصحابة تعني: الصحبة مطلقاً، وقد خصصت بأصحاب رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>، ولفظ الصيام يدخل في التطور الدلالي للألفاظ وهو استعماله في معنى غير المعنى الذي وضع له، وذلك ان المعنى الاساسي للكلمة هو القيام والامساك ، والمقصود بالصيام بعد مجيء الاسلام الإمساك عن المفطرات المادية والمعنوية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس<sup>(٣)</sup>، ويعد التخصيص أوسع من التعميم، وكذلك أكثر وروداً في تغير معاني الألفاظ.

٢- تعميم الدلالة، أو توسيع المعنى: وهو عكس ظاهرة تخصيص الدلالة، ويحدث توسيع المعنى أو تعميم الدلالة عند الانتقال من المعنى الخاص إلى المعنى العام، فينتقل باللفظة من معناها الخاص إلى معنى عام شامل، فإن تغيير المعنى من الخاص إلى العام جاء من استعمال المعاني الخاصة بمعان عامة عن طريق التوسع في الالفاظ من اجل فهم المعنى، وقد ادرك الاصوليون اهمية قضايا اللفظ والمعنى واهمية تعميم الدلالة وقيمتها، لذلك ذكروا لها امثلة كثيرة في كتبهم، ومن ذلك: لفظة البأس فهي وضعت في أصل معناها الشدة في الحرب، ثم عممت وصارت تطلق في كل شدة، وكذلك لفظة الورد في أصل معناها: إتيان الماء ثم عممت وصار إتيان كل شيء ورداً<sup>(٤)</sup>، ومن الامثلة على ذلك: لفظ العفو في قوله

---

(١) ينظر: المزهري: ٤٢٧/١، و والتنوع الدلالي في القرآن الكريم سورة البقرة انموذجاً: ٥٦.

(٢) ينظر: أثر التغير الدلالي في الترادف: ١١١، والتطور الدلالي في المفردة: ٦.

(٣) ينظر: التفسير الكبير او مفاتيح الغيب: ٢٣٩/٥، و التنوع الدلالي في القرآن الكريم سورة البقرة انموذجاً: ٥٧.

(٤) ينظر: المزهري: ٣٣٣/١، وأثر الدلالة في الترادف: ١٢، والتطور الدلالي في المفردات: ٦.

تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (١) ، فالمراد به المال ما يفضل من النفقة، يقال: عفو ماله يعني اعطاه بغير مسألة، ومع تقادم الزمن وتوسع الالفاظ اكتسب معنى آخر عاما فصار العفو يطلق ويراد به التسامح والتصالح والتترك بدون معاقبة، وكذلك اخذ الميسور من المال والاخلاق وعدم التقصي عليهم (٢)، وهذا يعني ان استعمال لفظ العفو اصبح اوسع من قبل.

٣- انتقال الدلالة، أو تغيير مجالها، هو انتقال اللفظ من مجال دلالاته إلى مجال دلالة أخرى، وذلك لمناسبة أو علاقة واضحة بين الداليتين، دون أن يكون في هذا التغيير تخصيص أو تعميم، ويحدث هذا التطور الدلالي (٣) عن طريقين:

أ- الاستعارة: تعد الاستعارة لوناً من ألوان التصوير في القرآن، وهي من الادوات المفضلة فيه، وهي عبارة عن انتقال مجال الدلالة لعلاقة مشابهة بين المدلولين (٤)، والاستعارة من سنن العرب كما يقول ابن فارس (٥)، وقد حفل بها وبغيرها من ألوان المجاز نثرهم وشعرهم، ومن أمثلتها: أن أهل الاندلس كانوا يستعملون كلمة القلادة في معنى الحزام، وتعني: ما يحيط بالعنق وبين المدلولين تشابه، إذ الحزام يحيط بالوسط كإحاطة القلادة بالعنق (٦)، وقد بين الاصوليون أن الاستعارة تستعمل في الكلام وهو ضرب من التوسع وليظهر براعة المتكلم، وحسن تصرفه في الكلام واقتداره عليه، كما أن الاستعارة تفيد معنى زائداً على ما تفيد حقيقته

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٣/١٤١١٤٢، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/٢٤٣٢، والتنوع الدلالي في القرآن الكريم سورة البقرة انموذجاً: ٥٩.

(٣) ينظر: دلالة الالفاظ: ١٢٧١٣٣، ولحن العامة في ضوء الدراسات اللغوية: ٢٨٥٢٨٦، وأثر التغيير الدلالي في الترادف: ١١٢، والتطور الدلالي في المفردة: ٦.

(٤) ينظر: اصول البزودي: ١/٧٨، واصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت: ١/١٧٨.

(٥) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها: ٢٠٤.

(٦) ينظر: لحن العامة في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة: ٢٨٥.

الكلام<sup>(١)</sup>، ومن أمثلتها: قوله تعالى: (إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ)<sup>(٢)</sup>، فكلمة طغى هنا استعارة، لأنها تستعمل في اللغة على تجاوز الحد، فيقال: طغى يطغى وطمغوانا وطمغيانا، وهو حمله على الطغيان، وذلك تجاوز الحد في العصيان<sup>(٣)</sup>، وقد استعيرت في هذه الآية لتجاوز الماء الحد المألوف<sup>(٤)</sup>.

ب- المجاز المرسل: كان للمجاز أثر مهم في معالجة المسائل والقضايا التي وقفت عندها الفرق والمذاهب الإسلامية واختلفت فيها، ويعد المجاز ركناً أساسياً في اللغة العربية، وقد ذكر الاصوليون أن المجاز قد وردت به اللغة ونزل به القرآن، وعرفوه بأنه: نقل الكلام عن ما وضع له وقل التخاطب به<sup>(٥)</sup>، أي ما استعمل في غير ما وضع له، فهو انتقال مجال الدلالة للعلاقة غير المشابهة بين المدلولين<sup>(٦)</sup>. مثاله: انتقال معنى الوغى من اختلاط الأصوات في الحرب، إلى دلالاته على الحرب نفسها، وذلك لعلاقة المسببة<sup>(٧)</sup>، ومنه أيضاً قول عامة اهل الاندلس: يوم شات بمعنى: مطير، للعلاقة الزمانية بينهما، لأن فصل الشتاء هو زمان المطر في الغالب<sup>(٨)</sup>، ومثاله: لفظة السجود في قوله تعالى: (يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ٢٨٩/١.

(٢) سورة الحاقة، الآية: ١١.

(٣) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ: ٨/١٥.

(٤) ينظر: والتطور الدلالي للألفاظ في النص القرآني: ٦٦.

(٥) ينظر: المستصفى: ١/١٨٦، واللمع في اصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ: ٨/١، والفصول في الاصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٣٦١/١.

(٦) ينظر: دور الكلمة في اللغة: ١٦٩.

(٧) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م: ٢٤٤/١.

(٨) ينظر: لحن العامة في ضوء الدراسات اللغوية: ٢٨٧، وأثر التغير الدلالي في ظهور الترادف: ١١٢، والتطور الدلالي: ٨.

يَسْجُدُونَ<sup>(١)</sup>، فالسجود في اللغة: الانحناء والتضامن إلى الارض ومنه: اسجد الرجل: أي طأطأ رأسه وانحنى، كما أن السجود إدامة النظر إلى الارض<sup>(٢)</sup>، وهو لفظ معروف في قبل الإسلام، وقد استعمله القرآن كثيراً فأسنده إلى الملائكة والشمس والقمر، والنجم والشجر، والانسان وإلى كل من في السماوات والارض، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ)<sup>(٣)</sup> فالسجود في معناه العام: هو خضوع المخلوقات لله عز وجل على سبيل الفطرة والتسخير، وهو معنى مجازي متطور عن المعنى الحقيقي الذي يعني الانحناء والاقتراب من الارض، ومن ثم استعمل في معنى العبادة المفروضة، أي: في معنى الركن المعروف من الصلاة المفروضة<sup>(٤)</sup>.

وهكذا نرى أنّ المجاز ظهر ظهوراً تاماً، في كتاب الله حتى كاد يغلب على الحقيقة، وبه توسع اللسان وصلح<sup>(٥)</sup>، لذا نرى اهتمام الاصوليين بكل ما يتعلق بما يتصل به وكذلك كل ما يتعلق بالاستعارة والمجاز ومباحث العام والخاص، لأنه اسهم في الدلالات غير الصريحة وأثرها وساهم بتطور الدلالات بشكل كبير.

٤- رقي الدلالة: ويتمثل ذلك بتحسن معاني الكلمات مع مرور الزمن، ويقابله في ذلك انحطاط الدلالة<sup>(٦)</sup>، مثاله: كلمة(بيت) انتقلت دلالتها من المسكن المصنوع من الشعر، إلى البيت الضخم الكبير المتعدد المساكن، وهو الذي نعهده اليوم في المدن<sup>(٧)</sup>.

٥- انحطاط الدلالة: ويقصد به التغير الذي يصيب معاني الكلمات مع مرور الزمان، فيجعل معناها يتراجع حاملاً دلالة سلبية غير مرغوب فيها<sup>(٨)</sup>، مثاله: كلمة ولقب (سيد) كانت تعني:

(١) سورة ال عمران، الآية: ١١٣.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٢٠٤/٣.

(٣) سورة الحج من الآية: ١٧.

(٤) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٦م: ٣٤٨  
٣٤٩، والتطور الدلالي للألفاظ في النص القرآني: ٣٥.

(٥) ينظر: قواطع الادلة: ٢٨٧/١.

(٦) ينظر: معجم علم اللغة النظري: ٨٣.

(٧) ينظر: التطور الدلالي في المفردة: ٧.

(٨) ينظر: معجم علم اللغة: ٦٧.

سيد القوم، أو زعيم القبيلة، ولكنها الآن لم يعد لها هذا المعنى والمدلول، بسبب إطلاقها على جميع المواطنين<sup>(١)</sup>.


فالتطور الدلالي أثر في التفسير، ذلك أن المعرفة اللغوية من أهم الأدوات التي استعان بها العلماء في فهم النصوص القرآنية، لذا نجد دراسات الاصوليين التي ضمت موضوعات مثل: دلالة اللفظ من حيث العموم والخصوص، والمشارك والمترادف، وتقسيم المعنى بحسب الظهور والخفاء، وطرق الدلالة والتغير الدلالي، والحقيقة والمجاز، وغيرها كلها تصب في فهم النصوص القرآنية، واستنباط معانيها الأصلية، والتبعية، فالمعرفة اللغوية العربية، من أهم الأدوات التي استعان بها الاصوليون في فهم النصوص القرآنية، واستنباط المعاني والأحكام الشرعية منها، فلغة النص الشرعي ينبغي أن تكشف معانيها من خلال قوانين لغة هذا النص ذاتها، فإننا إذا امعنا النظر في القرآن وجدناه قد أثر في اللغة بطريقة مباشرة، وذلك بما جاء به من جديد اللفظ والمعنى والاسلوب والغرض<sup>(٢)</sup>. فهذا يبين لنا أن الألفاظ في النصوص القرآنية تتضمن أكثر من معنى وتتفرع عنها معان كثيرة، وتتسع تأويلاتها في نفوس السامعين، فتظهر خصوصية الاستعمال القرآني في أنها لا تقود المتلقي إلى الغرض مباشرة وإنما عن طريق التأمل والاستنباط.

---

(١) ينظر: دراسة المعنى عند الاصوليين، طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر: ١٨٨١٨٩، والتطور الدلالي في المفردة: ٨.

(٢) ينظر: التطور الدلالي للألفاظ في النص القرآني: ٣٠.

تقسم الدلالة من حيث الاستعمال على





## المبحث الرابع

### مناهج الأصوليين في تحديد طرق الدلالات

الأصوليون الذين أقاموا أصول الفقه على أفضل الدعائم، قد تباينت آراءهم، واختلفت وجهات نظرهم في طرق فهم المعنى من اللفظ، مما أدى إلى تنوع مصطلحاتهم، حيث سلك كل فريق منهم مسلكاً خاصاً له مميزاته، وسماته، وقد ظهر عند الأصوليين في تقسيم الطرق منهجان: الأول منهما يتمثل بمنهج الحنفية أو الفقهاء، والثاني: يتمثل بمنهج الجمهور أو المتكلمين، وسأتكلم على كل منهج في مطلب خاص به، مبتدأً بمنهج الأحناف.

### المطلب الأول

#### منهج الحنفية في تحديد طرق الدلالة وترتيبها

قسم أصوليو الحنفية طرق دلالة اللفظ على معناه على أربعة أقسام:

القسم الأول: عبارة النص.

القسم الثاني: إشارة النص.

القسم الثالث: دلالة النص.

القسم الرابع: دلالة الاقتضاء<sup>(١)</sup>.

فحصر الحنفية استنباط الأحكام والمعاني بهذه الأربعة لا غير، وما سوى ذلك فهي دلالة فاسدة<sup>(٢)</sup>.

ووجه حصرها في هذه الأقسام عندهم: أنّ الدلالة على المعنى، أو الحكم المستفاد من النص: إما أن يؤخذ من النظم أو اللفظ نفسه، أو لا. فما ثبت بنفس اللفظ، وكان مقصوداً منه

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: ٩٩/١، وأصول السرخسي: ٢٣٦/١، وكشف الأسرار: ٢٨/١، ودلالات الالفاظ، يعقوب الباحسين: ٣٦، واختلاف الأصوليين في طرق دلالة الالفاظ على معانيها: ١٨، ودلالة الالفاظ على الاحكام عند علماء الاصول، مسعود بن موسى فلوسي: ١١.

(٢) حاشية الازميري على مرآة الاصول، محمد الازميري، مطبعة محمد البوسنوي، ١٠٢٨٥ هـ: ١٠/٢، التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، (ت ٧٩٢ هـ): ٢٤٨/١، ودلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين واثرها في استنباط الاحكام الفقهية، حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور بمجلة سياقات الادبية، ٢٠٠٨م: ٦، ودلالة الالفاظ على الاحكام عند علماء الاصول: ١١.

ومسوقاً له، فهو: دلالة العبارة، أو غير مقصودة منه فهي الإشارة، وأما التي لم تثبت باللفظ نفسه فهي: إما أن تكون دالة على مسكوت عنه يفهم بمجرد معرفة اللغة وهي: دلالة النص، أو تكون مفهومة شرعاً أو عقلاً، وهي: دلالة الاقتضاء<sup>(١)</sup>، جاء في مرقاة الأصول بيان هذا في قوله: "وجه الحصر أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والاول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"<sup>(٢)</sup>.

وكلّ هذه الاحكام التي تثبت بإحدى هذه الطرق الأربعة للدلالة عندهم، فهي ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي، لذلك نرى أن الإمام السرخسي بحث طرق دلالة اللفظ تحت عنوان: بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس أو الرأي<sup>(٣)</sup>.

وينبغي التنبيه إلى أن مراد الحنفية بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة، فيقولون: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، يعنون به: ("كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو مفسراً، أو نصاً أو حقيقة أو مجاز، خاصاً كان أو عاماً، اعتباراً منهم للغالب، لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٢٨/١، وتيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت: ٨٦/١، والتقرير والتحبير: ١٠٦/١، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها واثره في الاحكام الفقهية: ١٩، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام المتفق عليها عند الاصوليين: ٣١.

(٢) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول، محمد بن فراموز بن علي محي الدين المعروف بملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ): ٧٤/٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٣٦/١.

(٤) كشف الأسرار: ٦٧/١.

## المطلب الثاني

### منهج الجمهور في تحديد دلالة الألفاظ على الأحكام

قسم المتكلمون دلالة اللفظ على مدلوله، أو معناه، على قسمين اثنين هما:

١- دلالة المنطوق.

٢- دلالة المفهوم<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى هذا التقسيم الإمام الشيرازي مبيناً أن دلالة النصوص على الأحكام تقسم إلى هذين القسمين، فقال: " فأما المبين ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتر إلى غيره، وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد بمفهومه "<sup>(٢)</sup>، ونجد ما هو أصح من ذلك عند الإمام الجويني إذ يقول: " ما يستفاد من اللفظ نوعان، أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح "<sup>(٣)</sup>.

وقد قسم المتكلمون كلاً من المنطوق والمفهوم، على أقسام، إليك تفصيلها في الفروع

الآتية:

### الفرع الأول: المنطوق

**في اللغة:** اسم مفعول من النطق، مأخوذة من نطق ينطق بمعنى: تكلم واشتمل حروفه

على كلام ومعان، فالمنطوق: هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف<sup>(٤)</sup>.

**في الاصطلاح:** عرف المنطوق بتعريفات متقاربة منها:

---

(١) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٥م، ٥٠٧، والإحكام للآمدي: ٦٤/٣، وزوائد الأصول إلى علم الاصول، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الاسنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م: ١٥٩، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م: ٧٠٤/٢، اصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي شمس الدين، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م: ٦٠٨/٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٦٤/١.

(٢) اللمع في أصول الفقه: ٤٨/١.

(٣) البرهان في أصول الفقه: ١٦٥/١.

(٤) ينظر: القاموس المحيط: ٢٨٥/٣، ولسان العرب: ١٠٧٨ / ٥.

- عرّفه ابن الحاجب والسبكي: ما دل عليه اللفظ في محل النطق<sup>(١)</sup>.
  - وبينه الأمدى: ما يفهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق<sup>(٢)</sup>.
  - أما الفتوحى فقال: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به<sup>(٣)</sup>.
- والحاصل:** أنّ المنطوق هو معنى دل عليه اللفظ في موضع النطق به، بذاته وصراحته، أو بتوابعه.

**وقد قسم المتكلمون من الأصوليين المنطوق على قسمين:**

**القسم الأول:** المنطوق الصريح.

**والقسم الثاني:** المنطوق غير الصريح<sup>(٤)</sup>، وفيما يأتي بيانها:

**أولاً: المنطوق الصريح**

**المنطوق:** سبق تعريفه في اللغة والاصطلاح.

**الصريح، في اللغة:** اسم فعيل، من صرّح وصرّح، والصرّاح: المحض الخالص من كل شيء، والصريح اللين إذا ذهب رغوته، يقال: لبن صريح أي ساكن الرغوة خالص، ورجل صريح: أي الرجل الخالص النسب، وجمعه صرحاء، وهو ضد الكناية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل، عثمان بن عمرو بن ابي بكر جمال الدين المصري ابن الحاجب، (ت ٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة، مصر: ١٤٧، وجمع الجوامع في اصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١)، علق عليه: عبدالمنعم خليل: ٢٣٥/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن جمال الدين الزركشي بدر الدين ابو عبدالله، مؤسسة قرطبة: ١/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٦/٣.

(٣) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٤٧٣/٣.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٦/٢، والإحكام للأمدى: ٧٤/٣، والبرهان في أصول الفقه: ٢٩٨/١، ومسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، المطبعة الحسينية المصرية: ٤١٣/١، والتقريب والتحرير: ١١١/١، وإجابة السائل شرح بغية الأمل،: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٦/٢٣٩، ودلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين: ٩.

(٥) ينظر: لسان العرب: ٥٠٩٥١٠/٢.

**المنطوق الصريح في الاصطلاح:** هو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن<sup>(١)</sup>، حقيقة أو مجازاً<sup>(٢)</sup>.

فالصريح إذن: هو المعنى الذي ثبت بنص اللفظ وعينه، وغالب الأحكام دائرة عليه، فهو الأصل في الخطاب والتشريع، وسائر الدلالات تبع له، والأمثلة عليه غير منحصرة، ومن ذلك قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)<sup>(٣)</sup>، فالآية صريحة على وجوب المحافظة على جميع الصلوات مطابقة، وعلى كل صلاة بعينها تضمناً<sup>(٤)</sup>.

وهذا القسم عند الجمهور قريب من دلالة العبارة، أو عبارة النص، عند الحنفية، إذ أنهم عرفوها بتعريفات مرادفة ومقاربة لنظرة وتعريف الجمهور ومن ذلك قولهم:

❖ عرفها البزدوي بأنها: العمل بظاهر ما سيق الكلام له<sup>(٥)</sup>.

❖ وعرفها السرخسي: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متأول له<sup>(٦)</sup>.

❖ وفي شرح التلويح: "عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له، سواء كان ذلك المعنى غير الموضوع له، أو جزأه أو لازمه المتأخر"<sup>(٧)</sup>.

**حاصل التعريفات:** أنّ المعنى الموضوع له اللفظ سواء كان هذا المعنى مقصوداً، أو تبعياً، كانت الدلالة على المعنيين (الأصلي والتبعي)، من قبيل دلالة العبارة، وبهذا افرقوا عن الجمهور في المنطوق الصريح الذي يكون المعنى مقصوداً فيه، وأما التبعي فهو عند الجمهور المنطوق غير الصريح، فالحنفية يعتبرون المقصود تبعاً من قبيل عبارة النص، لا من قبيل إشارته، فالمعنى العباري لا يعتد بكونه مدلولاً مطابقاً للفظ فقط، بل يشمل المعنى الإلزامي

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول: ٣٩/٢، الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢٩٢/١، والمهذب في علم اصول الفقه المقارن (تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ١٧٢٢/٤.

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) ينظر: دلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين: ٤٠.

(٥) ينظر: كشف الاسرار: ١ / ٦٧٦٨.

(٦) ينظر: أصول السرخسي: ١ / ٢٣٦.

(٧) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر: ١ / ٢٤٩ / ١.

والتضمني، ويكون مدلولاً عليها بطريق العبارة ايضاً، جاء في حاشية مرآة الأصول: " أما الدال بعبارته فما دل بإحدى الدلالات الثلاث المطابقية والتضمن والالتزام، على ما سبق ذلك اللفظ له" (١).

فدلالة العبارة قد يكون مدلولها مطابقاً للنظم، كدلالة قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢)، على حرمة الربا وحل البيع، وقد يكون المدلول التزامياً كدالاتها على التفريق بين البيع والربا، للزوم حل البيع وحرمة الربا، وقد يكون مدلولاً تضمنياً، كدلالة قوله تعالى: ﴿واقموا الصلاة﴾ (٣)، على طلب الركوع والسجود (٤)، فالخلاف بين الفريقين (المتكلمين والاحناف)، منهجي منهجي وهو ينحصر في أمرين:

**الامر الأول:** أن المقصود التبعي . غير الأصلي من سوق الكلام . الحنفية يدخلونه ضمن دلالة عبارة النص ، وإن كانت دلالاته التزامية ، بينما الجمهور يدخلونه في المنطوق غير الصريح.

**الثاني:** أن الحنفية يدخلون - بالاعتبار نفسه - دلالة الإيماء ضمن دلالة عبارة النص، بخلاف الجمهور جعلوا لـ " الإيماء " دلالة مستقلة ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، لأن الإيماء أو التنبه عند الحنفية من المعاني المقصودة للشارع أو المتكلم ، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٥) ، والإيماء هنا ترتيب الحكم على الوصف بفاء تعقيبية ، فالحكم في هذه الآية " قطع يد السارق " وهو مرتب على وصف " السرقة " ، فالفاء التعقيبية تومئ وتنبه إلى أن علة القطع هي وصف السرقة ، وهذا مقصود الشارع ولذلك كان من دلالة العبارة (٦).

(١) حاشية الأزميري على مرآة الأصول: ٧٣/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٤٣.

(٤) ينظر: اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الالفاظ على معانيها وأثره في اختلاف الفقهاء: ٢٦.

(٥) سورة المائدة الآية: ٤٠.

(٦) ينظر: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام، بابكر الحسن، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، والتوزيع، ط ١، ١٩٩٩م: ص ٧٩، والمنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء: ١٢.

أما الجمهور فلا يدخلون الإيماء ضمن المنطوق الصريح ، لأنّ دلالاته من باب دلالة الالتزام وليس من باب دلالة المطابقة والتضمن ، إذ يلزم من ترتيب الحكم على الوصف أن يكون ذلك الوصف هو العلة في الحكم.

وبهذا يتبين أنّ دلالة العبارة عند الحنفية أوسع دائرة من دلالة المنطوق الصريح عند المتكلمين ، لأنهم يعتبرون دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصالة من السياق دلالة عبارة، وأن المعنى الذي لم يسبق له الكلام ابداً هو من قبيل الإشارة، أما المعنى التبعي للكلام وهو الإيماء فهو من قبيل العبارة.

### ثانياً: المنطوق غير الصريح:

عرف المتكلمون المنطوق غير الصريح بتعريفات ذات دلالة واحدة أذكر منها:

- ❖ هو ما دل عليه اللفظ لا بإحدى الدالتين المذكورتين أي: المطابقة والتضمن بل بالالتزام<sup>(١)</sup>.
- ❖ دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام<sup>(٢)</sup>.

يتضح من تعريفات العلماء أن المنطوق غير الصريح هو: دلالة اللفظ على المدلول اللازم الموضوع له ذلك النظم أو اللفظ، فالمعنى في غير الصريح لازم للمعنى في الصريح، وإن كان اللفظ الدال عليهما واحداً، إلا أن الصريح يفترق عن غير الصريح بأن دلالاته على المعنى مطابقة أو تضمناً، أما غير الصريح فيدل اللفظ على معناه بالالتزام، فحينئذ يكون المعنى غير مذكور في الكلام، على خلاف المطابقة، أو التضمن فإنه مذكور في الكلام، وقد قسم جمهور المتكلمين المنطوق غير الصريح على ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، ووجه حصرهم للمنطوق غير الصريح بهذه الدلالات، أن المعاني المدلول عليها بالالتزام إما أن تكون مقصودة للمتكلم أو لا تكون مقصودة له، فإن كانت مقصودة للمتكلم فقد دل الاستقراء على أنها قسما :

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٤/٣، ونهاية السؤل: ١/ ١٤٩.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ٣٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

**أحدهما:** أن يتوقف على ذلك صدق الكلام أو صحته الشرعية، أو العقلية فيكون دلالة اقتضاء، أو لا يتوقف عليه ذلك فهو التنبيه أو الإيماء، وإن كان غير مقصوداً للمتكلم فهو دلالة الإشارة<sup>(١)</sup>.

وسياتي بيان هذه الدلالات وتفصيلها في الفصول القادمة لأنها موضع البحث والدراسة في هذه الرسالة.

### **الفرع الثاني: الدلالات الالتزامية بين المنطوق والمفهوم:**

إن تقسيم المنطوق على صريح وغير صريح، ليس متفقاً عليه عند المتكلمين، وإنما هو رأي الجمهور منهم، لأنهم اختلفوا في الدلالات الثلاث هل هي من قبيل المنطوق، أو لا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن هذه الدلالات من قبيل المنطوق غير الصريح، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، كابن الحاجب وابن السبكي والمحلي والمرداوي وابن النجار والشماخي والشوكاني وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن هذه الدلالات من قبيل المفهوم لا المنطوق، وإليه ذهب الإمام الغزالي وابن قدامة والزرکشي، ونص الإمام البيضاوي والقاضي أبو يعلى على أن دلالة الاقتضاء من المفهوم ولم يصرحوا بالإيماء والإشارة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤٧٣٤٧٤/٣، وحاشية العطار: ٣٠٨/١، والإحكام للآمدي: ٩٠/٣، وإرشاد الفحول: ٣٦٣٨/٢.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٤١، شرح مختصر ابن الحاجب، حسن بن محمد بن حسين (نظام الاعرج)، (ت ٧٢٨هـ)، الناسخ: نصر الله بن محمد: ١٧٢/٢، وحاشية الآيات البيّنات على شرح الجلال المحلي، احمد قاسم العبادي، دار الكتب العلمية: ١/١١١٥، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٦٨/٦، وشرح الكوكب المنير: ٤٧٤/٣.

(٣) ينظر: المستصفى: ٢٦٣/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١١٠١١٢/٢، والبحر المحيط في اصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٢٢/٥، والإبهاج: ٣٦٦٣٦٧/١، والعدة في اصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في



القول الثالث: أنّها واسطة بين المنطوق والمفهوم فهي قسم ثالث واسمها غير المنظوم، وهذا قول الإمام الآمدي وحكاه عن بعض شيوخه، ونص عليه الامامية<sup>(١)</sup>.

فالامدي رحمه الله جعل دلالة الالتزام بأنواعها الثلاثة من دلالة غير المنظوم، وخص المنظوم بما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، وبين أنه انما خص باسم المنطوق لأنه وان كان مفهوماً الا أنه يفهم من دلالة اللفظ نطاقاً، وان المفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق<sup>(٢)</sup>.

فالامدي جعل الاقسام الثلاثة: الإشارة والاقتضاء والايماء، قسماً للمنطوق والمفهوم، لاقسماً من احدهما.

إلا أن طريقة تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح هي السائدة في كتب الأصول، وهي ما عليه جمهور الاصوليون، فهي الأشمل إذ جمعت المنطوق بنوعيه، والمفهوم بقسميه، فهي الأرجح والأصوب، وهذا التقسيم هو ما سأسير عليه في اطروحتي.

### الفرع الثالث: دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفهم، بمعنى: العلم والمعرفة، فهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره<sup>(٣)</sup>، يقال: فهم بالكسر فهماً وفهامة، اي علمه، وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء<sup>(٤)</sup>، وفلان فهم أي سريع الفهم<sup>(٥)</sup>. فالمفهوم إذاً ما يفهم ويستفاد من اللفظ.

---

كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٤/١٣٣٤، ودلالة النص عند الاصوليين وتطبيقاته الفقهية: ٣٣.

(١) ينظر: الأحكام في اصول الأحكام: ٦٤/٣، والتحبير: ٦/٢٨٧٢، وفوائد الاصول: ٤٧٧/١، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام المتفق عليها عند الاصوليين: ٢٩٣.

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٦٤/٣.

(٣) ينظر: القاموس المحيط: ٨٠/١.

(٤) ينظر: الصحاح: ٥/٢٠٠٥.

(٥) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق:

د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٦/٤، ولسان العرب: ١٢/٤٥٩.

**المفهوم في الاصطلاح:** عرّف الاصوليون المفهوم بتعريفات متعددة، أهمها ما يلي:

١- عرف الانصاري وابن السبكي وابن الحاجب، المفهوم بأنه: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق<sup>(١)</sup>.

٢- وعرفه الآمدي: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق<sup>(٢)</sup>.

فهو معنى مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم، أو بالتعريض والتلويح، يعني أنه معنى غير منطوق به، ولكنه لازم عن اللفظ بمقتضى الشرع، أو العقل، فهو مستفاد بالتعريض لا التصريح<sup>(٣)</sup>، ولا فرق بين أن يكون هذا الحكم موافقاً لحكم المذكور، أو مخالفاً له، أو ان يكون إثباتاً أو نفيّاً.

من أمثلته: قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما وسائر صنوف الإيذاء لهما.

فالتحريم هو معنى استفيد من دلالة الآية الكريمة عليه ، وليس هو المفهوم، وإنما المفهوم هو دلالة الآية على تحريم الضرب والشتم للوالدين ، وهي دلالة في غير محل النطق؛ لأن محل النطق هو التأنيف فيفهم المخاطب من تحريم التأنيف تحريم كل صنوف الإيذاء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: جمع الجوامع: ١/٢٤٠، وتشنيف المسامع: ١/٣٤١، وشرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، الاجبي عضد الملة والدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: فادي نصيف و طارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م: ١٧١/٢، والحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط ١، ١٤١١/٨٠، إجابة السائل: ١/٢٤١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٧٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٥٢٢٥٤.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ١/٣١٧، والبحر المحيط: ٤/٤٠٩، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١/١٣٥، والمثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت ٦٣٧هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت ، ١٤٢٠ هـ: ١/٢٢٤.

(٤) سورة الاسراء، الآية: ٢٣.

(٥) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/١٧٢.

قولك لمن يملك عبداً: اعتق عبدك عني فإنه يدل على استدعاء تملك العبد إياه، لأن العتق شرعاً لا يكون إلا في المملوك، فهو يتضمن حصول الملك للمتمس أو لا، وإن لم يتلفظ به لكنه ضرورة من ضروراته<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء كلام الأصوليين وتعريفاتهم للمفهوم، يتبين أنّ المفهوم ينقسم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وذلك لأن حكم غير المذكور (المفهوم) إما ان يكون موافقاً لحكم المذكور (المنطوق)، في الإثبات والنفي، وهذا ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ(مفهوم الموافقة)، أو يكون مخالفاً له في الإثبات والنفي، وهذا ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ(مفهوم المخالفة).

### **الفرع الرابع: الدلالة والمدلول وعلاقتها بالمنطوق والمفهوم:**

قبل الدخول في تقسيمات المفهوم وبيانها، لا بد لنا من بيان أقوال المتكلمين في المنطوق والمفهوم هل هما من اقسام الدلالة أو المدلول؟ وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، فخصوا المنطوق بالحكم دون الذوات، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب وعضد الدين<sup>(٢)</sup>، وحبتهم:

ان المنطوق أمر ثابت لشيء اتصف باسمه، والثابت للشيء حكم له، كما أن علماء الاصول خصصوا المفهوم بالحكم فكذلك يخصص المنطوق بالحكم لكونه مقابل له<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إنهما من اقسام المدلول لا الدلالة، وصرحوا بأن المنطوق يشمل الحكم وغيره من الذوات، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين والامدي وابن السبكي والتفتازاني<sup>(٤)</sup>.

قال الامام الامدي مبيناً عن عدم رضاه ممن جعل المنطوق من اقسام الدلالة: فقد قال بعضهم عن المنطوق هو ما فهم من اللفظ في محل النطق وليس بصحيح فإن الاحكام المعجزة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ فالواجب ان يقال المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، والمفهوم ما فهم من

(١) ينظر: دلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين واثرها في استنباط الأحكام الفقهية: ١٦.

(٢) ينظر: التقرير والتحرير: ١١١/١، وشرح العضد: ٣٠٦/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٣٠٦/١، وتفسير النصوص: ٥٩٣.

(٣) ينظر: شرح المختصر: ١٧١/٢، وحاشية البناي: ٢٣٥/١.

(٤) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٦٤/٣، والبرهان في اصول الفقه: ١٦٥/١، والتقرير والتحرير: ١١١/١.

اللفظ في غير محل النطق، المنطوق وان كان مفهوماً من اللفظ غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين<sup>(١)</sup>.

وأما الإمام التفتازاني فقد بنى اعتراضه على جعل المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة بأن ذلك يحوج إلى تكلف كبير في تصحيح العبارات لكونها صريحة في كونها من اقسام المدلول<sup>(٢)</sup>.

وبعد النظر يتبين لنا أن الخلاف بينهما لفظي ولم يترتب عليه أي أثر معنوي، لأن الفائدة الكاملة تكون بالجملة المكونة من الالفاظ المفيدة في مجموعها لذلك المعنى أو الحكم، وهذا متحقق سواء كان المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة أم المدلول، لأن اصحاب القول الأول نظروا إلى النتيجة النهائية المستفادة من الترتيب بقطع النظر عن الالفاظ المفردة، فقصروها على الحكم، وإن كانوا لا ينكرون دلالة الالفاظ على المعاني، واصحاب القول الثاني نظروا إلى الوسيلة فالالفاظ منفردة هي الوسيلة، واما الحكم الذي توصل إليه بواسطة الوسيلة فهو النتيجة، وبهذا يتبين لنا أن الاختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح<sup>(٣)</sup>.

### **الفرع الخامس: اقسام المفهوم:**

#### **القسم الأول: مفهوم الموافقة:**

للأصوليين في بيان مفهوم الموافقة تعريفات كثيرة، أهمها:

- ١- عرفه إمام الحرمين نقلاً عن الإمام الشافعي بقوله: "هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"<sup>(٤)</sup>.
- ٢- عرفه ابن الحاجب، فقال: "أن يكون حكم المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم"<sup>(٥)</sup>.
- ٣- وعرفه الإمام الغزالي: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"<sup>(١)</sup>. ومقصوده"<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الإحكام في اصول الأحكام: ٦٦/٣.

(٢) ينظر: حاشية التفتازاني على العنصر: ١٧١/٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٣٠٧/١.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٣٠٩/١.

(٤) البرهان في اصول الفقه: ١٦٦/١.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٩٣/٢.

٤- عرفه الإمام الصنعاني بأنه: ما وافق حكم المفهوم المنطوق ولا يخالفه<sup>(٢)</sup>.

ويسميه الحنفية دلالة النص، ولذا نجد الامام النسفي يبينه بقوله: فهم غير المنطوق من المنطوق، بسياق الكلام ومقصوده<sup>(٣)</sup>.

وعند النظر في التعاريف السابقة يتبين أنها تتفق في مفهوم الموافقة، فهي إثبات نفس حكم المنطوق به للمسكوت عنه لم يرد في محل النطق.

فالمتكلمون والحنفية متفقون في هذه الدلالة مضموناً ومعنى، ومختلفون لفظاً وتسمية، فما يسميه الحنفية دلالة النص يسميه الجمهور مفهوم موافقة. وسميت عند الجمهور بمفهوم الموافقة، لأن المسكوت عنه موافقاً لحكم المذكور نفيًا وإثباتاً<sup>(٤)</sup>، ويسمى أيضاً مفهوم الخطاب أي: ما يفهم منه، وفحوى الخطاب: وهو ما يفهم منه على سبيل القطع، ولحن الخطاب أي: معناه، وتنبية الخطاب أي: ما نبه الخطاب إليه، ودلالة النص كما يسميه الحنفية<sup>(٥)</sup>. كما أن الاصوليين قسموه إلى قسمين: مفهوم الموافقة الأولوي: هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، يعني: أن يكون الوصف أو العلة المشتركة في المسكوت أظهر من المنطوق<sup>(٦)</sup>، ولهذا يعدوه الأصل في القصد والباعث على النطق، ولذا كان أولى بالحكم من المنطوق، ويسمى بفحوى الخطاب، وفحوى اللفظ<sup>(٧)</sup>.

(١) المستصفي: ٢٦٤/١.

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل: ٢٤١/١.

(٣) ينظر: كشف الاسرار: ٧٣/١.

(٤) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ١٧٦/١، ودلالات الالفاظ على الاحكام عند علماء الاصول: ٨٧.

(٥) ينظر: البرهان: ١٧٦/١، والعدة في اصول الفقه: ١٥٢/١، والبحر المحيط في اصول الفقه: ٧/٤، ومختصر المنتهى: ١٧٢/٢، والمستصفي: ٢٦٤/١، وشرح الكوكب المنير: ٤٨١/٣، والمسودة: ٣٥/١، وشرح تنقيح الفصول: ٥٤/١، وارشاد الفحول: ٥٤/٢، ونهاية الوصول إلى علم الاصول، جمال الدين ابي منصور بن يوسف المعروف بالعلامة الحلبي، تحقيق: ابراهيم التهاوني: ٢٠٣٥/٥، ونشر البنود: ٨٩/١.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٦٧/٣، وشرح الكوكب المنير: ٤٨٢/٣، والقواعد والفوائد الاصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)

تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، : ٢٨٦/١.

(٧) ينظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ لابن العربي: ١٠٤/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى

و المفهوم المساوي: هو أن يكون حكم المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق، يعني: ان يكون الوصف المشترك بين الصورتين متساوٍ معنى وحكماً<sup>(١)</sup>، ويسمى لحن الخطاب<sup>(٢)</sup>، مثاله: قوله تعالى: (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)<sup>(٣)</sup>، دلت الآية بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتامى، وبالمفهوم المساوي على تحريم إحراق مال اليتيم، فالحكمان متساويان في المعنى والحكم<sup>(٤)</sup>، واشترطوا لصحته شرطين، وهما:

١- ان لا يكون المعنى في المسكوت أقل مناسبة للحكم في المنطوق به، وهذا شرط لا خلاف فيه بين الأصوليين.

٢- اشترط بعض الأصوليين أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، بينما ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط الأولوية<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: حجيته:

فقد اتفق جمهور الاصوليين، على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، ونقل غير واحد الاجماع على الأخذ به، فالحكم المستفاد من هذه الدلالة حكم شرعي يجب العمل به، وقد شذ ابن حزم

---

بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠١: ٢٧٣/١، والمستصفي: ٢٦٨/١، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا

الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة: ١٣٢/١، وروضة الناظر: ١٣٢/١.

(١) ينظر: إرشاد الفحول: ١٣٨/١/١، ورسالة في اصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٨٦/١، واصول مذهب الامام احمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، اطروحة دكتوراه بجامعة الازهر كلية الشريعة والقانون: ١٣٧، ومعالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمّد بنّ حسين بن حسنّ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ: ٤٥٦.

(٢) ينظر: المستصفي: ٢٦٥/١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ٢٦٦/١، ودلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين وأثرها في استنباط الاحكام الفقهية: ٢٢.

(٥) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ٢٩٨/١، وإرشاد الفحول: ٢٦٦/١، وكشف الأسرار: ٧٣/١، واصول السرخسي: ٢٤١/١، وتيسير التحرير: ٩٥/١، والبحر المحيط: ١٩٢/١، وتفسير النصوص، محمد أديب صالح، ط١: ٢٢٣/١، والدلالات عند الاصوليين: ١٠١.

عن هذا الإجماع، واضطرب النقل عن داود<sup>(١)</sup>، إذ قالوا بعدم حجية هذا المفهوم، إلا أن خلاف الظاهرية لا يؤبه به، لأن ما احتجوا به حجج واهية لا تقوى على نقض مذهب الجمهور، بل عد أهل العلم الاحتجاج بهذا المفهوم من قبيل البديهيات التي لا ينبغي أن يخالف فيها أحد، أو من باب السمع الذي لا يجوز رده، قال ابن رشد: " لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي رد ذلك رد نوعاً من الخطاب"<sup>(٢)</sup>، وشنع العلماء مسلك الظاهرية، وعدوه جموداً، حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية: إنكاره (يعنى مفهوم الموافقة) من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا<sup>(٣)</sup>، فإنكار هذه الدلالة مناف لبلاغة لغة القرآن الكريم، التي تتيح للعقل البشري الأفق لفهم النصوص، وخروج على أساليب لغة التنزيل في التعبير عن مدلولاتها، وبهذا يتبين فساد رأي الظاهرية ورجحان رأي الجمهور.

## القسم الثاني: مفهوم المخالفة:

### أولاً: تعريف مفهوم المخالفة:

سبق القول في مفهوم الموافقة ، أنّ المسكوت عنه يأخذ نفس حكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا. أما في مفهوم المخالفة فإن المسكوت عنه يأخذ نقيض حكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا. وقد عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

١- عرفه الشريف التلمساني بقوله: " أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الاحكام للآمدني: ٦٧/٣، والاحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٣٧٠/٧، وشرح الكوكب المنير: ٤٨٣/٣، وإرشاد الفحول: ٥٦/٢، والبحر المحيط: ١٢/٤.

(٢) إرشاد الفحول: ٥٦/٢، والبحر المحيط: ١٢/٤.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٣٣٦/١.

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الاصول، ابو عبدالله الشريف التلمساني: ١١٤.

٢- اما الأمدى فقال: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"<sup>(١)</sup>.

٣- والغزالي وابن قدامة عرفاه بأنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه<sup>(٢)</sup>.

اما الدكتور محمد أديب صالح فقد صاغ له تعريفاً على ضوء التعريفات السابقة فقال: "هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم"<sup>(٣)</sup>، ولعل تعريف الدكتور محمد أديب صالح هو أتم هذه التعاريف، لأنه يبين سبب إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، وهو: انتفاء قيد من القيود المعتبرة في حكم المنطوق به.

ولهذا فإن مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. ويسمى مفهوم المخالفة: دليل الخطاب، وتبنيه الخطاب<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: حجية مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة فكان لهم قولان:

**القول الأول:** يرى جمهور الأصوليين من المالكية<sup>(٥)</sup> وجمهور الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والزيدية<sup>(٨)</sup> أن جميع مفاهيم المخالفة حجة ويجب العمل بمقتضاه، إلا مفهوم اللقب فأنكره الأكثرون قال ابن قدامة: وهو الصحيح<sup>(٩)</sup>.

(١) الإحكام للأمدى: ٣ / ٦٩.

(٢) المستصفى: ٢ / ١٩١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١ / ٢٦٤.

(٣) تفسير النصوص: ١ / ٦٠٩.

(٤) ينظر: المحصول لابن العربي: ١ / ١٠٤، ومفتاح الوصول: ١١٤، والإحكام في أصول الأحكام: ٦٩/٣، و المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء ٤١.

(٥) ينظر: الأحكام للأمدى: ٣ / ٧٨

(٦) ينظر: المستصفى: ١ / ٢٦٦.

(٧) ينظر: روضة الناظر: ١ / ٢٦٤.

(٨) ينظر: إرشاد الفحول: ١ / ٢٦٦.

(٩) ينظر: روضة الناظر: ١ / ٢٦٤.



القول الثاني: يرى الحنفية<sup>(١)</sup> وابن حزم<sup>(٢)</sup> والشيرازي وابن سريج من الشافعية<sup>٣</sup>، أن مفهوم مفهوم المخالفة ليس حجة ولا يجب العمل بمقتضاه. ونقل الشوكاني<sup>(٤)</sup>. قال ابن حزم: ولا يحل القول بدليل الخطاب وهو أن القول القائل إذا جاء نص من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام على صفة أو حال أو زمان أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه لنصه عليه الصلاة والسلام على السائمة فوجب أن يكون غيره يخالفه وكنصه على إنكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولاً وخشي العنت فوجب أن يكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات. وكنصه ﷺ على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ<sup>(٥)</sup> والمسلم هنا أن هذا المذهب والقياس والقياس ضدان فتفسدان.

### الفرع السادس: الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم:

بعد ان اتضح لنا المنطوق واقسامه، وتكلمنا على تقسيمات المفهوم وبيانها، لا بد لنا من بيان الفرق بين المنطوق غير الصريح، والمفهوم، فالناظر غير المتمعن بهما يحصل له لبس، وذلك للتشابه بينهما، خصوصاً إذا ما علمنا أن المنطوق غير الصريح هو: عبارة عن لازم لا يذكر في الكلام، وان المفهوم هو ايضاً غير مذكور في الكلام، ومن هنا نتساءل ما الفرق بينهما؟

ويظهر أن الفرق بينهما دقيق، وهذا ما جعل بعض الاصوليين يقر بذلك، كالتفتازاني في حاشيته حيث قال: إن الفرق بينهما محل نظر<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: شرح التلويح: ٤٥/٢، أصول البزدوي ج ١ ص ١٣ ص ١٦

(٢) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٤١ / ١ ، الكافية لابن حزم: ٦٩ / ١ ، والتبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٣ : ٢١٨ / ١ ، و شرح المعتمد في أصول الفقه، محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي: ١/١

(٣) ينظر: المستصفى: ١٩٧/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١١٥/٢، والبحر المحيط في اصول الفقه: ٩٧/٣.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ١ / ٢٦٦، فقال: وأنكر أبو حنيفة الجميع وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع عن القفال الشاشي وأبي حامد المروري

(٥) ينظر: الكافية لابن حزم: ٦٩ / ١.

(٦) حاشية التفتازاني على شرح العضد، سعد الدين التفتازاني، (ت ٧٩١هـ) ، تحقيق: شعبان محمد: ١٧١/٢.

وقد ذهب غيره إلى أنّ الفرق بينهما هو أن المنطوق غير الصريح هو معنى دل عليه الكلام في موضع النطق، وإن لم يذكر في الكلام، أما المفهوم فهو معنى يدل عليه الكلام لكن في غير محل النطق، وهذا الفرق يكون من ناحية الإجمال، إما من ناحية التفصيل، فالفرق بين المفهوم وبين دلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح، أنها غير مقصودة في الكلام، بينما المفهوم مقصود في الكلام ومراد، وإن كان الكلام قد دل عليه في غير موضع النطق، ويفترق المفهوم عن الاقتضاء، أن الاقتضاء هو ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته الشرعية أو العقلية، أما المفهوم فلا تتوقف الدلالة عليه بشيء من ذلك، ويفرق عن التنبيه أو الإيماء، أنها مفهومة في موضع تناول اللفظ نطقاً، أما المفهوم فهو: معنى في غير موضع النطق. فاندفع بذلك الاشكال في الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح<sup>(١)</sup>.

### **الفرع السابع: مقارنة دلالة الألفاظ على الأحكام بين منهجي الحنفية والمتكلمين:**

وفي خاتمة الفصل أرى لابد من عقد مقارنة بين المنهجين الحنفية والمتكلمين، لما له من أثر في تفاوت الفهم والاستنباط من النصوص القرآنية فهي من أسباب اختلاف المجتهدين، أخصه بالآتي:

١- إنّ الدلالات المعتمدة عند الأحناف أربع هي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

٢- إن الدلالة عند الجمهور تقسم إلى قسمين: منطوق، ومفهوم، والمنطوق قسمان صريح وهو ما كان عن طريق التطابق أو التضمن، وغير الصريح، وهو ما كان عن طريق الالتزام، ويتمثل في الإشارة والإيماء والاقتضاء، والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

٣- الناظر دون تمعن قد يرى انه لا فرق بين عبارة النص والمنطوق الصريح، إلا إنه عند امعان النظر يجد ان هناك فرقاً دقيقاً بين ما يسميه الجمهور منطوقاً صريحاً وما يسميه الأحناف عبارة نص، وذلك لأن المنطوق الصريح عند الجمهور يشمل دلالاتي المطابقة والتضمن فقط، ولا يشمل دلالة الالتزام، بينما عبارة النص عند الأحناف تركز على القصد إلى المعنى من عدمه، فالقصد عندهم هو من يحدد هذه الدلالة سواء كان ذلك المعنى ناشئاً عن دلالة

---

(١) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود: ١/٨٨، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها وآرائه في الاحكام الفقهية: ٢٢٥.

المطابقة أو التضمن أو الالتزام لا فرق بين هذه الدلالات الثلاث<sup>(١)</sup>، وبهذا يتبين أن دلالة العبارة عند الحنفية أوسع دائرة من دلالة المنطوق الصريح عند المتكلمين لأنها تشمل ما وضع اللفظ له مطابقة أو تضمناً، وكذلك تشمل المعنى الخارج عما وضع اللفظ له إذا كان مقصوداً للمتكملم بينما المنطوق الصريح لا يدل إلا ما وضع اللفظ له مطابقة أو تضمناً<sup>(٢)</sup>، فالفرق الأساسي بين دلالة المنطوق الصريح وبين عبارة النص أن الحنفية يدخلون المقصود التبعية غير الأصلي من سوق الكلام ضمن عبارة النص وإن كانت دلالاته التزامية، بينما الجمهور يدخلونه في المنطوق غير الصريح، وكذلك يدخلون دلالة الإيماء ضمن عبارة النص بنفس الاعتبار لأنه من المعاني المقصودة للشارع أو المتكلم، بخلاف الجمهور حيث جعلوا الإيماء دلالة مستقلة ضمن دلالات المنطوق غير الصريح لأن دلالاته من باب الالتزام وليس من باب المطابقة أو التضمن.


- ٤- تتلخص الدلالات المتفق عليها بين الجمهور والاحناف وإن اختلفوا في مسماها في الآتي:
- أ- إن ما يسميه الأحناف إشارة نص، واقتضاء نص، هما بذاتهما عند الجمهور وادخلاهما ضمن أنواع المنطوق غير الصريح.
- ب- إن دلالة النص عند الاحناف هي مفهوم الموافقة عند الجمهور.
- ٥- والخلاف بين الجمهور والأحناف قائماً فيما يسميه الجمهور مفهوم مخالفة فهو دلالة معتبرة عندهم وغير معتبرة عند الحنفية، لذلك يصنفونه في أقسام الدلالات غير المعتبرة بل يعتبرونه من التمسكات الفاسدة.

**وخلاصة القول:** إن المذهبين قد ذهبوا إلى اعتبار الدلالات الأربع المعروفة، وقد اتفقا على حجيتها عدا ما وقع الخلاف بينهما عليه في مفهوم المخالفة.

(١) ينظر: مناهج الأصوليين: ٧٨٧٩.

(٢) ينظر: الخطاب الشرعي: ٢١٩.

( مخطط لأقسام الدلالة باعتبار كيفية دلالة اللفظ فيها على الأقسام )



## الفصل الثاني

### دلالة الإشارة وأثرها في النص القرآني

لما كانت دلالة الإشارة هي إحدى الدلالات اللفظية بالغة الأهمية في بناء الاحكام واستنباط المعاني ، لذا لابد لنا من بيان معناها ورأي الاصوليين فيها، وكيفية دلالتها واستخدامها في الاستنباط من النصوص القرآنية، وسأبينه في هذا الفصل الذي سيكون مشتملا على سبعة  
مباحث:

#### المبحث الأول

##### بيان حقيقة الإشارة ومراتبها

#### المطلب الأول

##### بيان حقيقة الإشارة في اللغة والاصطلاح

#### الفرع الأول: الإشارة في اللغة:

الإيماء ، ومنه قولهم: أشار فلان يشير إشارة، إذا أومىء بيده أو رأسه، أو طرف عينيه ، ومنه قول الشاعر:

"أشارت بطرف العين خيفة أهلها إشارة مذعور ولم تتكلم"<sup>(١)</sup>

وتكون الإشارة بالكف، أو الحاجب، أو العين، وهي مأخوذة من شور<sup>(٢)</sup>، ومادة ش، و، ر، تأتي لمعنى التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، ومنه شور تشوراً ، اي لوح بشيء يفهم من النطق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ: ٨٣/١.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٧٠٤٧٠٥/٢، وتهذيب اللغة: ٢٧٧/١١، ولسان العرب: ٤٣٧/٤، وتاج العروس: ٢٥٢/١٢.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٤٣٤/٤، والمصباح المنير: ٣٢٦/١.

يتبين أن الإشارة تدور معانيها في اللغة بين الإظهار والإيماء، لما هو خفي غير واضح.

### الفرع الثاني: الإشارة في الاصطلاح:

لما كانت الإشارة من الدلالات التي اتفق حولها الجمهور والحنفية معنى ومبنى، لذا جاءت تعريفاتهم متقاربة في معانيها، أذكر منها:

١- عرفها الشاشي: "هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله"<sup>(١)</sup>.

٢- واما البزدوي فقال أنها: "هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه"<sup>(٢)</sup>

٣- وذهب الغزالي إلى أنها: "ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه"<sup>(٣)</sup>.

٤- اما العضد فرأى أنها: "المعنى الذي لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصوداً للمتكلم"<sup>(٤)</sup>.

٥- وقال المرادوي: "ما يكون غير مقصود للمتكلم"<sup>(٥)</sup>.

بعد عرض تلك التعريفات للإشارة نفهم أنها: نابعة من اللفظ وتفيد حكماً، أو معنى، تبعياً، غير مقصود أصالة، ولا سيق له اللفظ، لكنه لازم للمعنى أو الحكم، الذي من أجله جاء النص، فالنص في دلالة الإشارة لا يدل على المعنى بنفس العبارة والصيغة، وإنما توميء إلى المعنى المراد بطريق الالتزام.

### الفرع الثالث: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

إن المناسبة ظاهرة بين المعنيين للإشارة، لأنّ معانيها يجمعها إظهار الشيء وإبداؤه وعرضه، وهذه هي بعض معاني كلمة (شور) التي ترجع لها المعاني الأخرى المتضمنة لها، و أن المعنيين يتفقان في كون المدلول عليه بالإشارة ليس منطوقاً ومصراحاً به وإنما هو معنى فهم واستنبط من اللفظ دون النطق به لأنه معنى التزامي.

(١) اصول الشاشي: ١/١٠١.

(٢) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي: ١/٦٨.

(٣) المستصفي: ١/٢٦٣.

(٤) شرح العضد على المختصر: ٢٥٤.

(٥) التحبير شرح التحرير: ٦/٢٨٦٨.

## الفرع الرابع: أسماء دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة كحال العديد من المصطلحات التي تتعدد اسمائها بين الأصوليين، ومن تلك الاسماء:

- ١- دلالة الإشارة، وهذا هو الأكثر استعمالاً والأشهر لهذه الدلالة، ولاسيما عند الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٢- إشارة النص: وهذه تسمية الحنفية، كما أنهم قد يسمونها أيضاً دلالة الإشارة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- إشارة اللفظ: وهذه التسمية أنفرد بها الإمام الغزالي رحمه الله<sup>(٣)</sup>.
- ٤- المنطوق الإشاري وهذه تسمية بعض الأصوليين، ويرجع سبب هذه التسمية باعتبار أن دلالة الإشارة أحد أقسام المنطوق غير الصريح<sup>(٤)</sup>.
- ٥- الإشارة مفردة اختصاراً<sup>(٥)</sup>.

وسميت هذه الدلالة بالإشارة، لأن السامع عادة ينصرف فهمه عن المعنى الظاهر للنص، فكأنه قد غفل عما في ضمنه، وكأن النص يشير إلى أبعد من لفظه الظاهر وينبئه على معناه الخفي<sup>(٦)</sup>، لذا جاء تشبيه الحنفية لهذه الدلالة برجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته<sup>(٧)</sup>، أو "أن ينظر إلى شخص مقبل عليه، ويدرك آخرين بلحظات بصره يمينة ويسرة، وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط أو من رمى سهماً إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه في ذلك العمل، فأصابته الذي قصد منهما موافق للعادة، وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة، حصل بزيادة حذقه ومعلوم أنه مباشر فعل الاصطياد فيهما"<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ينظر: الاحكام: ٦٤٦٥/٣، ومختصر ابن الحاجب: ١٧١/٢، وجمع الجوامع: ٢٣٩/١، وتشنيف المسامع: ١٦٥/١، اصول الفقه ابن مفلح: ١٠٥٧/٣، وشرح الكوكب المنير: ٤٧٦/٣، ونشر البنود: ٧٥/١.
  - (٢) ينظر: كشف الأسرار: ٦٨/١، واصول السرخسي: ٢٤٩/١.
  - (٣) ينظر: المستصفى: ١٩٤/٢.
  - (٤) ينظر: التقرير والتحبير: ٣١٨/١، وتشنيف المسامع: ١٧٦/١، ومختصر المنتهى مع شرح العوض: ١٧١/٢.
  - (٥) ينظر: التقرير والتحبير: ١٤٦/١، وشرح التلويح على التوضيح: ٢٣١/٢.
  - (٦) ينظر: التقرير والتحبير: ١٠٦/١.
  - (٧) ينظر: شرح أصول البيزوي: ٦٩/١.
  - (٨) أصول السرخسي: ٢٣٦/١.

وقد شبهها الإمام الغزالي معللاً تسميتها بالإشارة بقوله: " فكما أنّ المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه"<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### مراتب الإشارة

ذكر الاصوليون أنّ دلالة الإشارة تتفاوت قوة وضعف، وذلك راجع لوجه التلازم، فهي بهذا المعنى تقسم على قسمين:

**القسم الأول:** الإشارة الظاهرة: وهي الدلالة البينة الظاهرة الواضحة من النص، ولا يحتاج فهمها إلى قوة وبعد نظر، وتأمل من العلماء العارفين بالوضع العربي والملكة الفقهية، بل تفهم من السياق بأدنى تأمل<sup>(٢)</sup>. وهذه الدلالة غالباً لا يقع فيها خلاف عند الفقهاء والاصوليين، بخلاف الدلالة الخفية، من نماذجها:

قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٣)</sup> ، فالآية الكريمة بينت بمنطوقها وعبارتها ايجاب نفقة الزوجة على الزوج، ودلت بإشارتها أن الاب هو من ينفق على الولد، وأن نسب الولد لأبيه، والدليل على ذلك اللام التي هي للتمليك نسبت إلى هاء المذكر العائد للأب دون الأم، كما اشارت الآية أيضا ان الاب هو أحق بمال ابنه، فهذه المعاني والاشارات ظاهرة تعرف بأدنى نظر وتأمل<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)<sup>(٥)</sup>، فقد دلت عبارة الآية ولفظها على وجوب سؤال أهل العلم، هذا هو المعنى المقصود أصالة منها، وسؤال أهل الذكر يوجب إيجاد

(١) المستصفي: ٢٦٣/١.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ١٠٧/١، وكشف الأسرار: ٦٨/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير: ١٠٧/١، وكشف الأسرار: ٦٨/١.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٧.



أهل الذكر حتى يتسنى لهم ان يسألوا، إلا أن هذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، إنما دلت عليه بالإشارة<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** الإشارة الغامضة أو الخفية: وهي التي يحتاج الوقوف عليها ومعرفتها إلى زيادة فكر، وتعمق في التأمل والنظر لخفائها، ففهم مثل هذه الإشارات يحتاج إلى صفاء القريحة وإلى قوة الذكاء، لهذا فقد اختلف بفهم هذا النوع الخواص، كما وتعد من محاسن الكلام البليغ<sup>(٢)</sup>، وهذا يفسر ما ذهب إليه الإمام السرخسي من تأصيل إشارة النص هو معنى جوامع الكلم<sup>(٣)</sup> الذي أراده الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: (نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم)<sup>(٤)</sup> لذا تعد الإشارة من محاسن الكلام وبها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز<sup>(٥)</sup>.

مثالها: قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)<sup>(٦)</sup>، مع قوله تعالى: (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)<sup>(٧)</sup>، في أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وهذه إشارة غامضة، غامضة، وأن أول من وقف عليها هو عبدالله بن عباس رضي الله عنه، لما تميز به من دقة الفهم، وقد خفي هذا الحكم على الصحابة، فلما بينه لهم وأظهره، قبلوه منه<sup>(٨)</sup>، فإن فهم مثل هذه الإشارات إنما ينبع من صفاء القريحة وكمال قوة الذكاء.

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١٥٨، ٢٠٠٦: ٣٥٨، وعلم اصول الفقه و خلاصة التشريع: ١٤٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، ٦٨/١، أصول السرخسي، ٢٣٦/١، والتقرير والتحرير: ١٠٧/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٤١/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٧٢/١، برقم ٥٢٣.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ٢٣٦/١.

(٦) سورة الاحقاف، من الآية: ١٥.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٢.

(٨) ينظر: أصول السرخسي، ٢٣٥/١، واختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، ٤٩-٥٠.

## المبحث الثاني اللزوم، والقصد في دلالة الإشارة المطلب الأول

### اللزوم في دلالة الإشارة

تقدم معنا أن اللزوم قد يكون ذهنياً أو خارجياً، أو ذهنياً وخارجياً، وقد اشترط الاصوليون لدلالة الإشارة للزوم الذهني، ونعني به أن يكون المعنى لازماً ذهنياً<sup>(١)</sup>، ومعنى اللزوم الذهني: أن يكون المعنى المستفاد من خارج المعنى المطابقي للفظ لازماً منه في الذهن سواء وافق الواقع أو لا، وعلى هذا فهو إما أن يكون على الفور لا يحتاج إلى تأمل، أو بعد التأمل في اللفظ والنظر فيما يحيط به من قرائن<sup>(٢)</sup>.

وهذه الملازمة التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه إما أن تكون:

❖ عقلية: كالزوجية اللازمة للآتين.

❖ أو شرعية: كالجزية للكفر.

❖ أو عادية: كالارتفاع اللازم للسرير<sup>(٣)</sup>.

ولغرض معرفة وبيان الطريق إلى اللازم الإشاري وتمييزه عن باقي اللوازم، فقد وضع

الاصوليون بعض القيود لمعرفته وتمييزه من غيره، وهذه القيود هي:

١- ان يكون ذاتياً، وهذا القيد مستفاد من تعريفات الأصوليين، لأنه لا يوجد توسط بين اللفظ ولازمه الإشاري، لكن هذا التوسط يوجد في اللوازم الأخرى للفظ، تلزم عنه بواسطة دليل مخصوص وهو الذي يسميه الاصوليون بالعلة<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما " <sup>(٥)</sup>، فتحريم التأفيف يستلزم عقلاً تحريم الشتم والضرب وما إليهما لا ذاتياً وإنما بواسطة علة الايذاء وهي التي نبه الله عز وجل عليها بذكره أقل أنواعها وهو التأفيف، ولهذا

(١) ينظر: التقرير والتحبير: ١/١٣٣، وتيسير التحرير: ١/٨١، والبحر المحيط: ٢/٤١.

(٢) ينظر: تيسير التحرير: ١/٨١، وشرح الكوكب المنير: ١/١٣٠.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ١/٦٣، وشرح الكوكب المنير: ١/١٣١.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير: ١/٦٩، وشرح التلويح على التوضيح: ١/١٣٠، ودلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الاصوليين: ٥٦.

(٥) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

سمي طريق دلالة حرمة التأفيف المنصوص عليها بدلالة نص أو مفهوم الموافقة كما عند الجمهور لا إشارة نص<sup>(١)</sup>، فانتقال الذهن من اللفظ إلى لازمه أفتقر إلى واسطة التي هي العلة فلم يكن الانتقال ذاتياً دون واسطة.

٢- إن يكون اللازم متأخراً، فاللازم في دلالة الإشارة مقيد بكونه متأخراً وهذا القيد احترازاً عن اللازم عن اللازم المتقدم لأن الدلالة عليه تكون دلالة اقتضاء<sup>(٢)</sup>، وقد جعل اللازم المتقدم ثابتاً بطريق الاقتضاء لأن نسبة الملزوم إلى اللازم المتقدم كنسبة المعلوم إلى العلة نظراً إلى انه يجب ان يثبت أولاً ليصح الكلام<sup>(٣)</sup>، كقوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم"<sup>(٤)</sup>، فقد دل على زوال ملك المهاجرين عما خلفوه في دار الحرب، وهذا معنى لازم لوصفهم بالفقر، وهذا المعنى ليس مسوق الكلام له، وإنما سيق لبيان استحقاتهم نصيباً من الفيء، وهذا معنى لازم ليس متأخراً عن معنى المسوق له الكلام، إنما متقدم عليه، لأنه يجب أن يزول ملكهم أولاً كي يتحقق وصفهم بالفقر، وهذا اقتضاء لأنه لازم لهذا الوصف متقدم ومسكوت عنه اقتضاء صحة إطلاقه عليهم لأن صحة إطلاق الفقير على الإنسان متوقفة على زوال ملكه عن أمواله<sup>(٥)</sup>.

٣- أن يكون اللازم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، وهذا ما اكده الاصوليون في تعريفاتهم للإشارة، لذا ما كان مقصوداً للمتكلم سواء اصالة أو تبعاً لا يعد من دلالة الإشارة وإن كان لازماً، بل يعد من المنطوق الصريح(العبارة)، كقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا"<sup>(٦)</sup>، فهذه الآية دلت على معنيين كلاهما مقصود من سياق اللفظ، أحدهما: نفي المماثلة بين البيع والربا وأنهما ليسا سواء، وهذا المعنى مقصود أصالة من الآية لأنها جاءت للرد على الذين قالوا ان البيع مثل الربا.

(١) ينظر: المناهج الأصولية: ٢٢٩.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ١/١٤٣، وتيسير التحرير: ١/٩٠.

(٣) ينظر: شرح التلويح: ١/١٣١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير: ١/١٤٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

**والثاني:** أن البيع حكمه حلال، وحكم الربا الحرمة، وهذا المعنى مقصود تبعاً، وكلا المعنيين من قبيل المنطوق (العبارة) لوجود القصد إليهما<sup>(١)</sup>.

فالذي يظهر أن اللزوم قد يكون عقلياً أو شرعياً أو عرفياً، لكن لوازم اللفظ قد تنتشعب وتتفرع، وقد حذرنا ابن قدامة<sup>(٢)</sup> والغزالي من ذلك فقال: " وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن، لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأس والأس الأرض وذلك لا ينحصر"<sup>(٣)</sup>، وهذا ما دفع الاصوليون لوضع هذه القيود لتمييز اللازم الإشاري من غيره.

## المطلب الثاني

### القصد في دلالة الإشارة

من المعلوم أنّ المعاني تابعة لقصد المتكلم وإرادته، والالفاظ ماهي إلا وسيلة من وسائل الدلالة على القصد، والإشارة بكونها إحدى دلالات اللفظ اختلفت الاصوليون فيها هل غير مقصودة على الاطلاق؟ أم أن دلالتها مقصودة على مذهبين:

المذهب الأول: إن المعنى في دلالة الإشارة غير مقصود اطلاقاً إلا أنه لازم لها، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، وإلى هذا أشار الإمام العطار فقال: عم القصد الوارد في دلالة الإشارة بأن المعنى المقصود يكون مقصوداً في نفسه لكنه ليس مقصوداً باللفظ لأن كل ما دل عليه القرآن الكريم ووافق الواقع فهو مقصود لأتته اللائق به<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني: إن دلالة الإشارة لها حصٌّ من القصد، وإلى هذا القول ذهب بعض الاصوليين كالصنعاني وصدر الشريعة والشنقيطي وابن عابدين والدمشقي والسالمي<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التقرير والتحبير: ١٤٠/١.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٧١/١.

(٣) المستصفي: ٥١/١.

(٤) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣١٦/١.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التلمساني، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٣٠/١، و شرح المنار نسمات الاسحار، محمد امين بن عمر

وقد اعترضوا على الجمهور القائلين بعدم القصد في الإشارة ومستدلين على بطلان قولهم، بان مزايا البلاغة وخواصها التي تتم بها ويظهر الإعجاز تكون ثابتة بالإشارة، وان الخواص - كما هو مقرر في كتب المعاني - يجب ان تكون مقصودة للمتكلم، وإلا لا يعتد بها، كما أن الكثير من الاحكام يثبت بالإشارة، لذا فإن عدم قصد الشارع دليل على بطلانها، لأنه لا يجوز أن نحكم على شيء أخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى ونثبت به أحكام شرعية<sup>(١)</sup>.

الترجيح: إذا أمعنا النظر في المذهبين نجدهم يتفقون ضمناً ولا نجد فرقاً بينهما، لأن أصحاب القول الأول وإن كانوا يرون أن المعنى المستفاد من الإشارة غير مقصود أصالة من سياق النظم فإنه لا يمنع أن يكون مقصود تبعاً وهم بذلك يتفقون مع أصحاب القول الثاني القائلين بان المعنى المستفاد من الإشارة مقصود تبعاً فالخلاف بين المذهبين لفظي، والله أعلم.

---

ابن عابدين: ١٤٤، ونشر البنود: ٧٥/١، وطلعة الشمس شرح شمس الاصول، نور الدين عبدالله بن حميد، تقديم: عبدالله ربيع، دار الكتاب المصري، ٢٠١٢م: ٢٥٧/١، وتسهيل الحصول على قواعد الأصول، محمد امين سويد الدمشقي، تحقيق: مصطفى سعيد الخن، دار القلم، دمشق، ط ١: ٢٢١.

(١) ينظر: شرح المنار نسمات الاسحار: ١٤٤، وإجابة السائل شرح بغية الأمل: ٢٣٨.

## المبحث الثالث

### حجية دلالة الإشارة، وضوابطها

#### المطلب الأول

#### حجية دلالة الإشارة

لا خلاف بين الاصوليين في حجية دلالة الإشارة، والاعتماد عليها والاعتداد بها، في إفادتها المعاني الثانوية للنص القرآني، وهي عند الأحناف كدلالة العبارة، لأن كلتا الدالتين ناشئة من النص نفسه<sup>(١)</sup>، وكذلك المتكلمون فقد ذهبوا إلى حجيتها وأنها من قبيل الأدلة غير النقلية المعتبرة، يقول الإمام الزركشي في كلامه عن الأدلة المعتبرة النقلية وغير النقلية فيقول: " فغير النقلية ثلاثة أضرب: ما اتفق على أنه قطعي، وهو الإجماع المتفق عليه، وما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب، وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتها وكذلك دلالة الإشارة والتبويه ومفهوم المخالفة بأنواعه، وما اختلف فيه كالقياس الجلي ومفهوم الموافقة"<sup>(٢)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في قطعية دلالتها وظنيتها على مذهبين:

المذهب الأول: أن الحكم أو المعنى الذي ثبت بإشارة النص، يتردد بين القطعية والظنية، فمنه ما يكون معناه قطعياً، إذا لم يكن هناك احتمال ناشيء عن دليل، ومنه ما يكون ظنياً، وهذا عندما يكون المعنى محتملاً للحقيقة والمجاز، في إرادة الكلام، وهذا مذهب جمهور الاصوليين<sup>(٣)</sup>، يقول الإمام السرخسي: إن الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً، بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم، وذلك عند اشتراك الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام: ٥٠.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٢٧/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٦٣/١، وإشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية، محمد الرحيل غرايبة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، ٢٠٠٤م: ٢٩-٣٠.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ٢٣٦/١.

يتبين أنّ اصحاب هذا القول يرون أنّ الأصل في الإشارة عندهم، إفادتها للقطع إلا إذا وجد صارف لها عن القطع إلى الظن.

المذهب الثاني: أن دلالة الإشارة كالعبارة الصريحة في إفادتها للقطع، فإن الإشارة من حيث هي كالعبارة، وحبثهم في ذلك: أن دلالة كلاً منهما لفظية، لذا فهي تفيد القطع، وأن ما ذكر في بعض الصور، سببه العوارض التي لا تقدر في قطعية الإشارة، وإلى هذا ذهب متأخرو الحنفية<sup>(١)</sup>.

والراجح: هو المذهب القائل بأن المعنى الإشاري يتردد بين القطع والظن، بحسب الاحوال، ولاسيما إذا علمنا أن الاصوليين قد قرروا أن إشارة النص دائرة بين الخفاء والظهور، فخفاء معناها يوجب ظنية دلالتها على المعنى أو الحكم، فما كانت إشارته ظاهرة جلية، أفاد القطع، وما كانت إشارته خفية غير واضحة أفاد الظن، ولأن الإشارة قد تتفاوت العقول في إدراكها، ولهذا لا تكون قطعية.

## المطلب الثاني

### ضوابط دلالة الإشارة

بعد النظر في تعريفات الاصوليين للإشارة، وبيانهم لمعناها، تبين أنّ الإشارة تصح بشروط ثلاثة:

١- أن يكون المعنى التبعي المستفاد والذي تشير إليه صحيحاً في نفسه، وغير مقصود من سياق النص.

٢- أن يكون المعنى الإشاري مستفاداً من لازم النص، وأن يكون لازماً من غير واسطة، لأنه يصبح حينئذ من دلالة النص لا من إشارته، كما في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فإن المقصود من تحريم التأفيف ليس خصوص هذه الصورة من صور الأفعال، إنما المقصود تحريم الإيذاء، ولا شك أن تحريم التأفيف يستلزم عقلاً تحريم الشتم والضرب وما إليهما ولكن ليس ذاتياً، بل بواسطة العلة وهي: الأذى<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: ٧٧/١، وتفسير النصوص: ٩٧.

(٢) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي والتشريع الإسلامي: ٢٢٥.

٢- أن لا يكون اللازم متقدماً بل متأخراً، احترازاً عن اللازم المتقدم الذي يجب إضماره أو تقديره في الكلام، ليصدق عقلاً، أو يصح شرعاً وهو المسمى بالمقتضى، والدلالة عليه تسمى دلالة اقتضاء<sup>(١)</sup>.

٣- أن لا يأتي في اللفظ ما يخالف ويضاد ذلك المعنى الاشاري المستتب.

٤- لا بد أن يكون بين اللفظ وبين معناه، الذي وضع لإفادته، قدر مشترك يفهم عن طريقه<sup>(٢)</sup>.  
إلا أنه يجب " الاحتياط في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا انفكاك له، لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه، إذ الدال على الملزوم دال على لازمه، وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينهما وبين معنى فيه بزعم أنها إشارته، فهذا شطط

في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص"<sup>(٣)</sup>. فإذا ما أُيدت الإشارة بهذه الشروط، فهي إشارة صحيحة.

---

(١) ينظر: دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن، رضوان احمد العوضي، ٢٠١٨م: ٥٥.

(٢) ينظر: المنطوق عند الأصوليين: 384.

(٣) علم أصول الفقه و خلاصة تأريخ التشريع: ١٤.



## المبحث الرابع

### مرتبة دلالة الإشارة

#### مرتبة دلالة الإشارة:

من المسائل الهامة فيما يتعلق بدلالة الإشارة وتبين أثر التفاوت بين منهجي الاحناف والجمهور في طرق دلالة الالفاظ على الاحكام، مسألة مرتبة دلالة الإشارة بين الدلالات الأخرى، وعند النظر في منهجي الحنفية والجمهور نجد أنّ الحنفية يجعلون إشارة النص في المرتبة الثانية بعد عبارة النص مقدمة بذلك على دلالة النص وعلى دلالة اقتضاء النص، فتكون الدلالة عندهم مرتبة على النحو الآتي:

أولاً: عبارة النص.

ثانياً: إشارة النص.

ثالثاً: دلالة النص.

رابعاً: اقتضاء النص<sup>(١)</sup>، ويعللون تقديمهم عبارة النص على إشارته أنّ العبارة مقصودة للمتكلم من سياق الكلام بخلاف الإشارة إذ هي غير مقصودة، ومعلوم ان المقصود مقدم على غيره<sup>(٢)</sup>.

أما الجمهور نجدهم يجعلون دلالة الإشارة في مرتبة تالية لدلالة المنطوق الصريح ودلالة الاقتضاء والإيماء ويجعلونها قبل دلالة المفهوم بقسميه، فتكون الدلالات مرتبة كالتالي:

أولاً: المنطوق الصريح.

ثانياً: الاقتضاء.

ثالثاً: الإيماء.

رابعاً: الإشارة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٦٧/١، واصول السرخسي: ٢٤٩/١، تيسير التحرير: ٦٨/١.

(٢) ينظر: كشف الاسرار: ٢١٠/٢، وشرح التلويح على التوضيح: ٢٤٨/١.

(٣) ينظر: الاحكام: ٦٤/٣، ومختصر ابن الحاجب: ١٧١/٢، وجمع الجوامع: ١٢٣٩/١.

ويعلّون تقديمهم للمنطوق على الإشارة إن الأخيرة من المنطوق غير الصريح وهو أقل رتبة من المنطوق، لأن دلالاته ليست صريحة وواضحة وبعيدة عن الالتباس، بخلاف المنطوق، ويعلّون تقديم الإيماء على الإشارة هو أن الإشارة غير مقصودة بخلاف الإيماء فإن دلالاته مقصودة<sup>(١)</sup> لذا تقدم في الترتيب على الإشارة، وهذا التفاوت في الترتيب يظهر أثره عند التعارض كما سنجد عند الكلام عن تعارض الإشارة مع الدلالات.

وعند الموازنة بين المنهجين يتبين لنا أنّ الفريقين يتفقان على تقديم دلالة العبارة (المنطوق الصريح) على دلالة الإشارة، ويتفقون كذلك على تقديم دلالة الإشارة على مفهوم الموافقة (دلالة النص)، وعلى مفهوم المخالفة عند الجمهور، والخلاف بين الفريقين ينحصر في مرتبة دلالة الإشارة بالنسبة لدلالة الاقتضاء، فالجمهور يقدمون الاقتضاء عليها، بخلاف الحنفية فإن دلالة الإشارة تقدم عندهم على الاقتضاء.

---

(١) ينظر: الاحكام: ٤/٢٥٤.

## المبحث الخامس أحكام دلالة الإشارة المطلب الأول

**الفرق بين دلالة الإشارة وبين الدلالات، وفيه فرعان:**

### الفرع الأول: الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة العبارة

- بعد دراستنا لعبارة النص وإشارته عند الأصوليين نستطيع أن نبين الفروق بينهما وهي:
- ١- دلالة العبارة دلالة لفظية، وقد سيق النص لأجلها، بمعنى ورد النص لإظهار هذا المعنى فهي مقصودة للشارع، والقصد فيها على مرتبتين بالأصالة وبالتبع، كدلالة قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)<sup>(١)</sup>، على أن الصلاة فريضة، وأمثاله هو العمل بظاهر النص والاستدلال بعبارته<sup>(٢)</sup>، أما دلالة الإشارة فدلالته على معناها تكون عن طريق ما استفيد من ألفاظ النص لغة، ولم يكن الكلام مسوقاً له.
  - ٢- فالعبارة تتفق مع الإشارة في كونها لفظيتين نابعتين من نفس اللفظ دون توسط أمر خارجي، لكنهما تفترقان في كون عبارة النص مقصودة للمتكلم أصالة أو تبع، في حين أن الإشارة غير مقصودة لا أصالة ولا تبعاً.
  - ٣- لما كانت الإشارة معنى لازم للنص، فإنه لا وجود لها بدون العبارة، فهي مرتبطة بها وجوداً وعدمًا، إذ الحكم الثابت بالإشارة ملزوم من الحكم الثابت بعبارة النص.
  - ٤- دلالة العبارة قد تكون بالمطابقة وقد تكون بالتضمن، أما الإشارة فلا تكون إلا التزامية.
  - ٥- المعنى في عبارة النص يقف عليه كل عارف باللغة، فهو لا يحتاج إلى تأمل يعرفه الفقيه وغيره، أما المعنى الإشاري فإن الوقوف عليه ومعرفته يحتاج إلى تأمل، فالمعنى فيه لا يفهم بمجرد سماع الكلام، حتى قيل: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح<sup>(٣)</sup>، لهذا فقد اختص

(١) سورة الأنعام: الآية: ٧٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ٦٨/١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ١٠٧/١، وكشف الأسرار: ٦٨/١.

بفهم المعنى الإشاري ولاسيما الخفي منه الخواص ممن تحلوا بالفطنة وقوة الذكاء، وممن لهم معرفة عميقة بعلوم الشريعة واللغة العربية<sup>(١)</sup>.

٥- لا يثير المعنى المستفاد من عبارة النص اختلافاً بين الفقهاء على النحو الذي تثيره إشارة النص وذلك لتفاوت الفقهاء في المدارك العقلية<sup>(٢)</sup>.

٦- يرى جمهور الأصوليين أنّ الثابت بالعبارة قطعي، في حين أنّ الثابت بالإشارة يتردد بين القطعية والظنية<sup>(٣)</sup>.

٧- اتفق الأصوليون والفقهاء على أنّ عبارة النص تحتل التخصيص، بينما إشارة النص فقد قال بعض الأصوليين إنها لا تحتل التخصيص، لأن العموم فيما سيق لأجله الكلام، أما ما كان عن طريق الإشارة فهو زيادة على المطلوب بالنص فلا يكون فيه معنى العموم حتى يحتل التخصيص<sup>(٤)</sup>.

٨- تقدم عبارة النص على إشارته عند التعارض، لأنّ المعنى المستفاد من عبارة النص سيق لأجله الكلام، بينما الثابت بالإشارة لم يسق لأجله الكلام.

### **الفرع الثاني: الفرق بين الإشارة ودلالة النص (مفهوم الموافقة):**

يتوقف مفهوم الموافقة أو دلالة النص كما يسميه الأحناف على العلة في الدلالة على مدلولها، فهي تثبت بمعنى النص لا بالنص نفسه، وتدرك بطريق اللغة لا بالاجتهاد والاستنباط وهي مقصودة للشارع، بخلاف دلالة الإشارة فهي تدل على مدلولها من النص ذاته، فدلالة قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)<sup>(٥)</sup>، فقد دلت على حرمة التأفيف لكونه أذى، والأذى منهي عنه بمعنى النص بطريق اللغة، فصار من حيث المعنى كأنه قال: فلا تؤذيهما<sup>(٦)</sup>، فالفرق بينهما أن دلالة النص ثابتة بمعنى النظم، أما الإشارة فتأبته بالنظم نفسه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: التقرير والتحبير: ١٠٧/١.

(٢) ينظر: أصول الفقه، وهبة الزحيلي: ٣٥٨/١، ودلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم: ٥٨.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٣٦/١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٢٥٤/١، وكشف الأسرار: ٢٥٢/٢.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٦) ينظر: الكافي شرح البيهقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠١: ٢٥٩/١.

(٧) ينظر: نور الأنوار في شرح المنار، احمد بن ابي سعيد ملاجيون الحنفي: ٣٧٥/١.

## المطلب الثاني: التخصيص في دلالة الإشارة:

التخصيص في اللغة: يطلق على المفرد، ومنه اختصه بكذا، أي أفرد به، فهو التفرد ببعض الشيء بما لا يشاركه الجملة<sup>(١)</sup>، والخاص ضد العام<sup>(٢)</sup>.

**التخصيص في الاصطلاح:** عرفه الأصوليون بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام<sup>(٣)</sup>.

صورة هذه المسألة ان العام الثابت بدلالة الإشارة قد يحتمل التخصيص، أو أن الثابت بدلالة الإشارة لا يعرض له العموم ولا التخصيص، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** إن الإشارة تحتل التخصيص كالعبارة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، يقول الإمام البزدوي: إن دلالة الإشارة تحتل أن تكون عامة تقبل التخصيص<sup>(٤)</sup>، وقد استدلوا على رأيهم:

أن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة، إذ أنه ثابت بصيغة الكلام ونظمه، والعموم باعتبار الصيغة فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته<sup>(٥)</sup>.  
وقد مثل للعموم الثابت بالإشارة ثم تخصيصه، باستدلال الإمام الشافعي بقوله تعالى: (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء عند ربهم يرزقون)<sup>(٦)</sup>، فإن الآية قد دلت بإشارتها أن الشهيد لا يصلى عليه، لأنه حي والحي لا يصلى عليه، ثم خص من ذلك حمزة (رضي الله عنه)، فإنه ﷺ، صلى عليه سبعين صلاة)<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: تاج العروس: ١٧/٥٥١٥٥٢، والمعجم الوسيط: ٢٣٨/١، ولسان العرب: ٢٤/٧.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/١٧١، ولسان العرب: ٢٤/٧.

(٣) ينظر: المحصول: ٧/٣، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ١٩٣/١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار: ٢/٢٥٣.

(٥) ينظر: اصول السرخسي: ١/٢٣٧، و كشف الأسرار: ٢/٢٥٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م كتاب الجنائز، باب من زعم ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء احد: ١٨/٤، رقم (٦٨٠٤). حديث مرسل، ينظر: البدر المنير: ٥/٢٤٨.

وهذا ما استدل به الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: إن الإشارة لا عموم لها لذا فهي لا تحتل التخصيص، وقد نقل هذا القول الإمامين السرخسي والنسفي من الحنفية ونسباه إلى بعض مشايخهم كابي زيد الدبوسي<sup>(٢)</sup> إذ يقول: " الإشارة زيادة معنى على معنى النص وإنما يثبت بإيجاب النص إياه لا محالة فلا يحتمل الخصوص"<sup>(٣)</sup>، مستدلاً على رأيه بأن العموم إنما يكون على ما سيق الكلام لأجله، أما ما تقع الإشارة إليه ولم يكن مقصوداً فهو زيادة على المطلوب بالنص لذا لا يكون عاماً محتملاً للتخصيص<sup>(٤)</sup>.

### وقد اعترض على دليله هذا من وجهين:

**الأول:** إن العموم والخصوص يكون باعتبار صيغ الكلام، وليس باعتبار سياق الكلام من عدمه، وما ثبت بالإشارة فهو ثابت بصيغة الكلام ولذا فهو محتمل للعموم والخصوص كالعبارة<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** إن حصل هذا الدليل الحاق ما ثبت بالإشارة بالاقتضاء لأن الجميع زيادة على المطلوب بالنص، وهذا اللاحق غير صحيح لأن المقتضى لا يكون ملحوظ للمتكلم وإنما لتصحيح الكلام فيقدر لضرورة التصحيح، فلا يصح اعتبار العام أولاً ثم يخصص، لأنه إن كان عاماً فالتخصيص إفساد للكلام وإن كان الكلام خاصاً فاعتبار العام من غير ضرورة، وهذا خلاف الإشارة فإن المعنى هناك مدلول للكلام وهو ظاهر فيه فيحتمل أن يخصص ويصرف عن الظاهر بمخصص<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد

مناف المطليبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٣٠٥/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢٥٤/١، وكشف الأسرار: ٢٥٢/٢.

(٣) كشف الأسرار: ٢٥٣/٢، وتقويم الأدلة في اصول الفقه، عبيد الله بن عمر ابو زيد، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، ط١: ١٣٩/١.

(٤) ينظر: اصول السرخسي: ٢٥٤/١، وكشف الأسرار: ٢٥٢/٢.

(٥) ينظر: اصول السرخسي: ٢٦٦/١، ومرآة الاصول: ١٧٨/٢.

(٦) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد نظام الدين الانصاري، تحقيق: عبدالله محمود، محمود، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م: ١٤٥٩/١.

**الراجح:** إن ما ثبت بالإشارة يعرض له التخصيص والعموم وهو مذهب الجمهور، لأن دلالة الإشارة لفظية فيكون ما ثبت بها ثابت بدلالة اللفظ عليه ولا يحتاج إلى أمر آخر، فيكون بمنزلة ما ثبت بالعبارة، ولأن ما ثبت بالإشارة ثابتاً بالنظم فتكون له صفة العموم والاستغراق لاسيما ان المعتبر في العموم والخصوص هي جهة النظم والإشارة ثابتة بالنظم فتثبت لها العموم والخصوص، وأن ما استدل به اصحاب المذهب الثاني ضعيف ولم يسلم من النقد، والله أعلم.

## المبحث السادس

### علاقة دلالة الإشارة بالتفسير الإشاري

التفسير الإشاري هو أحد أنواع تفسير القرآن الكريم ، واشتهر به الصوفية<sup>(١)</sup>، لأن ألفاظ القرآن تضمّنت إشاراتٍ خفيةٍ لمعانٍ من غير تصريح بها ، وقد اختصّ بمعرفة تلك المعاني فئة من الناس ؛ لأن القرآن - عندهم - يدل على معانٍ أعمق تحتجب وراء معانيه الظاهرة ، والمعنى الحقيقي للتزويل الإلهي لا يتناهى عند البسائط البادية من ظاهره<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف الزرقاني التفسير الإشاري بأنه: تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف ويمكن الجمع بينهما وبين الظاهر المراد<sup>(٣)</sup>.

أما الصابوني فقال: تأويل القرآن على خلاف ظاهره لإشارات خفية تظهر لبعض أولي العلم أو تظهر للعارفين بالله من أرباب السلوك والمجاهدة للنفس ممن نور الله بصائرهم فادركوا

---

(١) الصوفية نشأت كردة فعل على انغماس الناس في الترف والملذات وخصوصاً في العصر الأموي مع ازدياد الفتوحات والازدهار الاقتصادي ، فكان أن نشأت هذه الحركة التي تقوم هي حركة دينية تُعنى بجانب الإحسان ومراقبة الله تعالى في السر والعلن وترك الملذات وكره الدنيا والمبالغة في التقشف ، ولاشك أن التصوف بهذا المعنى ليس مذموماً ولذلك عدّ كثير من أئمة السلف كسفيان الثوري والفضيل بن عياض وعبدالقادر الكيلاني والامام الرفاعي والجنيدي البغدادي وغيرهما من الصوفية ، إلا أن ما طرأ على هذه الحركة بعد ذلك من تغير بسبب المبالغة في العبادة والزهد في العلم الشرعي ودخول كثير من الباطنية في هذه الحركة وإدخالهم للأفكار الفلسفية وتأثر الحركة الصوفية بتلك الأفكار أدى إلى ظهور أفكار واعتقادات عند الصوفية هي بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامي الصحيح، كعقيدة وحدة الوجود والاتحاد والحلول وما يتعلق بالفناء والاصطلام وغيرها من الأحوال الصوفية ، وبالتالي صار إطلاق اسم الصوفية هو أقرب للذمّ منه إلى المدح عند علماء الإسلام ، خصوصاً مع ما صدر من رموزهم كالحلاج وابن الفارض وابن عربي وغيرهم من شطحات وانحرافات عقديّة.

وقد اختلف في أصل كلمة (الصوفية) على أقوال عديدة: فقول إن أصلها من الصوف لاشتغالهم بلبسه، وقيل: من الصف الأول، وقيل من الصفة أي صفة مسجد رسول الله ﷺ، وقيل: من الصفاء، وقيل غير ذلك.

انظر في تعريف هذه الحركة وتاريخها وأبرز رموزها وأفكارها وطرقها في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الحادي عشر الخاص بالتصوف ومقدمة ابن خلدون (٣٧٠) وتاريخ الفكر العربي (٣٧٧)

والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٣٤١) .

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/٢٦١، والتفسير الإشاري: ٣٠.

(٣) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى، ط ٣: ٧٨/٢.



اسرار القرآن بواسطة الإلهام الإلهي أو الفتح الرباني، مع إمكان الجمع بينهما وبين الظاهر المراد من الآيات الكريمة<sup>(١)</sup>.

يتضح لنا أن التفسير الإشاري هو تفسير للقرآن بغير ظاهره وذلك لإشارة تنقذ لأرباب الصفاء شريطة عدم إبطال ظاهره.

تظهر العلاقة بين التفسير الإشاري ودلالة الإشارة عند معرفة علاقة كلٍ منهما بالألفاظ - ولاسيما الشرعية- ، من حيث اعتماد اللفظ كأساس ومصدر للمعاني التي تستفاد منهما - أي من التفسير الإشاري ومن دلالة الإشارة ، وإذا كانت دلالة الإشارة هي: دلالة على لازم غير مقصود من سوق الكلام وإنما استفيد تبعاً ، فإن المعاني المستفادة من طريق هذه الدلالة هي معانٍ دلّ عليها اللفظ بطريق الالتزام ، وهي وإن كانت معانٍ تبعية احتاجت إلى تأمل لمعرفة والوصول إليها ، ولذلك سُمّيت دلالة اللفظ عليها دلالة إشارة، فكأن اللفظ يشير إلى المعنى وأن ذلك المعنى من مدلولاته لكن بدون تصريح ولا نطق ، فالإشارة - هنا - في مقابل النطق والعبارة ، والجميع عائداً إلى اللفظ ومستند إليه ، ولذلك سُمّيت دلالات ألفاظ ، أما ما يتعلّق بخفاء بعض المعاني التي دلّ عليها اللفظ بطريق الإشارة ، وما يتبع ذلك من اختصاص بعض العلماء بمعرفتها بما امتنّ الله عليهم فإن ذلك لا يُخرج تلك المعاني عن كونها من مدلولات اللفظ.

أما التفسير الإشاري فلا يعتمد على دلالات اللفظ - لا بمنطوقه ولا اقتضائه ولا إيمائه ولا إشارته ولا مفهومه - كمصدر وأساس لتلك المعاني الإشارية ، وإنما اعتماداً على ما يسمّيه أصحاب الإشارات بـ: الوجد أو الذوق أو الإلهام<sup>(٢)</sup>، أي ما يجده صاحب الإشارة وينقذ في ذهنه من معانٍ عند تلك الآيات القرآنية.

---

(١) ينظر: التبيين في علوم القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة البشري، باكستان: ١١٩.

(٢) الصوفية أو أصحاب الإشارات يرون أن الإلهام هو الوسيلة الحقيقية لإدراك المعاني وحقائق الأمور وبواطنها دون الاهتمام بالعلم ، وقد يُعبّر عن الإلهام بالوجدان أو الذوق أو علم الإشارة ، وهي تعني: العلم الذي يقع في القلب فتحاً من الله تعالى من غير حيلة ولا تعلم ولا اجتهاد من العبد ، ودون أن يدري من أين حصل وكيف حصل ، وهو مخصوص بالأولياء. انظر: اللمع في التصوف: ١٠٦، والتفسير الإشاري (٨٩)

وإذا كان التفسير الإشاري قائماً على الوجدانيات ، فإن هذه الوجدانيات لا تقوم على دليل ولا تستند إلى برهان (١) ، وإنما هي ناشئة مما يجده الإنسان في نفسه من معنى عند آية ما ، وقد يجد غيره معنى آخر وهكذا بصورة لا تنتهى من غير استنادٍ إلى ضابطٍ أو مقياسٍ علمي يضبط ذلك الاستناد إلى اللفظ القرآني ويحدّد كلفيته ، ولذلك قال ابن خلدون: " وليس البرهان والدليل بنافع في هذا الطريق رداً وقبولاً ؛ إذ هي من قبيل الوجدانيات " (٢).

من أمثلة التفسير الإشاري التي يمكن ذكرها في هذا المقام ما يلي: -

١- تفسير قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٣) ، بأن معنى قوله: فلا تجعلوا لله أنداداً: أي أزداداً ، فأكبر الأزداد: النفس الأمارة بالسوء ، المتطلعة إلى حظوظها ومناها بغير هدى من الله (٤).

٢- تفسير قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ) (٥) بأن المراد بأول بيت وضع للناس هو الكعبة ، هذا هو الظاهر ، أما الباطن فإن المراد بأول بيت هو الرسول يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس (٦).

ويمكن القول: إن ما يحصل في التفسير الإشاري هو تنزيل القرآن الكريم وألفاظه على معانٍ ليست في الأصل من مدلولات تلك الألفاظ ، وإنما على معانٍ وجدانية تحصل لأصحاب الإشارات ، وتلك المعاني الوجدانية ناشئة في الغالب من تعمق أصحابها فيما يسمونه بعالم الروح والملكوت ، وما تبع ذلك من تعمقهم في جوانب الزهد والانقطاع عن الدنيا والابتعاد عن علائق النفس وتفريغ القلب عن شواغله ، وقد تنشأ من تأثر أصحابها ببعض الأفكار والنظريات

(١) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/٢٦١.

(٢) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، ١٩٨٤، بيروت: ١/٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢) .

(٤) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/٢٦٦، و تفسير القرآن العظيم للتستري ١/٢٧.

(٥) سورة ال عمران، الآية: ٩٦.

(٦) ينظر: التفسير والمفسرون: ٢/٢٧٠، وقد نقل هذا التفسير عن تفسير القرآن العظيم للتستري ١/٥٠.

الفلسفة التي تأثر بها كثيرٌ من متأخري الصوفية<sup>(١)</sup>، وهم يعدّون تلك الوجدانيات من قبيل الإلهام أو ما يسمّونه بالعلم اللدنيّ ، وهو علم يحصل للصوفي - كما يقولون - من غير أن يعلم من أين حصل وكيف حصل<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان التفسير الإشاري بهذه المثابة فإن القرآن حينئذٍ يكون تابعاً لتلك المعاني الإشارية الناشئة من الوجدان وليس متبوعاً لها كما هو الأصل. كما أن تلك الوجدانيات التي ينزل عليها القرآن منها ما هو صحيحٌ ، ومنها ما هو فاسدٌ ، ومن هنا وضع العلماء شروطاً لقبول التفسير الإشاري المستند لتلك الوجدانيات من أجل ضبط تلك التفسيرات وما استندت إليه وإعادتها إلى جانب الصواب ، والابتعاد بها عن كثير من الشطحات التي حصلت بسبب إطلاق العنان للوجدان في تفسير القرآن.

وقبول العلماء لما صحّ من تلك التفسيرات ناشئ من عدّهم لتلك المعاني الصحيحة من قبيل الاعتبار أو القياس أو أنها من قبيل ذكر مثل الشيء ونظيره ، كما قرّر ذلك جمع من أهل العلم، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما يذكره أصحاب الإشارات من معانٍ قد تكون صحيحة في ذاتها لدلالات الكتاب والسنة عليها ، لكن يبقى النظر في كون اللفظ الذي يذكرونه دلّ عليها<sup>(٣)</sup>.

وقريبٌ منه ما قرّره الشاطبي من أن ما يذكره الصوفية من معانٍ صحيحة للآيات القرآنية، إنما صحّت على أنها من قبيل الاعتبار وليس على أنها تفسير لتلك الآيات ، فإن

---

(١) وذلك نتيجة اطلاعهم على كثير من الكتب الفلسفية ، حتى إن كثيراً من كلام الصوفية أصبح له صبغة فلسفية أكثر منها دينية ، ولهذا شاعت عندهم كثير من المصطلحات التي هي في الأصل اصطلاحات فلسفية كالفناء والمعرفة الإشرافية وغيرها. انظر: التفسير الإشاري (١٢٧ ، ١٣٨) .

(٢) فالعلم اللدني هو العلم الناشئ من الإلهام أو الذوق أو الوجد ، وكل حكمة تظهر من القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلّم فهي بطريق الكشف والإلهام وهي ما يسمّى بالعلم اللدني وسمّي لِدُنِيّاً ؛ لأنه من لدن الله تعالى ، أما ما كان بطريق الاكتساب وحيلة الدليل فيسمى اعتباراً واستبصاراً ويختصّ بالعلماء ، أما ما كان الملهم فيه مطلعاً على السبب الذي منه استفاد ذلك العلم فهو الوحي ويختصّ بالأنبياء. انظر: اللمع في التصوف (١٠٦) وإحياء علوم الدين (٢٤/٣) ومدارج السالكين (٤٤٥/٢) والتفسير الإشاري (٨٩-٩٠) .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ٢٨/٢.

الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى آخر من باب الاعتبار ، فيجريه فيما لم تتزل فيه ؛ لأنه يجامعه في القصد أو يقاربه<sup>(١)</sup>،

إن ما يمكن قوله في هذا السياق - أيضاً - : إن قبول العلماء لتلك المعاني الصحيحة الواردة في التفاسير الإشارية لم يكن على أساس أنها من التفسير الذي يرجع إليه لمعرفة مراد الله تعالى من آياته ، أو للاعتماد عليه في أخذ الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية ، وإنما على اعتبارها معانٍ صحيحة يمكن الاستفادة منها في جانب الوعظ وإصلاح النفس وتنقيتها من شوائب مخالفة الشرع ، وكذا الحث على التعلق بالآخرة والتخفف من حبّ الدنيا وملهياتها ، إلى غير ذلك من المعاني الحسنة الصحيحة التي يمكن اعتبارها من الآيات القرآنية من غير إلغاء للدلالة الأصلية لتلك الآيات ، ومن غير رجوع إلى تلك التفاسير في فهم الآيات القرآنية فهماً يُعتمد عليه في قضية استنباط الأحكام الشرعية ، ومن هنا لم نر العلماء - وإن قبلوا تلك التفاسير - يعتمدون عليها عندما يأتي الكلام إلى قضية أخذ الأحكام الشرعية واستنباطها من القرآن الكريم ؛ لأنها معانٍ خارجة في الأصل عن دلالة ألفاظه، وهذه جهة تباين فيها تلك التفاسير دلالة الإشارة اللفظية عند الأصوليين ؛ إذ هي دلالة شرعية صحيحة يعتمد عليها في الأحكام الشرعية شأنها شأن المنطوق، فدلالة الإشارة عند الأصوليون تختلف عن التفسير الإشاري عند الصوفية، فدلالة الإشارة عند الأصوليين دلالة واضحة محددة يدركها العالم الفطن بعقله وتأمله في العبارات، أما الإشارة عند المفسرين الإشاريين فتعتمد على طريق الكشف والإلهام وهي أمور غير منضبطة، ولا تعتمد على العقل واستنتاجات الالفاظ وإنما تعتمد على الخيال فلا يعتد بها في استنباط الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتبين لنا أنّ ما ذكر من دلالات إشارية لا تتفق مع المنهج الأصولي في دلالة الإشارة بل هو منهج باطني أو صوفي لأنّ الأساس في كون الدلالة إشارية عند الأصوليين هو: أن تكون مفهومة من النص ولكن الكلام لم يسق لها فلم تكن مقصودة، وكونها لازمة للمعاني التي سيق لها الكلام اصلاً، وهذين الشرطين غير متحققين في التفسير الإشاري.

(١) ينظر: الموافقات: ٤/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) ينظر: اتجاهات التفسير في العصر الحديث، مصطفى محمد الحديدي: ١٢١، ودلالات الالفاظ في مباحث الأصوليين: ٤٢٢.

## المبحث السابع

### أثر دلالة الإشارة في النص القرآني

#### المطلب الأول

#### أهمية دلالة الإشارة في استنباط الأحكام وتحديد المعاني

من المعلوم أنّ مبحث الدلالات اللفظية من أوسع المباحث الأصولية، بل وأهمها، وعده الإمام الغزالي عمدة المباحث<sup>(١)</sup>، لأنّه مفتاح الاستنباط والاستدلال، والتعرف على المعاني الجلية والخفية، فهي مدخل رئيس لمعرفة الطرق التي يتوصل بها المجتهد الباحث المستدل إلى مقاصد الأحكام، لأن الألفاظ قوالب المعاني، وكما قال الزركشي: الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، ولها مراتب سنتعرف لها لاحقاً، فدلالات الألفاظ هي الأصل والاساس، في فهم القرآن الكريم، واستنباط معانيه، كما أن فهم هذه الدلالات، وتطبيقها يمنع الخل، والخطأ، في تفسير القرآن، ويؤدي إلى استنباط معان زائدة، وتابعة للنص، استنباطاً صحيحاً، وسليماً، وهذا يمثل أثراً أساسياً واصيلاً، في تفسير القرآن، ودلالة الألفاظ هي من تؤدي إلى هذا الأثر المبارك، إذ المعاني المستفادة من الألفاظ تارة تكون من جهة النطق الصريح، وتارة من جهة المفهوم والتلويح، وتتبع هذا السياق مقصد رباني، دعا إليه السياق القرآني، إذ أمرنا الله بتدبر آياته كتابه فقال: (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب)<sup>(٢)</sup>، ولما كان التدبر مأموراً به بنص القرآن، والتدبر: ما هو إلا التفكير الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميها البعيدة<sup>(٣)</sup>. وأنّ من أركان التدبر الأساسية الوقوف مع الفاظ الآيات، والتأمل فيها، فيدخل في هذا التفكير، والتأمل، والتفسير، والاستنباط<sup>(٤)</sup>، ووسيلة ذلك، معرفة دلالة الألفاظ العربية على معانيها، وبيان أثارها، وجميع ما ترمي إليه، والاسترشاد بضوابطها لتفكيدها وتنزيلها، ولا يمكن أن نصل إلى المعاني إلا بمعرفة دلالاتها<sup>(٥)</sup>، ومعلوم أنّ الاستنباط الصحيح والسليم لمعاني وأحكام القرآن

(١) ينظر: المستصفى: ١/١٨٠.

(٢) سورة ص، الآية: ١٢.

(٣) قواعد التدبر الأمثل، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٤، ٢٠٠٩م: ٤.

(٤) ينظر: دلالات الألفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن، عبدالمحسن المطيري، جامعة الكويت: ١٤.

(٥) ينظر: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، ص ٢٤-٢٥.

يتوقف على: المعرفة الدقيقة والتامة للقواعد اللغوية ، التي تتعلق بوضع الالفاظ لمعانيها، وتوضيح تلك المعاني وخفائها، وكيفية دلالتها على معانيها<sup>(١)</sup>، من أجل ذلك أهتم الاصوليون باللفظ العربي من حيث دلالاته على معناه، لأنه العمدة في عملهم، ومناطق الحكم الشرعي، لذلك أفاضوا ببيان دلالة الالفاظ، ووضعوا الضوابط والقواعد لها، لأن هذه القواعد والضوابط اللغوية تشكل منهجاً، وقانوناً كلياً وعماماً، يستدل عليه المجتهد حال استنباطه للمعاني من النصوص، وفي تفسيره للقرآن، لذلك وضعوا القواعد اللغوية الاصولية، والتي منها دلالات الالفاظ، التي تعرف بكونها ترسم منهج الاجتهاد، وتبنى على استثمار طاقات النص كافة في دلالاته على المعنى، فمبحث دلالة الالفاظ أمر محمود لكونه يقوم على بعث الروح في النص القرآني، وجعله يتجدد، ويتجسد منطلقاً من الواقع المعاش، ومن النوازل والحوادث المتكررة في كل عصر، فلا يمكن لأي عالم أن يستنبط معنى أو حكم، من كتاب الله، دون ان يكون مزوداً بمعرفة دلالات الالفاظ، لأن اللفظ لم يقصد لذاته، وإنما يستدل به على مراد الشارع، فإرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ، وهذا ما أكده الإمام ابن القيم في قوله: (مما جرت به العادة في كل من خاطب قوماً بخطبة أو دارسهم علماً أو بلغهم رسالة وإن حرصه وحرصهم على معرفة مراده أعظم من حرصهم على مجرد حفظ ألفاظه ولهذا يضبط الناس من معاني المتكلم أكثر مما يضبطونه من لفظه فإن المقتضى لضبط المعنى أقوى من المقتضى لحفظ اللفظ لأنه هو المقصود واللفظ وسيلة إليه وإن كانا مقصودين فالمعنى أعظم المقصودين والقدرة عليه أقوى فاجتمع عليه قوة الداعي وقوة القدرة وشدة الحاجة)<sup>(٢)</sup> ، فالكلام يعتنى ويهتم به، ليدلنا على المعنى، وليفهم عنه القصد، وقد اعتنى الاصوليون بدلالة المنطوق والمفهوم، لأن دلالة الالفاظ على المعاني، قد تكـون بطرـق

(١) ينظر: المنهج الأصولي في بيان أثر الدلالة في الحكم الشرعي، عبد الحميد دايم ، جامعة تلمسان: ١ .

(٢) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة: ٢٥/٢ .

المطابقة<sup>(١)</sup> أو التضمن<sup>(٢)</sup> أو الالتزام<sup>(٣)</sup>، فقد يكون المعنى مأخوذاً من منطوق الكلام المتلفظ به، وقد يكون مأخوذاً من معقول النص وروحه، فيدلنا النص على معان أخرى تبعية، وليست معان مأخوذة أصاله، كما في دلالة الإشارة، فإن معانيها وأحكامها لم تؤخذ من لفظ النص أو عبارته، وإنما من معقوله ولوازمه<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### أثر دلالة الإشارة في النص القرآني المتعلق بالأحكام الفقهية

#### الفرع الأول

#### حكم الصلاة على الشهيد

قال تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)<sup>(٥)</sup>.

دلّت الآية بإشارتها إلى أنّ الشهيد في معركة المشركين لا يصلى عليه، ولما كانت الإشارة هنا ظنية فكان حكم الصلاة على الشهيد مختلفاً فيه على قولين:  
القول الأول: ان الشهيد لا يصلى عليه وهو قول جمهور الفقهاء: فأخذ الجمهور بالإشارة وقالوا إن الشهيد لا يصلى عليه بناءً على إشارة النص، لأن الآية وصفته بأنه حي، والصلاة لا تكون على الحي بل على الميت، ويشهد لهذا المعنى أن النبي محمد ﷺ (أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم)<sup>(٦)</sup>، وأنّ الصلاة على الميت شفاعة له،

(١) هي: دلالة اللفظ على تمام معناه، الحقيقي، أو المجاز. أنظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ٢٩.

(٢) هي: دلالة اللفظ على جزء من معناه، الحقيقي، أو المجازي. أنظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ٢٩.

(٣) هي: دلالة اللفظ على بعض الخارج عن معناه الحقيقي، أو المجاز، لكنه لازم له، عرفاً أو عقلاً. أنظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: ٢٩.

(٤) ينظر: المستصفي: ٢٥/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٧١/١، وخلاصة القول في دلالة اللفظ والسياق، سامح عبدالسلام، مقال منشور بشبكة الألوكة: ١.

(٥) سورة ال عمران، الآية: ١٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣١/٥.

ودعاء لتكفير ذنوبه والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب<sup>(١)</sup> بقوله عليه الصلاة والسلام: (السيف محاء الخطايا)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يصلى عليه، وهذا قول الحنفية فقد خالفوا الجمهور في ذلك قالوا إن الشهيد يصلى عليه، فلم يأخذوا بإشارة النص وحجتهم: ما روي (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ)<sup>(٣)</sup>، وقالوا أيضاً إن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد هو أولى بالكرامة، ووصفهم بالأحياء في الآية إنما هو في حق أحكام الآخرة، أما في أحكام وحقوق الدنيا فالشهيد يعد ميتاً، لأن ماله يقسم وامرأته تنكح بعد انقضاء عدتها، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا فهو ميت لذا صلى عليه<sup>(٤)</sup>.

الترجيح: والذي أراه راجحاً - والله أعلم - مذهب الجمهور القائلين أن الشهيد في المعركة لا يصلى عليه، لأن الصلاة إنما تكون للشفاعة والشهيد يشفع لسبعين من أهله، فهو لا يحتاج إلى شفيع، لذا كان مستثنى من الصلاة عليه، كما ان ما استدل به الاحناف لم يسلم من الرد والمعارضة لأن المقصود من صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على شهداء أحد فليس المراد بها الصلاة الشرعية وهي صلاة الجنائز، إنما المراد بها المعنى اللغوي أي الدعاء، أي أنه دعا لهم،

---

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٣١٤/٢، وبدائع الصنائع: ٣٢٤٣٢٥/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣٣٣٤/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٢٥٤/١، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥: ٣٩٤/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)

تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٢٠٣/٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الصلاة على الشهيد: ١١٤/٢، رقم ١٣٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب اثبات حوض نبينا وصفاته: ٦٧/٧، رقم ٦١١٦.

(٤) ينظر: كشف الاسرار: ٣١٤/٢، وبدائع الصنائع: ٣٢٤٣٢٥/١، وبداية المجتهد: ٢٥٤/١، وإشارة النص ومدى الاستدلال بها: ٣٣٤.



وعلى فرض أنه صلى عليهم صلاة الجنازة فيكون ذلك خاص بشهداء أحد، أو أن هذا الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثامن: تحريم أكل ما أصداه المحرم

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيًّا مَا لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)<sup>(٢)</sup>.

سبقت الآية لبيان حرمة الصيد على المحرم ، وأباحته لمن كان حلالاً<sup>(٣)</sup> ، وأشارت الآية الى معنى اخر يضاف الى المعنى الاصلي وهو الى ان الصيد في حق المحرم ميتة، اذ على المحرم بحج او عمرة يمنع من أمور تسمى محظورات الإحرام يجب عليه اجتنابها منه الصيد الذي جاءت لبيانها هذه الآية وان المحرم لا يحل له قتل الصيد ولا الإشارة إليه ولا الأكل منه وأن عليه ان ينبذ الأطعام جملة، ولا ينبغي أن تكون له مطالبة بحال من الأحوال، لأنه لما كان الصيد على المحرم حرام إلى أن يتحلل ، فكذلك الطلب والطمع حرام ما دام محرماً بقلبه<sup>(٤)</sup>. ويؤخذ من إشارتها أن عقوبة المحرم بتحريم أكل صيده واعتباره ميتة عقوبة له وزجراً<sup>(٥)</sup>، لأن تسمية فعله بالقتل يدل على حرمة المقتول ، لأن الفعل الموجب للحل مسمى بالذكاة شرعاً ، فلما سماه قتلاً عرفنا أن هذا الفعل غير موجب للحل أصلاً عقوبةً للمحرم على ارتكاب النهي ، وهذا المعنى لازم لم يقصد من سوق الكلام ، وإنما استنفيد تبعاً<sup>(٦)</sup>، ويؤيد هذا المعنى ما روي أن

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢١١/٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) ينظر: تفسير الرازي: ٤٣٣/١٢، ولطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط٣: ٤٤٨/١.

(٤) ينظر: لطائف الإشارات: ٤٤٨/١.

(٥) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٨٦/٤، و المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ: ٢٥٠/٢، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر: ٣٠٨/٧، والمغني: ١٣٢/٥.

(٦) ينظر: المبسوط: ٨٦/٤.

أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَيَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعْنَيْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوَاطِئَ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ أَشْرَثُمْ أَوْ أَعَنُّنُكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا»<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث: الحج ماشياً

قوله تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ)<sup>(٢)</sup>.

سياق الآية لبيان أمر الله تعالى لنبية إبراهيم عليه السلام أن يؤذن بالحج، أي أعلمهم أن الله أوجب عليهم حج بيته الحرام، وأن على كلٍّ مستطيعٍ إجابة ذلك الأذان، إن كان راجلاً أو راكباً، إلا أن تقديم الرجال على الركبان في الذكر إشارة إلى الاعتناء بهم والاهتمام بأمرهم، وقوة همهم، وجبراً لخواطرهم؛ لأن نفوس الركبان قد تزديهم وتوخبهم وتقول لهم: إن الله لم يكتبه عليكم ولم يرده منكم، وربما توهموا أنه غير نافعٍ لهم، فبدأ بهم جبراً لهم ورحمة<sup>(٣)</sup>. وبناءً على هذه الإشارة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً، وهذا مذهب الحنفية وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> ويؤيد هذا المعنى ما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (ما آسى على شيء ما آسى على أنني لم أحج ماشياً)<sup>(٥)</sup>، وأيضاً ما روي

(١) أخرجه النسائي في سننه، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ كتاب مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال: ١٨٦/٥، رقم (٢٨٢٦)، حديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية: ٣٩٨/٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤١٤/٥، وبدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ٦٩/١، وأحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر

(ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥، بيروت: ٦٥/٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣١/٤، والذخيرة: ١٨١/٣، وأصواء البيان: ٣٠٢/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر: ٣٣١/٤، رقم

. (٨٤٢٧)

أَنَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَجَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>، ومما يؤيد هذا المعنى ما روي ان السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصُدُّرُ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكِّ فَقِيلَ لَهَا ائْتِظِرِّي فَإِذَا طَهَّرْتُ فَارْجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** قوله (على قدر نفقتك او نصبك) يُقَوِّي حُجَّةَ مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَشْيَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَنَاءً وَنَصَبًا<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن الافضل الحج راكباً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، مستدلين أن في ذلك اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام فإنه حج راكباً مع كمال قوته، ولأن الركوب يكون أعون على أداء المناسك وسائر العبادات، وأنشط له<sup>(٥)</sup>.

الترجيح: بعد النظر في القولين وموازنة ادلة الفريقين فإني أميل مع القول الأول وهو أن من أمكنه الوصول ماشياً فهو افضل واما ما استدل به الفريق الثاني فليس به حجة لأن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام تدور مع التيسير وما خُير بين أمرين الا اختار أيسرهما ثم أن افعاله عليه الصلاة والسلام دائرة بين ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الفعل الجبلي، أي الفعل الذي تقتضيه الجبلية البشرية بطبيعتها كالعقود والقيام، والشرب والأكل، وهذا القسم لم يُفعل لأجل التأسي والتشريع.

**القسم الثاني:** الفعل التشريعي المحض، وهو ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام لجل التأسي والتشريع، كأفعال الحج، وأفعال الصلاة، مع قوله: (خذوا عني مناسككم) و(صلوا كما رأيتموني أصلي).

**القسم الثالث:** الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي، وهو المقصود هنا- وضابطه كون الجبلية البشرية تقتضيه بطبيعتها كالركوب بالحج، فإن ركوبه عليه الصلاة والسلام في حجه

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٩١/٧، وأضواء البيان: ٣٠٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفن: ٥/٣، برقم (١٧٨٧).

(٣) ينظر: أضواء البيان: ٣٠٢/٤.

(٤) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١،

١٩٩٤ م: ٥٣٧/٢، والمجموع شرح المذهب: ٩١/٧، وأضواء البيان: ٣٠٢/٤.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣٦٤/٥، و المجموع شرح المذهب: ٩١/٧.

محتمل للجبلية لأن طبيعة البشر تقتضي في السفر الركوب كما كان يركب عليه الصلاة والسلام في أسفاره وهو غير متعب بذلك الركوب<sup>(١)</sup> ، وإلى هذا الرأي أشار أبو السعود في قوله:

وفعله المركوز في الجبله... كالأكل والشرب فليس مله

من غير لمح الوصف والذي احتمل... شرعا ففيه قل تردد حصل

فالحج راكبا عليه يجري... كضجعة بعد صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فلا حجة لمن استدل أن ركوبه عليه الصلاة والسلام بقصد التشريع والتعبد فيكون أفضل، كما أن أسف ابن عباس وفعل الحسن رضي الله عنهما كافيان في بيان الأفضلية، فهما صحبا النبي عليه الصلاة والسلام وهما أعلم بأفعاله إن كانت تشريعية أو جبلية، وهذا يبين رجحان المذهب الأول.

#### الفرع الرابع: نسب الولد:

قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوَرَا فَلَإِنْ جُنَّحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَّحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)<sup>(٣)</sup>.

أفادت الآية بمنطوقها أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، وبينت وجوب إرضاع الامهات لأولادهن، كما أفادت نهى للزوجة عن تركها إرضاع ولدها غيظاً على والده فإن الام أشفق على ولدها من الاجنبية<sup>(٤)</sup>، وهذه الأحكام جميعها أخذت من الفاظ النص الظاهرة وكان سياق الكلام لأجلها.

(١) ينظر: أضواء البيان: ٣٠١/٤.

(٢) مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود، عبدالله ابراهيم العلوي الشنقيطي، (ت ١٢٣٠هـ) : ١٨/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ).

ودلت هذه الآية بإشارتها لجملة من الاحكام منها:

١- أن النسب يكون للأب دون الام لأن قوله (وعلى المولود له) اضاف الولد إليه بحرف اللام التي تفيد الاختصاص، فدل أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه، لأن الولد لا يختص بالوالد من حيث الملك بالإجماع فيكون مختصاً به من حيث النسب، وعليه فإن كان الأب قرشياً والام أعجمية فالولد يكون قرشياً مثل والده<sup>(١)</sup>، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ

لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

٢- أن نفقة الولد واجبة على الاب لأن اختصاص الأب بنسبة الولد إليه يلزم منه عقلاً قيامه بالإنتفاق عليه<sup>(٣)</sup>.

---

تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١/١٠٤، ومعاني القرآن واعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت

ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٣١٣/١، والاكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ٥٧/١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٢٨٩، وعلم اصول الفقه وخالصة تاريخ التشريع: ١/١٣٨، ودلالة الايماء والاشارة في الفكر اللغوي والاصولي، ادريس بن خويا، بحث منشور بمجلة الآداب واللغات، جامعة قاصدي، الجزائر: ١١.

(١) كشف الاسرار: ٢، ٣١٧، وشرح التلويح على التوضيح: ١/٢٥٠، ودلالة الاشارة عند الحنفية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الاردني، عبدالله محمد الصالح، بحث منشور بمجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م: ١٧٠، ودلالات الالفاظ على الاحكام عند علماء الاصول: ٨٠، وتقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، تسنيم عبدالرحيم احمد، رسالة ماجستير في جامعة النجاح: ٢٩.

(٢) سورة الاحزاب، الآية: ٥.

(٣) ينظر: احكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان: ١/٢٧٤ و المناهج الاصولية: ٢٣٧، وتيسير علم اصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣١٤.

٣- ودلت أيضاً أنّ للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد حاجته، لأن نسبة الولد لأبيه بلام الملك ظاهرة في أن تملك ذات الولد غير ممكنة لكونه حراً، ولكن تملك ماله يجوز عند حاجة الأب إليه<sup>(١)</sup>، ويؤيد هذا المعنى قول النبي الكريم: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٢)</sup>

٤- أفادت بإشارتها أنّ تسمية المولود من حق الاب لأنه ملكه كما دلت عليه لام التملك<sup>(٣)</sup>، فلفظ اللام لم يوضع لإفادة هذه الأحكام ولكن جميع هذه الأحكام لازمة للحكم المنصوص عليه.

### الفرع الخامس: عقد النكاح الذي لم يسم المهر فيه:

قال تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّرَةِ وَعَلَى الْمُقْتَرِدَةِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)<sup>(٤)</sup>

يفهم من الآية إباحة طلاق الزوجة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهراً، وهو طلاق مشروع لا أثم فيه على الزوج<sup>(٥)</sup>، وهذا الحكم نطق به النص، وهو يستلزم حكماً

(١) ينظر: دراسات اصولية في القرآن الكريم: ٢٨٩، ودلالة الاشارة عند الاصوليين وتطبيقاتها في القرآن: ١١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي: ٧٦٩/٢. حديث صحيح بمجموع طرقه، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط ١: ٣٩٩/١.

(٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط ١، ١٣٩١ - ١٩٧١: ١٣٥/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ: ٤٧٥/٦، و الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: ١٩٧/٣، و تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن

آخر يؤخذ من إشارته أولاً: صحة عقد النكاح الذي لم يذكر فيه المهر، والا لم يكن الطلاق لأنه يتوقف على زواج صحيح، فصحة الطلاق فرع عن صحة النكاح، ولأنه لما رفع الحرج عن المطلق إذا طلق قبل تسمية المهر وقبل الدخول، دل ذلك على صحة النكاح بدون المهر، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء<sup>(١)</sup>.

ثانياً: دلت الإشارة أن الطلاق جائز، لأن القرآن الكريم لا يقدر حصول فعل محرم من دون أن يبين منعه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ويؤخذ أيضاً جواز الطلاق حال الحيض قبل الدخول، لأن جواز الطلاق قبل المساس، الذي دل عليه قوله تعالى: (مَا لَمْ تَسُوْهُنَ) يلزم منه صحة وقوع الطلاق حال الحيض، إذ لا تخصيص لصحته في الطهر دون الحيض<sup>(٣)</sup>.

### الفرع السادس: زيادة صداق المرأة وعدم تقديره بقدر معين

قوله تعالى: (وَإِنْ أُرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَآئِنَا وَإِنَّمَا مِيبْنَا)<sup>(٤)</sup>.

فالمعنى المقصود من سوق الآية اصالة هو نهي الزوج عن أخذ شيء من الصداق الذي أعطاه المرأة إذا أراد أن يطلقها مهما بلغ ذلك الصداق كثرة<sup>(٥)</sup>، ولزم من ذلك أن المبالغة في كثرة الصداق وزيادته وعدم تقديره بمقدارٍ معينٍ جائز، لأنها دلت على أن إيتاء القنطار مباح

---

عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م تفسير ابن كثير: ٤٨٥/١، ودلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الاصوليين: ٩٨.

(١) ينظر: اصول الشاشي: ٧٢/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٥١/٣، ومغني المحتاج: ٣٩٨/٤، والمغني: ٢١٠/٧، وإشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية: ٣٣١.

(٢) ينظر: تفسير الرازي: ٤٧٤/٦، والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، دار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ: ٢٨/٢٩٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنية الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ: ١/٢٠١، ودلالة الإشارة عند الاصوليين وتطبيقاتها في القرآن: ١٢٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢٩٤/١، وتفسير القرآن العظيم: ١/٤١٢.

شرعاً؛ لأن الله لا يمثل بشيء لا يرضاه شرعاً، ولأنه لو لم تجز الزيادة في المهر لما مُنع الزوج من أخذ ما زاد عن الحد الجائز شرعاً<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى لم يقصد من سوق الآية، وإنما استفيد تبعاً بالإشارة، وهذا يعلل رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن تحديده لأكثر الصداق، بانه ربما رآه ينافي الإباحة بمقتضى دلالة الإشارة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع السابع: العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة:

قوله تعالى: **﴿لِيُحْمَلُوا عَلَيْهِمْ وَيُرْجَمُوا أَوْ يُعِيدُوا فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾**<sup>(٣)</sup>.

حذرت الآية بصريحها اصحاب الكهف انهم إن اطلعوا عليكم أو ظفروا بكم، فإنهم سيقتلوكم بالرجم، وهذا أشنع أنواع القتل، أو يعيدوكم في ملتهم كرهاً، وإنكم إن فعلتم هذا الفعل ودخلتم في ملتهم فلن تفلحوا، وهذه الآية دلت بظاهرها أن المكره على الكفر لا يفلح ابداً<sup>(٤)</sup>، وهذا ما أخذ بمنطوق الآية.

وقد استنبط بعض العلماء من إشارتها أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة فقط، ولا يوجد في الأمم السابقة هذه الرخصة، لقوله عن أصحاب الكهف: **﴿لِيُحْمَلُوا عَلَيْهِمْ وَيُرْجَمُوا أَوْ يُعِيدُوا فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾** فهو ظاهر في إكراههم على ذلك، وعدم رضاهم وطواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: **﴿وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾**، فدل هذا بالإشارة أن ذلك الإكراه ليس بعذر<sup>(٥)</sup>، وهي إشارة دقيقة مستنبطة، لأن وصفهم بعدم الفلاح دليل في عدم العذر بالإكراه، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي أَنَّ مَنْ قَبَّلْنَا لَيْسَ لَهُمْ عُدْرٌ بِالْإِكْرَاهِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٩٨/٤.

(٢) ينظر: الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير، مشرف بن احمد جمعان، اطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى: ٢٨٦.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٠.

(٤) ينظر: تفسير الرازي: ٤٤٦/٢١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ: ٢٧٦/٣.

(٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٢٥١/٣.



قال دخل رجل الجنة في ذباب ودخل النار رجل في ذباب قالوا وكيف ذلك قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً فقالوا لأحدهما قرب قال ليس عندي شيء فقالوا له قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً فخلوا سبيله قال فدخل النار وقالوا للآخر قرب ولو ذباباً قال ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل قال فضربوا عنقه قال فدخل الجنة<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** قد دخل النَّارِ فِي الدُّبَابِ الَّذِي قَرَّبَهُ لِصَنَمٍ، مَعَ أَنَّهُ قَرَّبَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ شَرِّ عِبَادَةِ الصَّنَمِ، وَصَاحِبُهُ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَتَلُوهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَقَتَلُوهُ كَمَا قَتَلُوا صَاحِبَهُ، وَلَا إِكْرَاهَ أَكْبَرُ مِنْ حَوْفِ الْقَتْلِ، وَمَعَ هَذَا دَخَلَ النَّارَ وَلَمْ يَنْفَعَهُ الْإِكْرَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَيَشْهَدُ لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْعَذْرِ بِالْإِكْرَاهِ الْمُسْتَتَبِطِ مِنْ إِشَارَةِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

**ووجه الدلالة:** فَقَدْ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى خُصُوصِهِ بِأُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّصَافُ أُمَّتِهِ بِهَا عَلَى مَنْ قَبَّلَهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ أَنَّ غَيْرَ أُمَّتِهِ مِنَ الْأُمَّمِ لَمْ يَتَجَاوَزْ لَهُمْ عَنِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِرْ بِهِ الْآيَةُ.

---

(١) الزهد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٦/١. صحيح ولكنه موقوف على سلمان الفارسي رضي الله عنه. ينظر: تنبيهات على كتاب التوحيد، ناصر بن حمد بن حميد الفهد: ١٥/١.

(٢) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز - جدة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ١٤٤/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ٦٥٩/١، رقم (٢٠٤٣)، حديث صحيح، قال ابن رجب: "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، ينظر: جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)

تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٣٦١/٢.

(٤) ينظر: أضواء البيان: ٢٥١/٣، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: ١٤٤/١.

## المطلب الثالث

### أثر دلالة الإشارة في توجيه النص القرآني المتعلق بتحديد المعاني

#### الفرع الأول: لزوم العبادة والطاعة لانقضاء الأجل

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(١)</sup>.

يؤخذ من صريح الآية إثبات عبادة الله وحده، وطلب العون من الله على أداؤها وعلى سائر حاجات المسلم<sup>(٢)</sup>.

ودلت بإشارتها على جملة من المعاني منها:

أولاً: إثبات رسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ووجوب الإيمان بها، لأن عبادة الله تلزم الإيمان برسالة نبيه، إذ ليس من المعقول أن يعبد الله من دون نبي يبلغ عنه، ويدعوا الناس ويعلمهم أصول دينهم وشريعة ربهم، يؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ويؤخذ من إشارتها أيضاً، وجوب طاعة العبد لربه وعباداته وإداء واجباته لحين انقضاء أجله، لأنه في دار العمل والتكليف، قال الإمام ابن القيم مؤكداً هذا المعنى: (لزوم إياك نعبد إلى الموت، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال اهل النار: ﴿وَكُنَّا نَكُذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾<sup>(٥)</sup>،

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ١/١٤٥، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٣٣/١.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

(٥) سورة المدثر، الآيتان: ٤٦٤٧.

واليقين ها هنا الموت بإجماع أهل التفسير<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: تقوى الله طريق العلم:

قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)<sup>(٢)</sup>.

في الآية أمر عام بتقوى الله في جميع ما أمر به ونهى عنه، على الوجه الأكمل لأنها ملاك الخير، فإن الله يعلمكم ما تحتاجون إليه من العلم في أحكامه وشرائعه<sup>(٣)</sup>، فهو وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه، أي جعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلب من اتقاه فرقاناً أي: فيصلاً يفصل به بين الحق والباطل<sup>(٤)</sup>، وهذا صرح به الآية بمنطوقها. ودلت بإشارتها على أثر التقوى في تحصيل العلم، فهو معنى قرآني غفل عنه كثير من الناس، وإلى ذلك أشار الامام ابن تيمية فقال: (لتزكية النفس والعمل بالعلم وتقوى الله تأثير عظيم في حصول العلم)<sup>(٥)</sup>، إذ التقوى وسيلة لحصول العلم، فهما متلازمان<sup>(٦)</sup>، فدللت بطريق الإشارة أن أن التقوى سبب إفاضة العلوم<sup>(٧)</sup>.

ومجي العلم في أطول آية في القرآن، (وهي آية الدين)، فيه إشارة إلى أهمية العلم ومكانته، واهتمام القرآن بإبراز هذه المكانة، كما أن هذه الآية اشارت ايضاً كما أن من العلم النافع تعليم الامور الدينية كالعبادات، فمنه ايضاً تعليم الامور الدنيوية التي تتعلق بالمعاملات،

---

(١) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م: ١/١٢٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٣) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة: ٣٨٥/٢، وفتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ: ٣٤٨/١، وتفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسيني الإيجي الشافعي (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ١/٢١١.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/٤٠٦، وأضواء البيان: ٧/٢٦٠.

(٥) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)

تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت: ٥/٤٣٠.

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ١/٩٦١.

(٧) ينظر: التحرير والتنوير: ٣/١١٨.

لأن الله حفظ على العباد أمور دينهم ودنياهم كذلك، وكتاب الله العظيم خير شاهد ففيه تبيان كل شيء<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: التحذير من التذمر من جنس المولود أو شكله:

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَإِلَهِ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)<sup>(٢)</sup>.

يفهم من منطوق النص أن الله يختص بخلق الإنسان في أرحام الامهات كيفما أحب وشاء، وله في هذا اختيار جنسه ولونه وقبحه وحسنه، قصيراً أو طويلاً، تام الخلق ام ناقص، وليس لأحدٍ سواه شأن في هذا كله<sup>(٣)</sup>.

وأشار النص إلى:

أولاً: حرمة التذمر من جنس المولود، أو شكله أو لونه، لأن قوله تعالى: (بصوركُم في الأرحام) يلزم منه اختصاص الله بخلق الجنين في رحم الام وفق لون يختاره، او جنس يرضاه ، ويلزم منه التسليم لأمره والرضا بقضائه وإلا كان اعتراض على أمره وتدبيره وهذا غير جائز بل يجب الرضا والتسليم لا الاعتراض والسخط، ثانياً: وأشارت الآية إلى بطلان ألوهية عيسى عليه السلام، وإثبات كونه عبداً مخلوقاً، لأنه مصور في الأرحام كغيره من الخلق، صوره الله على ما شاء، فمن صور في الأرحام سيكون عبداً، لأنه لو كان

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ١/٩٦١، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ: ١/١٢٤.

(٢) سورة ال عمران، الآية: ٦.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٦/٦٨، وبحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت: ١/١٩٣، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٢٢هـ: ١/٤٠٠.

الهاً ما اشتملت عليه ارحام الامهات، ولما فيه من أنواع الاحتياج والنقص، فكيف يكون بعد ذلك الخلق إلهاً مع الله أو ابناً لله تعالى وتنزه عن ذلك علواً كبيراً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: وقد اشارت الآية إلى كمال قدرته، وتناهي حكمته، وكمال علمه، وأنه تعالى قادراً على جميع الممكنات، وحينئذ يكون قادراً على تحصيل مصالح جميع الخلق ومنافعهم، وعند حصول هذين الأمرين يظهر كونه قائماً بالقسط قيوماً بجميع الممكنات والكائنات، وما هذه الا إشارة إلى كمال قدرته وحكمته<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الرابع: تهيئة مجلس الشورى

قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)<sup>(٣)</sup>. هذه الآية دلت بمنطوقها وعبارتها على أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، فهو أصل من أصول الأحكام<sup>(٤)</sup>، ودلت بإشارة النص وهي ظاهرة أنه يجب على الحاكم إيجاد طائفة معينة من الأمة يستشيرها في تدبير أمورها وشؤونها، لأن تنفيذ الأمر بمشاورة الأمة يستلزم

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٦٧/٦، وتفسير ابن كثير: ٦/٢، والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٩٥٠/٢، وتفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان، ١٩٧٩ م: ٣١٩/١، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م: ٢٨٥/١.

(٢) ينظر: تفسير الرازي: ١٣٤/٧، وتفسير البيضاوي: ٦/٢، والبحر المحيط في التفسير: ١٩/٣، وتفسير اللباب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، (ت بعد ٨٨٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ٩٧٠/١.

(٣) سورة ال عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ٤٠٩/٣، وزهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي: ١٤٧٦/٣، وإشارة النص ومدى الاستدلال بها: ٣٣٠.

ذلك، لأنه لا يمكن ومن غير المعقول مشاوره كل فرد منها<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على وجوب إيجاد جماعة ممثلة عن الأمة بمجموعها.

### الفرع الخامس: تعدد الاختصاصات العلمية:

قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(٣)</sup>. لأهل العلم الأثر البالغ في تصحيح سير الإنسان إلى ربه، وضبط عباداته وأخلاقه ومعاملاته وسلوكياته، كما تمكنه من معرفة ما خفي عليه أو أشكل من أمر دينه، فهم مصابيح النور والهدى للحياة، لذا فقد تكرر ذكرهم والأمر بسؤالهم في موضعين في القرآن الكريم، وفي كلا الموضعين دلا بمنطوقهما على وجوب سؤال أهل الذكر والعلم عند عدم العلم<sup>(٤)</sup>، وإذا تأملنا الآيتين في الموضعين نجد أنهما أشارتا إلى أمور منها:

أولاً: وجوب إيجاد أهل ذكر ليسألوا أي يجب توفير مختصين في شتى مجالات الحياة كي تحقق للأمة مصالحها، لأنّ وجوب سؤال أهل العلم يستلزم عقلاً إبداعهم وبعده كاف إذ لا يمكن سؤال أهل ذكر لا وجود لهم<sup>(٥)</sup>. ثانياً: أنها مدحت أهل العلم أيضاً وأن أعلى أنواعه: العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث. ثالثاً: فيها الإشارة إلى تعديل أهل العلم وتركيتهم لأن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، فهم مأمورون بتزكية نفوسهم، والاتصاف بصفات الكمال، إذ أمر بسؤالهم، رابعاً: كما فيه الإشارة إلى أن أفضل أهل الذكر هم أهل القرآن الكريم، فهم أهل ذكر على الحقيقة، وأولى من غيرهم بهذا الاسم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه و خلاصة التشريع: ١/١٣٩، وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، عبدالفتاح احمد قطب الدخيمسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٧م: ٩٣، ومناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام: ١١٥، ودلالة الايماء والاشارة في الفكر اللغوي والاصولي: ٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الانبياء، الآية: ٧.

(٤) ينظر: تفسير الرازي: ٢٠/٢١١.

(٥) ينظر: علم اصول الفقه و خلاصة التشريع: ١٤٦، والمناهج الاصولية: ٢٨٧، وتيسير علم أصول الفقه: ١/٣١٤، وإشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية: ٣٣٠.

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ١/٤٤١.

## الفرع السادس: حب الله تذكراً نجاة:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يُرِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (١).

في هذه الآية يتوعد الله تعالى المؤمنين الذين صدقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به نبيهم من يرجع منهم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم فيبدله بدخوله في الكفر فلن يضر الله وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيبدلهم الله بمؤمنين لا يبدلوا دينهم ولا يرتدوا (٢)، فهذه الآية تقرر صفة المسلم الذي يختاره الله لدينه ويمنحه هذا الفضل العظيم في اختياره لهذا الدور، إذ قد وصف الله المحبين له بخمسة أوصاف وهي: الدلة على المؤمنين، والمراد لئى الجانب وخفض الجناح والرافة والرحمة للمؤمنين، والعزة على الكافرين، والمراد الشدة والغلظة عليهم، و الجهاد في سبيل الله، وهو مجاهدة أعدائه باليد وأنهم لا يخافون لومة لائم، والمراد أنهم يجتهدون فيما يرضى به من الأعمال ولا يبالون بلومة من لامهم في شيء منه إذا كان فيه رضا ربهم، وهذا من علامات المحبة الصادقة، إنَّ المحبَّ يشتغل بما يرضى به حبيبه، و متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو طاعته واتباعه في أمر ونهيه (٣)، وهذا يؤخذ من منطوق الآية وصريحها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/٤١٠، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٣/١٧٨٤، والوسيط للواحدى: ٢/٢٠٠، وتفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٤٧/٢.

(٣) ينظر: روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م: ٤٣٥/١، في ضلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط١٧ - ١٤١٢ هـ: ٩٠٩/٢، وأيسر التفاسير: ٦٤٤/١.

ويؤخذ منها إشارة ، أولاً: أنّ من أعرض عن حبنا وتولى عن قربنا لم نبال، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق، فمن أعرض عن الله فماله من الله بدل والله منه أبدال<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: كما تضمنت هذه الآية إشارة إعجازية وإخباراً لأمر سيحدث مستقبلاً، فقد اشارت إلى المنافقين الذين سيرتدون بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وأن المسلمين سيردون على المنافقين، وهذا ما حصل فعلاً بقتال ابي بكر الصديق رضي الله عنه أهل الردة<sup>(٢)</sup>.  
وأنّ جملة (يا ايها الذين امنوا) معترضة بين ما قبلها وما بعدها، وهو قوله تعالى (إنما وليكم الله)، وقد دعت لاعتراضها مناسبة الإنذار في قوله تعالى (ومن يتولهم منكم)، إذ تعقيبها بهذا الاعتراض إشارة إلى أن اتخاذ النصارى واليهود أولياء ذريعة للارتداد، لأن استمرار فريق على موالاته النصارى واليهود من ضعفاء الإيمان والمنافقين يخشى منه ان ينسل عن الإيمان فريق، وأنبا المترددين ممن هم ضعفاء الإيمان بأن الإسلام غني عنهم إن عزموا على الارتداد إلى الكفر<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ويؤخذ من إشارة الآية أيضاً أن على المؤمن ان لايلين الا في الوقت المناسب للين، ولا يشتد الا في الوقت المناسب للشدة، لأن اللين في محل الشدة ضعف وخور والشدة في محل اللين حمق وخرق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم: ١٠٧٥/٣، وتفسير ابن رجب: ٤٣٩/١.

(٢) وقد ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه سبع فزارة قوم عيينة بن حصن، وغطفان قوم فرة بن سلمة القشيري وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد يا ليل، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المنتبئة زوجة مسيلمة، وكندة قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد وكفى الله أمرهم على يده. ينظر: تفسير البيضاوي: ١٣١/٢، وتفسير الخازن: ٦٤/٢، والبحر المحيط في التفسير: ٢٩٦/٤. ينظر: المحرر الوجيز: ٢٠٧/٢.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٣٤/٦.

(٤) ينظر: اضواء البيان: ٤١٦/١.



## الفرع السابع: تاريخ الكتابة الورقية:

قوله تعالى: (وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ الْقَوْمُ اسْتَصْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: (أَذْهَبُ بِكِنَابِي هَذَا فَأَلْقِيهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ)<sup>(٢)</sup>.

سياق الآية الأولى في أحداث قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بني اسرائيل، يخبرنا الله تعالى ان سيدنا موسى عليه السلام لما رجع إلى قومه من مناجاته لربه، وقد أخبره الله تعالى أن قومه قد فتتوا بعده، وان السامري قد أضلهم رجع شديد الغضب والحزن، فألقى الألواح التي فيها التوراة، غضباً على قومه لعبادتهم العجل من بعده، وهذه الألواح قيل أنها من زمر وقيل أنها من ياقوت، وقيل من برد<sup>(٣)</sup>، وجميع هذه الأقوال على اختلافها تتفق وتثبت أن الألواح لم تكن من ورق.

أما الآية الثانية فهي تتحدث لنا عن سيدنا سليمان عليه السلام في حديثه مع الهدهد ، وانه قال له سننظر فيما اعتذرت به من العذر وما جئت به من الحجة لغيبناك عنا، وما جئنا من الخبر أصدقت أم كذبت، فكتب كتاباً وطبعه بالمسك، وحمله الهدهد بمنقاره، وأمره ان يلقيه اليهم ثم ينصرف عنهم وينظر ما يتفقون عليه<sup>٤</sup>، فهذه الآية بينت أنه كتاب مكتوب وان الهدهد حمله بمنقاره، وكونه كذلك يلزم منه أن يكون من ورق، وهو دليل على وجود الورق في زمن سيدنا سليمان عليه السلام.

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٠.

(٢) سورة النمل، الآية: ٢٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣٢٦/١٣، وتفسير ابن كثير: ٤٧٧/٣، وتفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الحديث - القاهرة، ط ١: ٢١٥/١، والمحرر الوجيز: ٥٢٥/٢، وزاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ: ١٥٦/٢، وأيسر التفاسير: ٢٤٢/٢.

(٤) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ط ١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢ م: ٢٠٥/٧، وتفسير السمرقندي: ٥٧٩ / ٢.

ومن ضميمة الآيتين يؤخذ من إشارتهما أن الورق لم يكن مكتشفاً في زمن سيدنا موسى عليه السلام، فقد كتبت له الوصايا بالألواح، واكتشافها في نبينا سليمان عليه السلام، عندما أرسل الهدهد بالكتاب<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ من إشارتها أيضاً، إرسال الكتب إلى المشركين وان ذلك يكون من الإمام، ليلبغهم الدعوة ويدعوهم إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثامن: قبيح فعل المراودة

: قوله تعالى: (وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا

فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)<sup>(٣)</sup>.

الآية سيقنت لبيان وقوع المراودة من امرأة العزيز ، فالآية تحدث عن حبها لسيدنا يوسف عليه السلام ووصفت ذلك الحب بالشغف أي قَدْ وَصَلَ حُبُّهُ إِلَى شَغَافِ قَلْبِهَا وَهُوَ غِلَافُهُ، وهذا الحب قد دفعها أن تطلب من عبدها أن يرتكب الفاحشة<sup>(٤)</sup>، وهذا واضح من صريح الآية.

إلا إن إضافة المرأة إلى زوجها (العزيز) دون اسمها إشارة إلى قبيح فعلها وشناعته؛ لكونها ذات بعل ، ولكون ذلك البعل هو العزيز ، وأن الذي تراوده مملوك لا حر وذلك أبلغ في القبح ، فصدور الفاحشة منها أقبح وأعظم من صدوره من غيرها ، وكذلك إرادة منهن إلى إشاعة الخبر، لمكانة زوجها إذ النفس أميل لسماح أخبار أولي المكانة والأخطار<sup>(٥)</sup>

وقد جاء تعبيرهن عن المراودة بالفعل (تراود) بصيغة المستقبل الدال على الاستمرار والوقوع ، فدل بطريق الإشارة على أن هذه المراودة هي شأنها وعادتها في الحال والمستقبل، ولم يقلن: راودت فتاه ، وفرق بين قولك: فلان أضاف ضيفاً، وقولك: فلان يقري الضيف، ويطعم

(١) ينظر: دلالات الالفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن: ٤٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ٢٣٣/٨.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٠.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣٢٩/٤، وتفسير السمعاني: ٢٥/٣، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ للواحدي: ١/ ٥٤٤.

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥: ١١٥/٢، ونظم الدرر: ٧٠/١٠، وليدبروا آياته، إعداد اللجنة العلمية في مركز تدبر، ط١، الرياض، ١٤٣٥ هـ: ٥٤.

الطعام ، ويحمل الكلّ ، فإن هذا يدل على أن هذا شأنه وعادته<sup>(١)</sup>، أنهن جمعن لها في هذا الكلام واللوم بين العشق المفرط، والطلب المفرط، فلم تقتصد في حبها، ولا في طلبها. أما العشق فقولهن قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا أي وصل حبه إلى شغاف قلبها، وأما الطلب المفرط فقولهن تُرَاوِدُ فَتَاهَا والمرادة هي: الطلب مرة بعد مرة فنسبوها إلى شدة العشق، وشدة الحرص على الفاحشة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع التاسع: وقت ولادة السيد المسيح:

قوله تعالى: (وَهَزِي بِإِيكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَبِيًّا)<sup>(٣)</sup>.

تتحدث الآية الكريمة عن ولادة السيد المسيح عليه السلام على تلك الصورة العجيبة، إذ أمر الله تعالى السيدة مريم عليها السلام عندما جاءها المخاض بتحريك أصل النخلة وأكل الرطب المتساقط عليها لتطيب نفسها بولادة عيسى عليه السلام، لذا قال العلماء إذا عسر على المرأة ولادها لم يكن لها خير من الرطب<sup>(٤)</sup>. وحملت الآية عدة إشارات أهمها:

أولاً: اشارت الآية إلى أنّ الإنسان ينبغي له أن يسعى في طلب الرزق ولا ينافي التوكل، لأن الله أمر مريم بهز النخلة، والذي خلق ولد من غير أب قادر على ان يسقط الرطب لها أو

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان: ١١٥/٢، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي التثاء الألويسي (ت ١٣٤٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٤١٦/٦، وتفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م: ٢٤٠/١٢، ونظم الدرر: ٧١/١٠.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان: ١١٥/٢، والتفسير القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط ١ - ١٤١٠ هـ: ٣٢٨/١.

(٣) سورة مريم، الآية: ٢٥.

(٤) ينظر: الكشف والبيان: ٢١٢/٦، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٣١٤/٣.

يحنى لها الجذع من غير جهد منها، لكنه لما امرها هي بالسعي لذلك فدل هذا على ان الإنسان له ان يسعى لطلب الرزق، وعلى هذا جاءت الشريعة وليس ذلك منافٍ للتوكل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: في الآية إشارة إلى ان السيد المسيح عليه السلام ولد في الصيف وليس في الشتاء، والنصارى يحتفلون بميلاده في الشتاء والقرآن في هذه الآية بين خطئهم في هذا التوقيت، إذ الرطب مما ينضج في الصيف فكيف يحتفلون بميلاده في الشتاء<sup>(٢)</sup>؟

وقد ذهب العلماء إلى ان ولادة عيسى عليه السلام في الصيف مستدلين بإشارة الآية لان الرطب ينضج في منتصف الصيف، وليس كما يقول النصارى الغربيون انه ولد في ٢٥ ديسمبر او في يناير كما يقول النصارى الشرقيون، وإشارة القرآن تتفق مع الحقائق التاريخية ومع رواية لوقا في انجيله إذ يقول: (وكان في تلك الكورة رعاة مبتدين يحرسون حراسات الليل على رعيتهم)<sup>(٣)</sup>.

ومن رواية لوقا يتضح ان هناك رعاة يقومون بالرعي في الليل، ومعلوم أن بيت لحم التي ولد فيها السيد المسيح تنخفض فيها درجات الحرارة وتغطي الثلوج تلال ارض فلسطين، كما ان العشب لا يمكن ان ينبت في الشتاء لرعي الاغنام مع شدة البرودة وهطول الامطار، كما ان السيدة مريم كيف تستطيع ان تخرج من بيت المقدس وتذهب بعيداً في العراء وتحت البرد والمطر حوالي سبعة كيلومترات<sup>(٤)</sup>، كل هذا يؤيد ويؤكد الاشارة القرآنية ويبين خطأ النصارى.

والدراسات والبحوث العلمية تؤكد أن ميلاد عيسى عليه السلام، ليس كما تعودوا ان يحتفلوا في الكريسماس انما هو في يوليو فإن علماء الفلك استطاعوا بالتقنيات الحديثة المتقدمة ان يستحضروا الفترة التي عاش فيها السيد المسيح، وانهم بعد مجموعة من الحسابات العلمية

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (ت ١٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط ١ - ١٤١٦ هـ: ٤٧٩/١، والبحر المحيط في التفسير: ٢٥٥/٧، وتفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م: ٤٥/١٦.

(٢) ينظر: ليدبروا آياته: ١٢٥/٢، والدلالات الوضعية وأثرها في تدبر القرآن: ٤٣، المسيح ولد صيفاً، محمد العريفي، مقال منشور في صحيفة رأي اليوم، بتاريخ: ٢٩/ديسمبر/٢٠١٣م.

(٣) لوقا اصحاح ٢ عدد ٨.

(٤) ينظر: متى ولد المسيح، عدنان الطرشة، مقال منشور في الموقع الاسلامي.

خلصوا إلى ان عيد ميلاد السيد المسيح يجب ان يكون في شهر يونيو وليس في ديسمبر كما هو معمول به الآن، وتبين لهم ذلك من خلال الرسوم البيانية لمظهر نجمة عيد الميلاد وهي التي يقول الإنجيل عنها انها من اقتادت الحكماء الثلاثة إلى السيد المسيح، فإن العلماء وجدوا ان النجم اللامع الذي ظهر فوق بيت لحم قبل ٢٠٠٠ عام يشير إلى تاريخ ميلاد السيد المسيح ويحدده بأنه يوم ١٧ من شهر يونيو وليس ٢٥ من ديسمبر، وأكد العلماء أن نجمة عيد الميلاد هي الأرجح توحيد واضح لكوكبي الزهرة والمشتري، الذين كانا قريبين جداً من بعضهما وتضيء بشكل براق للغاية كمنارة للضوء ظهرت بشكل مفاجيء، وإن عالم الفلك الاسترالي (دين رينكي) قد استعان ببرمجيات الحاسوب المعقدة لرسم الاماكن المحددة لجميع الأجرام السماوية، وقام برسم خريطة لسماء الليل كما ظهرت فوق الأرض المقدسة منذ اكثر من الفي عام، وهو ما كشف عن أحد الاحداث الفلكية حول ترقب ميلاد المسيح واكد رينكي بأنه لديهم نظام برمجي يمكنه إعادة تشكيل سماء الليل تماما كما كانت في أي مرحلة من الاف السنين الماضية كما استخدمناه من اجل العودة للتوقيت الذي ولد فيه المسيح وفقا لما ورد في الكتاب المقدس، وهذا يوضح لنا اختلاف النصارى في تحديد ميلاد المسيح على وجه اليقين لأنه لا يوجد تاريخ ميلاد في الانجيل الاربعة تحدد ولادته<sup>(١)</sup>.

بعد ان تبين لنا خطأ توقيت ميلاد المسيح عند النصارى في الصيف بإشارة القرآن الكريم ينبني عليه ان التقويم الميلادي المعتمد حالياً خاطيء ايضاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: المسيح ولد في الصيف، مقال منشور في أخبار اليوم بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٣٠، وميلاد المسيح لا يوافق بداية السنة الميلادية، سلمان العودة، مقال منشور في موقع الاسلام اليوم.

(٢) \_ يبقى لنا سؤال اذا لم يولد المسيح بهذا التوقيت فمن أين اخذ النصارى هذا التوقيت والاحتفال بالكريسماس؟

يجيبنا على هذا السؤال الشيخ أحمد ديدات فقد بين لنا من أين اخذ النصارى هذا التوقيت والتسمية وكيف توارثوه، مؤكداً أن الكريسمس هو ميلاد اله الشمس عند الوثنيين وليس ميلاد المسيح كما يقول النصارى، عندما يقترب الشتاء في شهر ديسمبر يصبح الجو بارداً أكثر وأكثر ويمرور ايام العشرين من شهر ديسمبر كان الرجل البدائي يشعر بتزايد البرودة يوماً بعد يوم، وكان يرى الشمس في الأفق تتحرك من الشرق للغرب وتبتعد أكثر وأكثر، فكان يُشخص هذا الأمر أن الشيطان يأكل الشمس ويبداون وقتها قرع الطبول وتلاوة الصلوات، لعل الشمس لا تحجب لأنها لو حجبت لكانت نهاية الخير، ثم يمر الرابع والعشرين من ديسمبر ويأتي الخامس والعشرين من شهر ديسمبر هؤلاء البدائيون باستطاعتهم الاحساس بتغير درجة الحرارة يوماً تلو الاخر وفي الخامس والعشرون كانوا يرون ان

## الفرع العاشر: تنظيف المنزل وتهيئته للضيوف

قوله تعالى: (وَطَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)<sup>(١)</sup>.

الآية تتحدث عن أمر الله تعالى لنبيه إبراهيم الخليل عليه السلام، بعد ان أتم بناء البيت، ان يقوم بتطهيره من الأوثان والشرك ومن الآفات والريب، لمن طاف بالبيت وقام، وهو: المصلي الذي هو قائم في صلاته، ولمن ركع وسجد حول البيت، أي اهل الصلاة بالأفاق من كل وجه، ثم نادى في الناس بالحج داعياً لهم إلى حج هذا البيت الذي أمرناك ببنائه<sup>(٢)</sup>، وهذا ما نطقته به الآية بصريح ألفاظها.

فالأمر بالتطهير والتنزيهه عن كل خبيث، معني كالشرك، والفواحش وظلم الناس، وحساً من الأقدار<sup>(٣)</sup>.

ونرى عطف التأذين بالحج على تطهير البيت، وفي هذا :

أولاً: إشارة إلى أن من إكرام الزائر تنظيف المنزل، ويكون ذلك التنظيف قبل نزول الزائر بالمكان<sup>(٤)</sup>، ثانياً: وهذه الإشارة قريبة من فهم الإمام ابن القيم للإشارة المستنبطة من قوله تعالى عن نبينا إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو قوله تعالى: (فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ)<sup>(٥)</sup>، فقد فهم منها أن ذلك أبلغ في الكرامة أن تجلس الضيف ثم تقرب الطعام إليه، وتحمله إلى حضرته، ولا تضع

---

الشمس قد عادت اليهم بمعنى آخر ان الشمس قد انتصرت والشر لم يحجبها فقد عادت مرة اخرى، لذا فهو يوم ميلاد اله الشمس لأنها قد عادت اليهم مرة اخرى فهم يحتفلون بالكريسمس، ميلاد اله الشمس، مثل بالو- وحورس- وابوللو- كان كل هؤلاء يُعبدون على أنهم آلهة شمس في منطقة البحر المتوسط وكان الخامس والعشرين من ديسمبر هو يوم ميلادهم، وعندما بدأ الناس يتحولون إلى النصرانية في عهد قسطنطين فقد اقرروا ان يوم ميلاد الشمس هو يوم ميلاد ابن الله كما يقول النصارى، لذا فهو ليس ميلاد عيسى عليه السلام انما هو ميلاد اله الشمس عند الوثنيين.

(١) سورة الحج، من الآية: ٢٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٦٠٤/١٨، وتفسير ابن كثير: ٣٦٣/٥، وتفسير السمعاني: ٤٣٤/٣.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٤١/١٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٢٤٢/١٧.

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٢٧.

الطعام في ناحية ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه، كما أنه هو من قرب الطعام إليه بنفسه لا خادمه<sup>(١)</sup>، وهذا من نابع من طرافة الفهم ودقته.

### الفرع الحادي عشر: البيت وتدبيره لسيدته:

قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُونَّ مِنْ بُيُوتِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُاتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ)<sup>(٢)</sup>. يخاطب الله تعالى رجال الأمة الإسلامية، أن إذا أردتم الطلاق لأمر اقتضى ذلك، فطلقوهن لعدتهن، ولا تخرجوا المطلقات من بيوتهن في مدة العدة، إذ يجب أن يلزم من بيوتهن الذي طلقها زوجها فيه مدة العدة، وهو نهى عن الخروج، لأن المطلق قد يخرجها، او المطلقة ترغب في الخروج، لأنها تستنقل البقاء في بيت زالت عنه سيادتها، فهنا نهى الله عن خروجها<sup>(٣)</sup> بصريح منطوق هذه الآية.

وأضاف البيت إلى المرأة<sup>(٤)</sup>، إذ عرّف إضافة البيوت إلى النساء من بيوت النبي عليه الصلاة والسلام إذ يميز بعضها عن بعض بالإضافة إلى ساكنة البيت، يقولون حجرة عائشة وبيت حفصة، والعرب كانت تدعو الزوجة بالبيت، وربة البيت، إضافة البيت إلى المرأة في هذه الآية، دلالة على قرار المرأة في بيتها، ويفهم منه إشارة أهمية إعطائها مزيداً من الصلاحية في تدبير أمور البيت، واتخاذ القرارات فيه، من أثاث ومطبخ وزينة، وهذا نوع من العدل، إذ هو المتناسب مع الأمر بقرارها في البيت، حتى في حال طلاقها طلاقاً رجعيًا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: بدائع التفسير الجامع لما فسره الامام ابن قيم الجوزية، يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي:

٢٣٩/٤، والتفسير القيم: ٤٨٩/١، والدلالات اللغوية عند الطاهر ابن عاشور: ٢٨٧.

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ١.

(٣) ينظر: تيسير الكريم: ١٨٦٩/١، والتحرير والتنوير: ٢٩٩/٢٨، وأيسر التفاسير: ٣٧٢/٥.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ١٥٤/١٨، والكشاف للزمخشري: ٥٥٤/٤، وتفسير النسفي: ٢٠٨/٤، تفسير

السمعاني: ٤٥٩/٥، وفي ظلال القرآن: ٣٥٩٣/٦.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٩٩/٢٨، ودلالة الالفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن: ٤٠، وليدبروا آياته:

## المطلب الرابع الإشارات التربوية

إنّ نصوص القرآن الكريم تمتعت بحصانة لم تكتب لكتاب غير كتاب الله أبداً، فكانت نصوصه وألفاظه صالحة لكل زمان ومكان، ومنها يُستقى كل ما يستجد من غير إقصاء لحادثة دون أخرى، ولذا قال الحق تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (١)، ومن تلك الجوانب الاستفادة الجوانب التربوية، إذ صيغت هذه الإشارات صياغة جمالية يستفيد منها الإنسان في تهذيب أخلاقه، وتقويم سلوكه، وتربية نفسه على وفق منظور قرآني صحيح، لذلك جاء هذا المبحث للكشف عن حقائق تربوية حوتها إشارات النصوص القرآنية، وتقديم نماذج من هذا الجمال القرآني، وربط هذه الإشارات المستنبطة من النص القرآني بأحدث ما توصلت إليه النظريات الحديثة في معارج العلم، وبما يبين مسابرة القرآن للتطور الحضاري والعلمي، وذلك في مطلبين:

### الفرع الأول: أثر دلالة الإشارة فضل العلم وبيان مكانته:

العلم هو عصب الحياة وبه قوامها، وقائد الإنسان وموجهه إلى سبل السعادة والسيادة والرفقي، فيه تتطور الأمم وتتقدم، وبخلافه تنهار وتترجع، وإلى هذه المعاني اشارت جملة من الآيات القرآنية، مبينة حقيقة العلم، وبيان فضله، ومن ذلك:

قوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغِي) (٢).

وقوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عِلْمُنَا مِنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ) (٣).

(١) سورة الإنعام، من الآية: ٣٨.

(٢) سورة العلق، الآيات: ١٦.

(٣) سورة النمل، الآيات: ١٥-١٦.



بدأ الوحي كلام السماء ببيان قوام الحياة، ومهنة المخلوقين وحثهم إلى أفضل الصفات وأرقاها، وبها يُعرف الباري وصفاته، فمن كانت هذه صفاته استحق سياق القرآن مع من يشهد الله بالوحدانية، قال تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) (١) ، ثم علق تعالى رقي الكمالات وإكرام الاسم وعلو شأنها بمنزلتها العلمية، فمن قرأ ساد، ولذا قال: (اقرأ وربك الأكرم)، إشارة منه تعالى أن الله يكرم الأمم العلمية ويرفع شأنها بغض النظر عن دينها وانتمائها، وهذا هو محض العدالة الالهية، فابتداء نزول القرآن بالدعوة إلى العلم، له وقع عظيم وأثر تربوي بالغ في نفوس المسلمين، لأن ابتداء نزوله بآيات تربوية فيها إشارة إلى أن أهم أهداف القرآن هو تربية الإنسان بأسلوب فكري وحضاري، وذلك عن طريق الاطلاع، والقراءة والتعلم، والملاحظة العلمية لخلق الإنسان، فلم يؤمر الإنسان بطلب شيء والزيادة منه إلا العلم، فقد أشارت الآية الأولى إلى نوعي القراءة، فالقراءة إما ان تكون من متلو او مكتوب، وفي هذه الآية قد جمع الله بين القراءة ، مع التعليم بالقلم (٢).

أما الآية الثانية فقد ذكر الله عز وجل في سورة النمل فضله على داود وسليمان عليهم السلام، بأن منحهم العلم الواسع العظيم، وهو علم الأحكام والشرائع، والقضاء والفصل بين الناس، حتى قال كل منهما الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده بهذا العلم الواسع والمعارف المفيدة، وقد أشارت الآية الكريمة على أهمية العلم ومكانته وأنه أساس كل رفعة وهو السلاح الذي يعيد ديننا وأرضنا وثقافتنا، وأن العلم هو من أجل النعم وأجزل القسم، ومن أوتيته فقد حاز فضل التقدم على كثير من الخلق، وأنّ البون شاسع بين العالم والجاهل، وأشارت الآية أيضاً إلى أن الدول التي تبنى وتؤسس على العلم وتحثي بأهله وتتوسع في فنونه، ويمتلك زمام الحكم فيها اصحاب الكفاءة والمعرفة فهي من دون أدنى شك تمتلك عناصر القوة والاستقرار والرقى، والتطور الحضاري والعمراني (٣).

**والآيتان تشيران إلى معانٍ تربوية كثيرة يمكن إجمالها بما يأتي:**

- 
- (١) سورة ال عمران، من الآية: ١٨ .  
(٢) ينظر: أضواء البيان: ١٣/٩ .  
(٣) ينظر: الإشارات التربوية في ضوء سورة النمل دراسة موضوعية، امال ناصر فضل جبران، رسالة ماجستير في القرآن الكريم وعلومه جامعة المدينة العالمية: ١٢٣ .

١- أنّ الآية الأولى قد أشارت إلى أهمية العلم ودوره على الفرد وبناء شخصيته وتطوره، والذي سينعكس بدوره على سعي الفرد لبناء مجتمعه على أسس من التطور والرقى، بخلاف من لا يملك العلم فإنه سيكون معول هدم لمجتمعه

٢- أما الآية الثانية فكانت الإشارات فيها لبيان أثر العلم في تطور الدول والمجتمعات، فأساس تطور المجتمعات وبناء الدول الحضارية القوية وتطورها المعماري وفي جميع النواحي لا يكون إلا بالعلم

وهذه الأهمية التي أشار إليها القرآن الكريم هي ما أكده العلماء والتربويون عندما تكلموا عن دور العلم وأهميته ومكانته، فقد بينوا أن العلم يشكل السبيل الأول لاكتشاف الكون ومعرفة تفاصيله وخطاياه، وهذه المعرفة تعود بالنفع والفائدة على كافة نواحي الحياة، وساعدت العلوم الكونية على حل الكثير من المشكلات في النواحي الطبية والمناخية والتقنيات والتطبيقات الحديثة، فالعلم يعود بالنفع على الفرد والمجتمع ، اما الفرد فإنه يزوده بالمعارف الجديدة في كل مرة مما يساعده على حل مشكلاته بسلاسة، ويعمل على إكسابه مكانة اجتماعية مرموقة، إذ كلما زادت مكانته العلمية زاد احترام الناس له، ويساعده العلم على وضع أهدافه والعمل على تحقيقها<sup>(١)</sup>، مما يجعله أكثر سعادة، أما أهمية العلم للمجتمع فهو يحارب الظواهر الرجعية السيئة، وينشر الاخلاق الفاضلة والسجايا الحميدة، فتزداد المجتمعات قوة وتطور، فلا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم من غير علم، فهو الذي يساعد على راحة الانسان ورفاهيته<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: مهارة اللعب وأثرها في التنشئة:

إن الأطفال كثيراً ما يخبروننا بما يشعرون به وما يفكرون فيه عن طريق لعبهم التمثيلي الحر، لذا يعد اللعب أداة رئيسية من أدوات التنشئة الاجتماعية، كما يساعد على تشكيل شخصية الطفل بجميع أبعادها المختلفة وبدرجة كبيرة، هذا ما بينه القرآن الكريم إذ قال تعالى: (أَرْسِلْهُمَعَنَا غَدًا يَرْتَعِبْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) benefits of science , 2018

(٢) الصحة النفسية، معناها، علاماتها، دلالاتها، فهد العابد، ط1، جريدة الجزيرة، ١٤٢٢هـ: ١١٢.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٢.

أي ينشط ويلعب بما نلعب به من السباق والمناضلة بالسهام<sup>(١)</sup>. فأخوة يوسف عليه السلام عندما أرادوا إقناع أبيهم يعقوب عليه السلام، لأخذ يوسف معهم كانت حجتهم الكافية والمقنعة هي كي يلعب ويتعلم عن طريق اللعب السباق والمناضلة، وفي هذا إشارة إلى أهمية اللعب للطفل لكونها حجة كافية أقنعت سيدنا يعقوب عليه السلام، فهو هدف جمع بين المعرفة والمهارة والتعلم باللعب، فتعليمه رمي السهام إنما يكون عن طريق اللعب، فهو يشجع المتعلم ويريح المعلم ويدعوه إلى اكتشاف الألعاب التعليمية الهادفة<sup>(٢)</sup>. فالآية أشارت إلى هدف تربوي وهو أهمية اللعب للطفل في تشكيل شخصيته وتنشئته الاجتماعية السليمة، وأشارت أيضاً إلى أسلوب من الأساليب التربوية الحديثة المتبعة في طرائق التدريس، والتي ينادي بها التربويون وعلماء النفس، وهو: أسلوب التعلم باللعب، إذ قد أثبتت الدراسات الحديثة حول نمو الاطفال وتطورهم أن اللعب عنصر مهم في تشكيل شخصية الطفل، وأن استخدام الطفل لحواسه المختلفة هو مفتاح التعلم والتطور، وأثبتت هذه الدراسات القيمة الكبيرة للعب وهي التي أشار إليها القرآن الكريم، كما وبينت أن اللعب يعد شكلاً رئيسياً لنشاط الطفل، ينمو فيه التفكير والادراك والتخيل على الكلام، والانفعالات، والخصال الخلقية بدرجة كبيرة، واللعب في حد ذاته ينطوي على قيمة تربوية ولكنه يكتسب هذه القيمة إذا ما تم تنظيمه وتوجيهه تربوياً، فلا يمكن أن تترك عملية نمو الطفل للصدفة، وإنما يتحقق النمو السليم في بيئة تربوية واعية، كما كشفت النظريات الحديثة في التعلم أسلوب جديد ومجدي وهو التعلم باللعب<sup>(٣)</sup>.

ويعرّف أسلوب التعلم باللعب بأنه: نشاط موجه يقوم به الأطفال لتنمية سلوكهم وقدراتهم العقلية والجسمية، والوجدانية، ويحقق في الوقت نفسه المتعة والتسلية، ف أسلوب التعلم باللعب هو استغلال أنشطة اللعب في اكتساب المعرفة، وتقريب مبادئ العلم للأطفال، وتوسيع أفقهم المعرفية بطريقة تعلم ممتعة، ومشوقة، وهذا سر نجاحها، وهو أيضاً يتناسب مع كافة المراحل

---

(١) أيسر التفاسير: ٥٩٨/٢، و التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار

الفكر المعاصر - دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ: ٢٢٠/١٢.

(٢) المضامين التربوية المستنبطة من سورة يوسف وتطبيقاتها التربوية، ماجد محمود، مجلة الفتح،

٢٠١٣: ١٠.

(٣) ينظر: سيكولوجية اللعب، اللبابيدي وخلايله: ٤٩.

التعليمية ويتطلب حسن التخطيط المسبق للدرس<sup>(١)</sup>. ولهذا الاسلوب التربوي في طريقة التعلم فوائد عديدة يجنيها المتعلم منها:

١- يثبت ذاته عن طريق التفوق على الاخرين سواء كان فردياً ام في نطاق الجماعة.

٢- يتعلم عن طريقه قيم عليا منها: التعاون، واحترام حقوق الآخرين.

٣- يعلمه الالتزام بالقواعد المحددة، واحترام القوانين.

٤- يساعد الطفل على تنشيط قدراته العقلية، وتحسين موهبته الإبداعية.

٥- يكتسب الطفل من خلاله الثقة بالنفس ويسهل عليه اكتشاف قدراته واختبارها<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا أنّ الآية أكدت على أهمية اللعب في تربية الطفل وتعليمه، وأنّ الألعاب تساعد على تقريب مبادئ العلم إلى الأطفال، وتعينهم على اكتساب المعرفة ب أسلوب ممتع وحضاري وذا قيمة عليا، وهذا ما تؤكدُه النظريات الحديثة، فهو تأكيد للحقائق التي وردت في كتاب الله والتي نزلت على الرسول عليه الصلاة والسلام قبل قرون طويلة والتي لا يزال العلم الحديث يحاول الوصول إلى معانيها وأسرارها.

### الفرع الثالث: الإشارة إلى بيان القدوة:

يعد المنهج الإسلامي منهجاً متكاملًا ومثاليًا في تربية الطفل، والحفاظ عليه، وحمايته من الانحرافات الخطيرة المنتشرة، وقد اتبع عدة اساليب لتحقيق هذه الحماية كان من أهمها أسلوب التربية بالقدوة، إذ هي جوهر واساس كل طرية للتربية، لأن الطفل لا بد له من قدوة في والديه او مدرسته وكذلك مجتمعه، يتأسى بهم في أحواله جميعها، ويتشرب من خلالها المبادي التربوية، ويسير على خطاها، كما أن القدوة تؤدي الدور الأكبر في التربية والتوجيه، لهذا كان من أعظم الاساليب التربوية في المنظور الإسلامي، ودعا القرآن إلى اتباعه في آيات منها:

قوله تعالى: (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)<sup>(٣)</sup>.

من أهم الإشارات التربوية المستفادة من النص القرآني، هو أمر الله عز وجل لنا باتخاذ قدوة صالحة وأسوة حسنة، تكون دافعاً لنا بالمبادرة إلى الخير والإحسان، ونقتدي بمواقفهم

(١) ينظر: طرائق التدريس، هادي طوالبه، (٢٠١٠)، عمان، دار المسيرة، ٢٠١٠: ٣٣٩.

(٢) ينظر: التجديد في التربية، باسم احمد السعدي، ط١، بغداد، مؤسسة الفردوس، ٢٠١٦: ٢٠٤-٢٠٧.

(٣) سورة لقمان، من الآية: ١٥.

المشرفة في مواجهة محن الحياة وعقباتها، ففي الآية دلالة واضحة بضرورة الإتيان، وأهمية التأسي بمن أتصفوا بمعاني الصفات الحميدة والسجايا الكريمة، ومعلوم شرعاً أن أول من يجب علينا إتباع هديه واقتفاء أثره، هو سيد المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام، فقد كان مبلغ عن الله منهجه لصيانة حركة الإنسان في حياته، فهو مبلغ وأسوة سلوكية، لذلك قالت السيدة عائشة عنه: (كان خلقه القرآن)<sup>(١)</sup>، ويمكن ان نستنتج من الآية القرآنية أهم الإشارات التربوية، التي تضمنتها، والتي منها:

- ١- أن الأصل في دين الإسلام هو أتباع طريق الصالحين المهتدين.
  - ٢- اقتفاء أثر الصالحين واتخاذهم قدوة عملية في الحياة هو ضمان النجاة في الدارين، وحزام أمان من الفتن وشروخ الزمن، وهو السبيل للمبادرة إلى فعل الطاعات والخيرات
  - ٣- في اتخاذ المثل الحي والقدوة الصالحة، إثارة في نفس العاقل قدراً من الاعجاب والمحبة، فيميل إلى الخير ويتطلع إلى مراتب الكمال، ويحاول تقليد ما أعجب به، ويعمل مثله، حتى يصل درجة الكمال<sup>(٢)</sup>.
  - ٤- اتخاذ القدوة الصالحة التي تتحلّى بالقيم والاخلاق والفضائل السامية، تعطي فناعة بأن بلوغ الفضائل من الامور الممكنة، التي هي في متناول القدرات الإنسانية
  - 5- إنَّ الانبياء والمرسلين عليهم السلام، جميعهم كانوا قدوة صالحة، وأسوة حسنة، لأقوامهم وهذا دليل على عظم وأهمية اتخاذ القدوة الحسنة<sup>(٣)</sup>.
- إن اتخاذ المثل الحي والقدوة الصالحة، التي تتصف بصفات حميدة هو من الأساليب الحديثة في التربية والتعليم، حيث ربطت بين سرعة التعلم وجودته وبين اتخاذ المثل الأعلى، إذ تعتبر القدوة من أكثر وسائل التربية تأثيراً في حياة الطفل، وأشدّها أثراً على الإطلاق، وأعظمها أثراً في نفسية المتعلم، وهي التعليم عن طريق القدوة أو النمذجة، إذ تعد من الأساليب التعليمية التي يوظف المتعلم من خلالها العديد من الحواس، والتي من أسماها وأهمها حاسة البصر،

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١٤٨/٤١.

(٢) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة: ٢١٥.

(٣) ينظر: الإسلامية وأسسها: ٢١٥، والإشارات التربوية في سورة لقمان، مريم محمد: ٦٢-٦٣.

فنظرية التعلم الاجتماعي أو التعلم بالنمذجة تؤكد على أهمية التفاعل الاجتماعي في حدوث التعلم<sup>(١)</sup>.

فهذه النظرية أقرب إلى الحقيقة منها إلى النظرية لوجود شواهد تعزز ما ذهبت إليه النظرية من القرآن والسنة النبوية، وهي ذاتها تطبيق لما أشارت إليه الآية القرآنية التي نزلت قبل ظهور النظرية بألاف السنين لكن لتؤكد أن القرآن كتاب هداية وإرشاد وتثبت صلاحيته ومواكبته لجميع التطورات وفي جميع الأزمان.

#### الفرع الرابع: الإشارة إلى الحوار والمناقشة:

التعليم عن طريق الحوار أصبح اسلوباً تربوياً معتمداً، وهو يعني تعليم الناشيء عن طريق التجارب معه، وذلك بإثارة تفكيره، ومشاركة الطلبة وإتاحة الفرصة للتعبير عن آراءهم مع احترام آراءهم واقتراحاتهم، على نحو يجعل المتعلم يشعر في نفسه بأن النتائج التي توصل إليها ليست جديدة عليه، فيصل المتعلم إلى المعارف والمعلومات التي يراد اقناعه بها دون عناء، ودون ان يشعروا أنها مفروضة عليه<sup>(٢)</sup>، وقد دعا القرآن إلى هذا الاسلوب قال تعالى: (لَا قُطْعَ

أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ)<sup>(٣)</sup>.

في هذه الآية يقول الله تعالى مخبراً عن قول فرعون للسحرة عندما آمنوا بالله، وصدقوا رسوله موسى عليه السلام إذ هددهم وتوعدهم بأن يقطع من أحدهم يده اليمنى ورجله اليسرى، أو يقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فيخالف بين العضوين في القطع، فأول من صلب وأول من قطع الأيدي والأرجل من خلاف وسن هذا القطع هو فرعون<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآية تضمنت إشارات تربوية منها:

١- أشارت إلى أن التهديد لا يجدي نفعاً، وأن الحوار والمناقشة حتى مع المخالف هي من تحقق النتائج المرجوة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: علم النفس التربوي بين المفهوم والنظرية، محمد والشيخ، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٧: ٢٥٥، وكيف تتعامل بكفاءة مع نفسك ومع الآخرين، محمد غنام: ٢١١.

(٢) ينظر: التربية بالحوار، عبدالرحمن النحلوي، دار الفكر، دمشق: ١٥.

(٣) سورة الاعراف، الآية: ١٢٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣٤/١٣، وبحر العلوم: ٥٤١/١، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٤/٢٤٩٦.

(٥) ينظر: في ظلال القرآن: ٣/١٣٥١.

٢- الإشارة إلى أن التعذيب والتشويه والتكيل وسيلة الطواغيت في مواجهة الحق الذي لا يملكون دفعه بالحجة والبرهان، وعدة الباطل في وجه الحق الصريح<sup>(١)</sup>.

وما دلت عليه إشارة الآية هو ما دلت عليه الدراسات التربوية إذ أكدت أن اسلوب الحوار والمناقشة من الاساليب التربوية المعتمدة والمميزة في العملية التربوية، لأنه يهدف بالأساس على تنمية شخصية المتعلم معرفياً ووجدانياً ومهارياً، وأكدت أن هذا الاسلوب نقيض للسلطوية التربوية التي تؤدي إلى تقويض مهارات الانسان وشل قدراته وتعطيل طاقاته<sup>(٢)</sup>، يكون الحوار في العملية التربوية بطرح الاسئلة على التلاميذ ليثير انتباههم ويحرك ذكاءهم وينبه عقولهم ويلفت نظرهم ليقتنعوا بالفكرة المطروحة بالمحاورة لا بالإكراه والتسلط، وهذا الاسلوب التربوي المميز له مزاياه ومن العرض السابق يتبين لنا أن الحوار والمناقشة هي الاجدى والانفع

### الفرع الخامس: الإشارة إلى الثواب والعقاب<sup>(٣)</sup>:

تمر وسائل التربية المؤثرة بعدة بوابات اهمها الثواب والعقاب، ولأن السلوك الإنساني فعل مكتسب وهو حصيلة لعدة عوامل، لذا يمكن تغييره بأساليب شتى ومن هذه الأساليب: اسلوب الثواب والعقاب، ولذا اهتمت نظريات التعلم المختلفة به، فالتربية الحديثة تدعو إلى اسلوب الثواب والمكافأة عند السلوك الجيد، والعقاب والحرمان عند السلوك الخاطيء، وقد أشار القرآن إلى استخدام هذا الاسلوب، قال تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ)<sup>(٤)</sup>.

الآية تخبر أن الله أخذ آل فرعون بالعذاب في المدة التي كان موسى عليه السلام يدعوهم فيها بالسنين وهو الجدوب والقحط، وهذه سنة الله في الأمم وكذلك فعل بقريش، واصابتهم

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: السلطوية في التربية العربية، د. يزيد عيسى السورطي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ٢٠٠٩: ٨، و استراتيجيات الحوار والمناقشة، عماد جميلة ونعيمي فاطمة: ٣.

(٣) الثواب هو: (شكل للتقويم الايجابي لسلوك الطفل يثير في نفسه شعور الرضى من فرح وسرور وبهجة وثقة بالذات، مما يبعث الرغبة في نفس الطفل لتكرار تصرفاته الايجابية والوصول إلى السلوك المطلوب). والعقاب هو: (إدانة سلوك وإثارة مشاعر السخط نحوه، مما يشعره بالندامة والخجل والإثم وتأنيب الضمير). التربية قبل المدرسة الابتدائية، صالحة سنقر، دمشق، ١٩٨٦: ١٠١.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٣٠.

بالقسط في قراهم وبياديههم، واما نقص الثمرات فكان في أمصارهم ، والقصد من اصابتهم بالقسط ونقص الثمرات كي ينيبوا ويرجعوا ويتعظوا<sup>(١)</sup>.

وقد أشارت هذه الآية إلى استخدام الثواب والعقاب، وأن العقاب يرقق القلب ويرغب فيما عند الله وفي الرجوع إليه<sup>(٢)</sup>، كما اشارت الآية أن الله تعالى لا يجازي عباده على ما يعلمه منهم إنما يجازيهم على ما يقع منهم<sup>(٣)</sup>.

وما أشارت إليه الآية هو عين ما تدعو اليه النظريات التربوية الحديثة ، إذ عدت الثواب والعقاب أنماط تربوية سائدة، وتقنيات تعليمية أساسية، تؤدي إلى تهذيب السلوك، كما أكدت أن الأمور التي تنافي التربية الحسنة هي استخدام الثواب موضع العقاب، أو استخدام العقاب موضع الثواب، وأنه لا بد من الوسطية في فهم واستخدام هذه الطريقة حتى لا تعود بنتائج عكسية، والحذر من أفني الإفراط والتفريط في استخدامهما.

والقصد من استخدام اسلوب العقاب هو لغرض التأديب لأنه يقود إلى ترسيخ حقيقة الأدب من خلال تنقية النفس وتدريبها على محاسن الأخلاق، فالعقاب إجراء إصلاحي القصد منه منع الممارسات غير المرغوبة وزجر السلوك السيء من خلال معالجة الخلل وفق أهداف مرسومة بما يحفظ كرامة الإنسان ويضبط سلوكه، بما يكفل توجيه الأداء نحو الأفضل، أما الثواب فهو إعطاء محدد يعطيه المربي للمتعلمين نظير أعمالهم الحسنة وجهودهم المبذولة، من أجل ترسيخ العادات السليمة، لتحلي بالآداب المحمودة، والتخلي عن الافعال المذمومة، ويعد هذا

---

(١) ينظر: تفسير السمعاني: ٢/٢٠٧، والمحرر الوجيز: ٢/٥١٠، وزاد المسير في علم التفسير: ٢/١٤٧.  
(٢) ينظر: تفسير السمعاني: ٢/٢٠٧، و معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ تفسير البغوي: ٣/ ٢٦٨، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط ١: ٢/٣٩٨.  
(٣) ينظر: التفسير الوسيط: ٢/٣٩٧.



الاسلوب في منتهى الأهمية وقد دعا إليه الإسلام بقصد ترسيخ القيم الإسلامية الرفيعة النابعة من الوسطية التي هي مجمع المحاسن<sup>(١)</sup>.

ومن اشارة القرآن وكلام علماء التربية يتبين لنا نجاح اسلوب الثواب والمكافأة عند السلوك الجيد، والعقاب والحرمان عند السلوك السيء بقصد تعديله وتصحيح مساره، وهذا ما تقوم به التربية الاسلامية التي تتميز بالوسطية والاعتدال، وتدعو إلى الموازنة بينهما في اثناء تربية والتعليم ، من أجل تنشئة جيل مؤمن بدينه، واثق بنفسه، مبدع في مجتمعه.

### الفرع السادس: الإشارة إلى تحريم الإفساد في الأرض:

منعت الشريعة الإسلامية الفساد بكل أشكاله وصوره، لذا فقد نهت المسلم عن الفساد سواء كان في نفسه وعمله أو فساد غيره، وجاء النهي عنه في آيات منها:

قوله تعالى: (قَالَتِ اِنِّ الْمُلُوكِ اِذَا دَخَلُوْا قَرْيَةً اَفْسَدُوْهَا وَجَعَلُوْا اَعْرَآةَ اَهْلِهَا اِذْلَةً وَكَذٰلِكَ يَفْعَلُوْنَ)<sup>(٢)</sup>.

ففي الآية الكريمة عبرت الملكة بلقيس عن رأيها لسادة قومها مبينة لهم عاقبة الحرب وسوء مغبة القتال، مبينة لهم أن الملوك إذا دخلوا قرية عنوة أفسدوها، أسراً، وقتلاً، وخرّبوا ديارها ونهبوا أموالها، وجعلوا الرؤساء وهم السادة وأشرف الناس من الأذلين ليستقيم لهم الأمر<sup>(٣)</sup>، فمضمون الآية أنها حذرت قومها من مسير سليمان عليه السلام إليهم ودخوله بلادهم.

وقد تضمنت هذه الآية الكريمة إشارات تربوية منها:

١- كلام الملكة بلقيس يحمل إشارة إلى أنها ترى الصلح، مخافة ان يتخطى سليمان عليه السلام خططهم فيسرع إلى إفساد ما يصادفه من أموالهم وبنائاتهم، لأنها لو جاءت سليمان محاربة اجتاحت إلى التخريب والافساد، وصدقها الله في ذلك فقال (وكذلك يفعلون)<sup>(٤)</sup>، فهي تشير إلى

---

(١) ينظر: خير الأمور الوسط، التوجيه: الثواب أم العقاب، د. بدر محمد ملك، ٢٠٠٤م: ٣٤، و خير الأمور الوسط، التوجيه: الثواب أم العقاب: ١٥، والقيم التربوية لأساليب الثواب والعقاب، في منهج وفلسفة ماريّا منتسوري التربوية، شاه زاد رمضان: ٨٢٠.

(٢) سورة النمل، الآية: ٣٤.

(٣) ينظر: بحر العلوم: ٥٨١/٢، والتفسير الوسيط: ٣٧٧/٣، وتيسير الكريم الرحمن: ٦٠٤/١.

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي: ١٦٠/٤، وتفسير القرآن للسماعي: ٩٥/٤، والوجيز: ٨٠٣/١.

أن السلم أجدى من الحرب، وأن الملاينة مع سليمان عليه السلام أفضل من المجابهة والمواجهة بالقوة، لأن في السلم حياة الناس وسلامتهم والمحافظة على المجتمع<sup>(١)</sup>.

٢- أشارت الآية أنّ ما يقع على الأرض من فساد، إنما يحصل بفعل الإنسان بالمشارة أو بالتسبب، لأن (الفساد يأتي من إخلال الناس بشرع الله، وعلى قدر بعدهم عن دين الله يكون فيهم الفساد)<sup>(٢)</sup>.

٣- افادت الآية بإشارتها إلى أن التطبيق الكامل للإسلام هو المنهج الأمثل والأكمل لعلاج كل فساد اجتماعي وفردى وعالمي، لأنه يجتث أسباب الفساد من جذورها، ويحدد المسار الصحيح للحياة السعيدة والعيش الكريم في الدنيا والآخرة، وهو الذي يصح العقيدة والتصور، وبه تقوم الأفكار والمفاهيم، وعن طريقه ينظم السلوك والميول، ويزكي النفوس والاخلاق والاعمال<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم يتبين لنا أنّ الآية قد تضمنت إشارات تربوية فذة في القيم الأخلاقية المجتمعية، إذ كان قصد هذه الآية وغايتها الحفاظ على المجتمع بأكمله من الفساد والإفساد، فإن للإفساد آثار لن تستثني أحد، فسعادة المجتمع واستقرار حياته الطبيعية إنما يكون بالنهي عنه، والوقوف ضد كل من يحاول نشره.

### الفرع السابع: الإشارة إلى النهي عن المكر<sup>(٤)</sup> وبيان عواقبه:

مع صخب الحياة والصراع والتنافس على شهواتها، وكثرة تكاليفها وأعمالها، وضعف الإيمان بين فترة وأخرى، وغياب قيم الخير في نفوس الناس، تظهر اخلاق ذميمة، واعمال سيئة، وسلوكيات خاطئة، يكون اثرها خطيراً جداً على الفرد والمجتمع، وتكون سبباً في الطغيان والظلم، ومظهراً من مظاهر دناءة النفس وانحطاطها وخبثها، ومن هذه الخلاق المكر السيء، وهو إرادة الشر بالأخرين، وذلك بان يظهر الخير ويبطن الشر ويحيك المؤامرات، وفي كل زمان

(١) ينظر: التفسير الوسيط: ٣٢٣/١٠.

(٢) حرمة الإفساد، مقال منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٧: ١٣.

(٣) ينظر: الإشارات التربوية في ضوء سورة النمل: ١٤١ ١٤٣.

(٤) المكر لغة: الاحتيال والخداع، وقد مكر به يمكر. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٤٥/٥. وفي الاصطلاح:

(ما يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن

بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب -

القاهرة / مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م: ٢٠٧.

ومكان هناك اناس يعيثون في الارض الفساد وينشرون الرذيلة ويحاربون الفضيلة، وقد ذم الله المكر وبين عواقبه إذ قال تعالى: (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (١).

الآية تتحدث عن نبينا صالح عليه السلام، وغدر الرهط التسعة به الذين يفسدون في الارض وأرادوا قتله واهله خفية حتى من قومهم، خوفاً من اوليائه، ولكن الله مكر لهم بنصره لسيدنا صالح عليه السلام، فمكرهم ما أظهره ظاهراً من موافقة صالح عليه السلام، وعقرهم الناقة خفية، وتبرأهم من اختيارهم ذلك، واما مكر الله بهم فهو جزاؤهم على مكرهم بإخفاء ما اراد بهم من العقوبة عنهم، ثم إحلالها بهم بغتة، فكان عاقبة مكرهم ان انتقض عليهم الامر فأهلكوا واستأصلهم من شأفتهم بصيحة عذاب فاهلكوا من آخرهم (٢).

هذه الآية حملت اشارات تربوية منها:

١- اشارت الآية إلى بشارة عظيمة لأهل الايمان وهي: أن الله يتولى الماكرين بهم الذين يريدون ان يلحقوا بهم الضرر، فيعاملهم بمكره سبحانه، بإيقاع اشد العقوبة بهم جزاءً لمكرهم (٣).

٢- في الآية اشارة إلى ان المكر السيء يحق بأهله، إذ الماكر يدبر ويخطط لخصمه، لكن تدبيره هو تدميره، فهي تعود على فاعليه ومرتكبيه المتورطين فيه عاجلاً او آجلاً وهذا عدل الله (٤).

٣- ان المكر من صفات المجرمين، وانه من الإفساد في الأرض، وهو من اساليب الصد عن دعوة الرسل، عليهم الصلاة والسلام، كما فعل الرهط من قوم صالح، فكان جزاؤهم لمحة من التدبير والهلاك، فأصبحت الدور خاوية.

٤- الإشارة إلى أن عقوبة الله لا تصيب أهل الشر فقط، بل تصيب من هم ليسوا باهل شر، ولم يشاركوا في هذا الشر ولكنهم لم يتصدوا للأشرار الماكرين، ولم يأخذوا على ايديهم (٥).

---

(١) سورة النمل، الآية: ٥٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٧٩ / ١٩، ولطائف الاشارات: ٤١/٣، وتفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس . بيروت ٢٠٠٥: ١٧٤/٣، وتيسير الكريم الرحمن: ٦٠٦/١.

(٣) ينظر: تفسير النسفي: ١٧٤/٣.

(٤) ينظر: تفسير النسفي: ١٧٤/٣، وتيسير الكريم الرحمن: ٦٠٦/١.

(٥) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ٢٥٥/١٠.

فهذه الإشارات تبين بوضوح أنّ المكر يفسد منظومة الأخلاق النبيلة والكريمة، التي يسعى الإسلام إلى تأصيلها و تثبيتها في نفس المسلم، كما تبين حاجتنا إلى تصفية قلوبنا من الحسد والحقد والغل، وتركية اخلاقنا، وتقوية صفوفنا بعيداً عن العصبية وعن التنافس على الدنيا، وتدبير المؤامرات ، وكم نحن بحاجة أن نوجه أعمالنا وتصرفاتنا نحو الخير وبناء انفسنا ومجتمعنا.

### الفرع الثامن: الإشارة إلى ضرورة التثبيت في تلقي الأخبار:

التثبت من أخلاق الإسلام العظيمة، وقد أمر الله به وسنه النبي عليه الصلاة والسلام، لما فيه من الحفاظ للأرواح وصيانة للدماء، وحماية حقوق الافراد والجماعات، فالتثبت خلاف العجلة، وهو التأني والتبصر في الأمر الواقع ، والتحري عن الخبر الوارد حتى يتضح ويظهر<sup>(١)</sup>، فالتثبت دليل على راحة العقل وسلامة التفكير، وهو فضيلة والنقل من الناس رذيلة، لذا فقد ذم الله العجلة ومدح وأمر بالأناة والتثبت في الامور، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)<sup>(٢)</sup>.

لما ذكر جل في علاه النهي عن أذى النبي عليه الصلاة والسلام، في نفسه أو أمته، وكل من يتجاوز عليهم بالفسق، جاء هذا النداء يبين للمؤمنين كيف يتلقون الأخبار، وكيف يتصرفون بها، وقرر ضرورة التثبيت من مصدرها، وخص الفاسق بالذكر لأنه مظنة كذب ، وموضع شك حتى يثبت خبره، إذ الأصل في الجماعة المؤمنة أن يتميز أفرادها بكونهم موضع ثقة وأنبأؤهم مصدقة ومأخوذاً بها<sup>(٣)</sup>.

أما إشارات الآية التربوية فمنها:

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٨١/٩، وتفسير الخازن: ٥٧٩/١، وتفسير البغوي: ١٩٧/٢، وفتح القدير: ٧١/٥.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن: ٣٣٤١/٦.

- ١- التثبيت والتبيين واجب شرعي، فوجوب التثبيت من الأخبار قبل روايتها، وضرورة الرقابة على الاخبار للحفاظ على الأمة ووحدتها قوية و متماسكة، لا تتأثر بالدعايات المغرضة ، والاشاعات الكاذبة، وهو أدب اجتماعي عام للحفاظ على وحدة الأمة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أشارت إلى أنّ المؤمن كان موصوفاً بأنه شديد على الكافر غليظ عليه، لذا فإنّ الفاسق لا يتمكن من أن يخبره نبأ، فإن تمكن منه يكون نادراً<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ضرورة أن يرد الأمر إلى أولي الأمر والعلم، فإذا اشتبه على الإنسان هذه الأخبار عليه ان يردّها إلى اصحاب الفهم من الحكماء والعلماء ، وذوي الآراء الصائبة والرجاحة العقلية وهم أهل الاجتهاد في الدين<sup>(٣)</sup>.
- ٤- التثبيت والحذر الشديد من الاخبار يجنبنا الكثير من الأحداث والوقائع المؤسفة التي تقع في واقعنا المعاصر المعاش، من سفك دماء وقتل، وفتن وصراعات، تكون الاشاعات والأكاذيب هي السبب فيها، فالتثبيت فيه نجاة من الفتن فتزداد الحاجة اليه في الفتن، وعند اضطراب الأحوال، واختلاط الحق بالباطل، وفيه حمل المسلمين على العدل وحسن الظن بهم وهو الأصل الذي لا ينبغي العدول عنه إلا بمثله من اليقين<sup>(٤)</sup>.
- ٥- أشارت الآية إلى أنّ أمر الله بالتثبيت والتبيين في خبر الفاسق يدل على عدم إهمال خبره مطلقاً في الوقت نفسه الذي لا يعتمد عليه بثقة مطلقة<sup>(٥)</sup>، فلا يقال إن هذا فاسق لا يؤبه له إذ ربما فوت ذلك مصلحة على الأمة قد تكون حقيقية في نفس الأمر، وقد بينت الآية أن الهدف من التثبيت وعلته حذراً من الوقوع في المفاصد والتي منها إصابة بعض المؤمنين بجهالة وما يترتب على ذلك من الذم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: التفسير المنير: ١٧٧/٥.

(٢) ينظر: تفسير الرازي: ٩٨/٢٨.

(٣) ينظر: التفسير المنير: ١٧٧ /٥.

(٤) ينظر: الإشارات التربوية في سورة الحجرات، وضحي محمد: ٩٥.

(٥) ينظر: قواعد التدبر الأمثل، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط: ٤: ٥٨٥.

(٦) ينظر: أداب وضوابط المجتمع الإسلامي من خلال سورة الحجرات، السيد عبدالحليم محمد حسين،

فجميع هذه الإشارات تضعنا أمام التزام أخلاقي يفرض علينا التريث والتحقق، وحسن الظن بالمسلمين، قبل اتخاذ أي قرار، وعدم الجري وراء اقوال لا يُدرى مصدرها فهي جريمة تدفع المجتمع نحو العنت والمشقة، ويسأل صاحبها عنها في الدنيا قبل الآخرة.

### الفرع التاسع: الإشارة إلى التحلي بالأدب<sup>(١)</sup> في الحوار:

الادب قيمة تربوية عالية، وخلق إنساني، يعرف به المربي أو الداعية ويتميز به عن غيره من العامة، واصحاب لغو القول والعمل منهم من يشوه معاني التربية الحقيقية، لذا كان من أهم وأسمى اهداف التربية إيصال المربي إلى درجة الكمال التي هيأها الله له فهي شاملة لجوانب النفس البشرية، وتستعين بوسائل منها: التعليم، فالتربية تسعى لتربية المشاعر وتنمية الإحساس بالذوق والجمال، وتربية الإرادة الحرة والواعية والقيم الإنسانية<sup>(٢)</sup>، لذا يوصي بالتزام الادب ظاهراً وباطناً فما أساء أحد الأدب في الظاهر إلا عوقب ظاهراً وما أساء أحد الأدب باطناً إلا عوقب باطناً، والأدب في العمل علامة قبول العمل<sup>(٣)</sup>، وللأدب وجوه منها: الادب مع الله وذلك بدوام الهيبة والمراقبة، والادب مع الرسول وذلك بملازمة العلم واتباع السنة، والأدب مع الاولياء بالاحترام والخدمة، والادب مع الاخوان بالبشر والانبساط، وترك الانكار عليهم ما لم يكن خرق شريعة أو هتك حرمة<sup>(٤)</sup>، والقرآن دعا إلى التحلي بالأدب في الحوار حتى مع المخالف، ومن هذه هذه الآيات التي دلت بإشارتها على ذلك:

قوله تعالى: (قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْتَمِينَ)<sup>(٥)</sup>.

هذه الآية تتحدث عن مشهد موسى عليه السلام وسحرة فرعون، وهنا قالت السحرة لموسى عليه السلام اختر أن تلقى عصاك أو نلقى نحن عصينا<sup>(٦)</sup>.

(١) عرف الامام ابن القيم الادب بانه: (علم إصلاح اللسان والخطاب وإصابة مواقعه). ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م: ٣٧٦/٢.

(٢) ينظر: منهج التربية في التصور الإسلامي، علي احمد مذكور، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠م: ٢٦٨.

(٣) ينظر: مدارج السالكين: ٣٨١/٢.

(٤) ينظر: آداب الصحبة، ابو عبدالرحمن السلمي، تحقيق: مجدي فتحي، دار الصحابة، مصر، ط١: ٦٥.

(٥) سورة الاعراف، الآية: ١١٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦ / ١٣، والتفسير الوسيط: ٢١٣/٣، وتفسير الخازن: ٢٧١/٢.

دللت هذه الآية على اشارت تربية في الادب منها:

١- إن السحرة من قوم فرعون راعوا حسن الادب حيث قدموا موسى عليه السلام على أنفسهم في الألقاء وفي الذكر، برغم خلافهم معه<sup>(١)</sup>.

٢- إشارة إلى أنّ عاقبة الادب حسنة، إذ إن السحرة لما راعوا هذا الادب مع موسى عليه السلام رزقهم الله الإيمان ببركة رعاية هذا الادب<sup>(٢)</sup>.

فهذه الاشارات تؤكد أن الادب من الاخلاق المهمة والأساسية للمسلم، لأن ضعف الخلق دليل على ضعف الإيمان، والإيمان قوة عاصمة من الدنيا دافعة إلى المكرمات، فإن نمت الرذائل في النفس وفشا ضررها وتفاقم خطرها انسلخ المرء من دينه كما ينسلخ من ثيابه واصبح ادعاه للإيمان زوراً فما قيمة دين بلا خلق، وما قيمة خلق بلا أدب<sup>(٣)</sup>، فأدب السحرة في كلامهم مع موسى عليه السلام بالرغم من العداوة بينهم ، الا ان هذه العداوة لم تمنعهم من التأدب معه في الحوار، فهذا إن دل على امر إنما يدلنا أن على الإنسان ان يكون ذا ذوق في حديثه مع الناس وإن كان في اصعب حالاته.

### الفرع العاشر: الإشارة إلى مصاحبة الصالحين:

الأصحاب هم نكهة الحياة، يختارهم الله لنا درساً أو سنداً مدى العمر، إذ الصحبة الصالحة تجعلك تعيش حياتين واحدة هنا والأخرة في الجنة، فلها أثراً عظيماً في سلوك المؤمنين لأن الله تعالى جعلها سبباً من اسباب الهداية ، قال الحسن البصري رحمه الله: (استكثروا من الاصدقاء المؤمنين فإن لهم شفاعة يوم القيامة)<sup>(٤)</sup>، وكان السلف الصالح رحمهم الله يحرصون على مصاحبة الأخيار والصالحين أشد الحرص ويجتنبون أهل السوء، لأنّ عاقبة مصاحبتهم وخيمة وفي ذلك يقول تعالى: (وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا يَا وَيْلَتَى

(١) ينظر: التفسير الكبير: ٣٣٥/١٤، وتفسير الخازن: ٢٧١/٢.

(٢) ينظر: التفسير الكبير: ٣٣٥/٤، والجامع لأحكام القرآن: ٢٥٩/٧، وانوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢٨/٣.

(٣) ينظر: خلق المسلم، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط: ١٠١٢.

(٤) تفسير البغوي: ٤٧٣/٣.

لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا<sup>(١)</sup>.

تدل الآيات أن قرين السوء قد يدخل قرينه النار<sup>(٢)</sup>، إذ كنى الله تعالى عن الحسرة والندم التي تعترى الظالم بأنه يعرض على يديه، فلا تكفيه يد واحدة، لأنه كان على طريق مخالف لطريق النبي محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه دُعي إلى الإيمان فأبى، واتخذ سبيله مع الظالمين الضالين من أمثاله، الذين أغووه، فالأخلاء في الدنيا إذا كانت قد جمعت بينهم على طريق والغواية والضلال فستكون يوم القيامة حسرة وندامة وعداوة، وهذه الآيات عامة في كل متحابين اجتمعوا على معصية الله<sup>(٣)</sup>.

### واهم الاشارات التربوية المستنبطة من الآيات هي:

- ١- إشارة إلى النهي عن مصاحبة كل متمرّد وكلّ من صد عن سبيل الله فهو سوء ومنهي عن مصاحبته<sup>(٤)</sup>.
- ٢- سمى الله صديق السوء شيطان، وهذا إشارة إلى خليله لأنه أضله كما يضل الشيطان، ثم خذله ولم ينفعه في العاقبة<sup>(٥)</sup>.
- ٣- إشارة إلى أن شأن الخلّة الثقة بالخليل، وحمل مشورته على النصح، فلا ينبغي أن يضع المرء خلته إلا حيث يوقن السلامة من إشارات السوء<sup>(٦)</sup>.
- ٤- الإشارة إلى سبب الفساد بين الناس في دار الدنيا دار الابتلاء يتلخص في أمرين، الأول: صحبة السوء، لأنّ صاحب السوء أخو الشيطان، فهو يسهل للشيطان سبيله وعمله، والثاني: الرأي الفاسد، لأنّه يكثر فيه دعاة الشر، وعلان السوء<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧٢٨٢٩.

(٢) ينظر: أضواء البيان: ٣٥٠/٦.

(٣) ينظر: تفسير البغوي: ٣/٣٣١، والتفسير القرآني للقرآن: ١٢/١٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٦/١٣، وتفسير البغوي: ٨١/٦.

(٥) ينظر: تفسير الزمخشري: ٣/٢٧٧، والتفسير الكبير: ٤٥٥/٢٤، وتفسير البيضاوي: ١٢٣/٤، واللباب في علوم الكتاب: ٥٢٣/١٤.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير: ١٥/١٩.

(٧) ينظر: زهرة التفاسير: ٥٢٧٢/١٠.



٥- فيه إشارة إلى عظمة يوم القيامة، وذكر أهواله وما فيه من الشدة والكرب، ومزعجات القلوب، بأنه يندم فيه الظالم، ويتمنى لو أنه لم يطع أخلاءه في دنياه<sup>(١)</sup>.

٦- فيه إشارة إلى كرم طريق الهداية والرسالة، الذي فارقه ولم يسر فيه بل ضل عنه ضلالاً بعيداً<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآيات دليل واضح على أنه ينبغي على المسلم ملازمة صحبة الأخيار، ومودة المتقين الأبرار الذين تزيد صحبتهم استقامة وصلاح، وتورث الخير في الدنيا والآخرة، ولها ثمرات طيبات<sup>(٣)</sup>، والابتعاد عن صحبة الاشرار لأنها ستعود بالندامة والحسرة، وأفضل من صور لنا الفرق بين الصحبتين (الصالحة والسيئة)، قول النبي محمد عليه الصلاة والسلام: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِذَا أُنِيبَ يُحْذِيكَ وَإِذَا أُنِيبَ تَبَاعَ مِنْهُ وَإِذَا أُنِيبَ تَجَدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِذَا أُنِيبَ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ وَإِذَا أُنِيبَ تَجَدَّ رِيحًا خَبِيثَةً)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته، والترغيب بمجالسة من ينال الخير بمجالسته وذكر الله<sup>(٥)</sup>، فقد شبه عليه الصلاة والسلام صاحب السوء بأنه يجر صاحبه إلى الوقوع في أخطائه حتى لو لم يشعر بذلك، إذ شبهه بنافخ الكير وهو الحداد الذي ينفخ على

---

(١) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ: ٢٠٨/٤، وتيسير الكريم الرحمن: ٥٨١/١.

(٢) ينظر: زهرة التفاسير: ٥٢٧١/١٠.

(٣) ينظر: الصحبة الصالحة وأثرها في الدنيا والآخرة، محمد العريفي، مقال منشور في ملتقى الخطباء، بتاريخ: ١٤٣٩هـ.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب المسك: ١٢٥/٧، برقم (٥٥٣٤).

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ) ٨٥٢

تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت: ٣٢٤/٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢٢٠/١١.

الحديد فبتطاير الشرر، فإذا وقفت عنده إما أن يتطاير بعض الشرر على ثوبك فيحرقه، وإما ان تشم منه رائحة خبيثة فلا تسلم منه بكلا الحالتين<sup>(١)</sup>.

فالإشارات المستنبطة تبين لنا أن الدرس الاساس الذي تتمحور فيه الآية هو الندم والحسرة التي تنتاب الظالم يوم القيامة بسبب تخليه عن الحق، واتباعه لأصدقاء السوء الذين ساعدوه على انحرافه، وبينت لنا أن الصحبة السيئة سيكونون اصدقاء في الدنيا أعداء في الآخرة، كما دلت الإشارات أن الصداقة هي أثن شيء للإنسان، لأنه لن يتمنى ان يرجع للعالم لأبي عمل سوى أن يوال من ولايته فيها سعادتته، وليعاد من تنفعه عداوته وتضره صداقته.

## المطلب الخامس

### الإشارات النفسية المستنبطة من النصوص القرآنية

إنّ للفلسفة النفسية التي يتمتع بها الإنسان فلسفة عظيمة لا يمكن الوصول إلى أعماقها ومبتغاها دون النظر في النصوص القرآنية التي تحدثت عنها تصريحاً أو تلميحاً، فقد تعرض القرآن لوصف أحوال النفس المختلفة، وبين مرضها، وطرق تهذيبها، وعلاجها، فاهتم بنفسية الإنسان بإشارات ربانية جليّة، وها أنا أقتضب عدة آيات إشارة إشارات واضحة تلميحاً لأهداف وسبل نفسية منها:

### الفرع الأول: الإشارة إلى دور الراحة النفسية في فن التواصل والتأثير:

قال تعالى: (قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي)<sup>(٢)</sup>.

أشارت الآية الكريمة أنّ التحلي بالارتياح النفسي، والطمأنينة الراسخة، تنعكس بصورة مباشرة على حسن صياغة الرسالة، إذ إن وضوحها، والقدرة على فهمها ومن ثم فك رموزها، والتفاعل معها، وإيصالها للناس والتأثير فيهم كل ذلك يتأثر بالحالة النفسية لأطراف الاتصال اللغوي، وأشارت إلى أن الاتصال اللغوي الناجح يتطلب الهدوء النفسي، وانسراح الصدر، لينجح المرسل في إيصال مقاصده إلى متلقيه، وإن الخوف والقلق متغيرات نفسية تطرأ على الفرد عند

(١) ينظر: الصحبة الصالحة وأثرها في الدنيا والآخرة: ١.

(٢) سورة طه، الآيات: ٢٥-٢٦-٢٧.

تعرضه لموقف معين، فتكون معوقاً من معوقات الاتصال اللغوي، لذلك فإن الله عز وجل قد أخبرنا أن هذا ما طلبه موسى عليه السلام من ربه بهذه الآية<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى علماء النفس وكلامهم عن الراحة النفسية ومعرفة علاقتها بنجاح التواصل اللغوي بين الأطراف ومدى أهميتها في التأثير بالآخرين من عدمها، وكذلك معرفة مدى توافقها مع إشارات القرآن، لا بد أولاً من بيان معنى الراحة النفسية أو الصحة النفسية كما يسميها علماء النفس، إذ تُعرف بأنها: التوافق والتسامح تجاه الذات، والشعور بالسكينة الداخلية والطمأنينة، كما أنها تفتح أفقاً جديدة للفرد، وتتيح له الفرص الكثيرة لاكتساب الخبرات والمعارف المختلفة<sup>(٢)</sup>. ويؤكد علماء النفس أن الراحة النفسية مطلب مهم وضروري لتحقيق الاستقرار النفسي، ويبعد عنه الأمراض والاضطرابات النفسية، ويؤدي ذلك إلى تحقيق توازن بين الصحة النفسية والجسمية والاجتماعية، ويحافظ على توازن الشخص وديمومته، كما أن الشخص الذي يتمتع بالراحة النفسية يكون أكثر تمتعاً بعلاقات اجتماعية وأسرية سليمة، ويزيد من قدرته على الانتاج والتعلم، وعلى النقيض عند فقدانها تجعله في حالة معاناة وعدم استقرار، وتعرضه لمشكلات على جميع الجوانب العاطفية والذاتية والسلوكية، وتؤثر في أداء الفرد العائلي والاكاديمي والاجتماعي، إذ تزعزع استقراره النفسي وتدخله في دوامة من التوتر والقلق<sup>(٣)</sup>، فإذا ما تعرض الشخص لحالة من الخوف والقلق والاضطراب، فإنه سيؤثر على هدوءه النفسي وينعكس بدوره على مستوى أدائه وتواصله، ومن ثم قدرته على تحقيق أهدافه التي تتمثل بإيصال رسالته وكفاءته في ذلك، تلك الكفاءة التي تتناسب مع إمكانية الإنسان وقدرته، وكذلك المساهمة في محيطه بإيجابية<sup>(٤)</sup>، وللراحة النفسية آثار إيجابية كبيرة تعود على صاحبها بكل ما هو جيد، وتظهر آثارها جلية على شخصية الفرد من خلال التفاعل والتوافق الاجتماعي، والثقة المتبادلة للفرد مع الآخرين وإمكانية تكوين الصداقات والعلاقات الاجتماعية السليمة<sup>(٥)</sup>، وبالتالي شخص مؤثر وإيجابي وقادر على التأثير في الآخرين وإيصال رسالته بسهولة ويسر، وتجعله خالياً من التوترات والصراعات، التي

(١) ينظر: الدلالة النفسية في القرآن الكريم.. مقارنة في سيمياء التواصل، حيدر عباس، ٢٠١٦ : ١٦١.

(٢) ينظر: راحة البال والشباب، سيد صبحي، مصر، الدار المصرية، ٢٠٠١م: ٥٩-٦٠.

(٣) ينظر: الصحة النفسية للجميع، فيكرام باتل، ط١، ٣٢٢.

(٤) ينظر: النفس في الصحة والتربية والعلاج، عاهد حسني، ، بغداد، مطبعة الأصدقاء، ٢٠٠١م: ٧.

(٥) ينظر: الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد زهران، ط٤، القاهرة، عالم الكتب، ط٤، ٢٠٠٥م: ١٣-١٤.

تعتبر من أهم المعوقات التي تقف في طريق تواصله وتفاعله مع الآخرين، وتجعله أكثر نشاط وحيوية ومسايرة واقبالاً على الحياة، وتساعده على فهم نفسه وفهم الآخرين، وإدراك ما يقوم به من أعمال، والوعي بتحمل مسؤولياته الموكلة له وبالتالي الأداء الجيد في عمله<sup>(١)</sup>.

نستنتج من ذلك أنّ الشخص كي يكون ناجحاً في إيصال مقصده ومؤثراً في المتلقي، سواء كان معلماً أم داعية وغيرهما، لا بد وأن يتمتع بأساس نفسي متين لينجح في إيصال ما يقصده إلى متلقيه، وإن من أهم المعوقات التي تعترضه وتؤثر في عملية تواصله وقدرته على التأثير وإقامة علاقات اجتماعية ناجحة، هو القلق والتوتر الناتج عن اختلال بالراحة أو الصحة النفسية لدى الفرد.

### **الفرع الثاني: الهلع وكيفية علاجه:**

ضم القرآن الكريم إشارات نفسية تحدثت عن وصف بعض الظواهر والامراض للنفس البشرية، في حالة الاضطراب والصحة النفسية، وقدمت الحلول لبعض المشكلات النفسية المعاصرة، قبل أن يتناولها علم النفس والطب النفسي بقرون طويلة، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في القرآن الكريم من إشارات نفسية عالجت بعض الاضطرابات والتي دخلت مؤخراً ضمن أولويات الطب النفسي الحديث ، وهو (الهلع) وقبل عرض الآيات القرآنية لا بد من تعريف الهلع، ومعرفة اسبابه، وطرق التعامل مع نوباته، وكيفية علاجه، من منظور علماء النفس، ومن ثم بيان كيف عالج القرآن هذا المرض.

يُعرف الهلع بأنه: (مرحلة محددة مفاجئة ومعاودة لخوف أو رعب، مصحوب غالباً بالشعور أثناء حدوث النوبة، بظهور مجموعة من الأعراض كالإحساس بانقطاع الأنفاس، وزيادة دقات القلب، وآلام في الصدر، الإحساس بالغربة، والاختناق، والخوف من أن يصبح الفرد مجنوناً، أو أن يفقد التحكم بالذات)<sup>(٢)</sup>.

ويعد الهلع من الاضطرابات كثيرة الانتشار، حيث لاحظ الأطباء مؤخراً زيادة كبيرة في الأشخاص الذين يعانون من نوبات القلب والهلع الزائد، وإن الأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية تقدر بحوالي ثلث سكان العالم، حسب تقارير منظمة الصحة العالمية، وإن ما يقرب من

(١) ينظر: الصحة النفسية وعلاقتها بالأداء الوظيفي، ناصر ويو جمعة ، ٢٠١٧: ١٥٨.

(٢) American psychiatric association, 493.

12% منهم يعانون من اضطراب الهلع<sup>(١)</sup>، كما لاحظ الأطباء مؤخراً زيادة كبيرة في المرضى الذين يعانون من حالات غامضة لا يعرف مصدرها، تتمثل بنوبات من القلق والرعب الهائل مدتها قصيرة لكنها مصحوبة بإعراض مرضية مزعجة تدفع المرضى للبحث عن علاج بالمستشفيات، وقد شغل الاطباء النفسيين من أجل التوصل لعلاج الهلع، وتمثل العلاج بتناول الادوية النفسية والعقاقير الطبية المهدئة والمضادة للاكتئاب، وكذلك استخدام وسائل واساليب نفسية أخرى عن طريق جلسات العلاج النفسي الفردية والجماعية للمريض مع اسرته، واستخدام اساليب التدريب على الاسترخاء وتعريضه لبعض المواقف، بغية التخلص من الأمراض<sup>(٢)</sup>. أما العلاج القرآني لهذا الاضطراب فقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّنَاتِ الدِّينِ، وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالقرآن الكريم في هذه الآيات أشار إلى نفسية الإنسان الذي يعيش دون منهج بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

أي الانسان الذي يكون بلا منهج يتبعه ويسير عليه إن رأى شراً أو واجه شراً أصابه الهلع الذي هو أعلى درجات الخوف، وبذلك لا يستطيع أن يقاوم بل سيستسلم، ويصبح الجبن هو اساس ومنهج حياته، وهذا يفسر لنا كيف أستعبد الناس لألوف من السنين، بسبب خوفهم وجبنهم واستسلامهم لأنهم يسرون بلا منهج، وهكذا تمض الآيات في وصفهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾، أي أن الذين لا يتبعون منهج الله ويستكبرون وينسبون الفضل في كل شيء لأنفسهم وقدراتهم فإذا بهم يستخدمون الخير في إفساد الارض بدلا من إصلاحها، ويعيثون في

(١) ينظر: بناء برنامج علاجي معرفي سلوكي جماعي لخفض نوبات الهلع عند المصابين بفوبيا الأماكن المفتوحة، بلعالم محمد، جامعة تلمسان، ٢٠١٦م: ٢٢.

(٢) ينظر: العلاج النفسي السلوكي لحالات القلق والتوتر النفسي والوسواس القهري، فيصل والزراد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥م: 30، ومرجع أكليكي في الاضطرابات النفسية دليل علاج تفصيلي، ص ١.

(٣) سورة المعارج، الآيات: ١٩-٢٧.

ظلم الناس، أما من أتبع منهج الله فإنه إذا مسه الخير يعلم أن ذلك فضل من الله فيحمد، وبعد هذا العرض لصورة الإنسان الذي يعيش متخبطاً بلا منهج محدد وواضح ويكون عرضة للهلع والخوف إن أصابه شر أو هدد به سقط مستسلاً خانعاً، وإن أصابه الخير فسد وأفسد في الأرض، ثم تضع الآيات القرآنية أساليب للوقاية من الهلع والخوف الشديد الزائد عن الحد بقوله تعالى: (إِلَّا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ)، أي أن المؤمن إذا طبق شرع الله ومنهجه الذي بينه ودعانا إليه، فلا يصيبنا هلع ولا خوف ولا اضطراب بل سنكون أقوىاء في مواجهة محن الحياة وانكساراتها، بقلوب مؤمنة راضية، لأنه يعلم إن كان ضعيفاً يواجه قويا فإن الله معه وهو أقوى من خصمه الذي يخافه والذي يتوعده بالشر، فلا يستسلم ولا يخاف بل على العكس من ذلك فإن إيمانه يزيده شجاعة وإقدام على مواجهة ما يتعرض له بشجاعة وثقة عالية بالنفس.

ثم تقدم الآية العلاج، إذ استتنت الآية المصلين من الإصابة من الهلع ومن أي اضطراب إذ ألم بهم شر، لأنهم يعرفون ما عليهم في أموالهم من حق وواجب للسائل والمحروم، وهم مؤمنون باليوم الآخر ويخافون من عذاب ربهم ويرعون ما يقطعون من عهد، ويحتفظون بما أوتمنوا عليه من أمانات، ويؤدون ما عندهم من شهادات على وجهها الحق<sup>(١)</sup>. إن اختصاص المصلين بالذكر في الاستثناء وتكرار التنويه على الدوام على الصلاة، دليل على كون الصلاة مظهر من مظاهر الإيمان بالله ووسيلة لتصفية روح المؤمن وتنقية قلبه، لتصل به للراحة، لأن في الصلاة راحة تامة، وسكون وطمأنينة، وهذا ما أثبتته العلم الحديث، ولهذا كان النبي محمد عليه الصلاة والسلام، إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، بل كان يقول: (أرحنا بها يا بلال)<sup>(٢)</sup>، وفي هذا إشارة إلى أن الصلاة تخفف الرعب، وتعطي المصلي طاقة إيجابية قوية، تجعله ثابتاً غير مترزع، ولذا قال تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)<sup>(٣)</sup> وحافظ

(١) ينظر: التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٣٨٣ هـ، ٣٩٨/٥،

والإشارات النفسية في القرآن الكريم، لطفي الشربيني، بيروت، دار النهضة، ط ٢، ٢٠٠٩: ٢٠٠.

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢: ٢٧٧/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

يجعل المصلي يندفع في عمل الخير ويمتنع عن الشر فيكون ذلك منهج حياته بالتالي رضاه وطمأنينة نفسه، وقوته على مواجهة جميع الأقدار التي تعترضه خيرها وشرها برضا نفسي عميق، فيكون بذلك قد حصن نفسه من أي اضطراب أو أذى نفسي بما فيه الخوف الزائد مما يمكن أن يصيبه، فالقرآن الكريم بهذه الآيات المباركات قد قدم الوقاية والحل لمرض عصري غامض شغل الأطباء النفسيين.

## الفصل الثالث

### دلالة الاقتضاء وأثرها في النص القرآني

إنّ الاقتضاء إحدى دلالات المنطوق غير الصريح التي يعتمدها الأصوليون في الاستنباط والغوص في روح النص ومعقوله، لذا لا بد ان نسلط الضوء على حقيقته بالتعريف والبيان حتى تتضح حقيقته وبيان انواعه وشروطه، وراء الأصوليين فيه في هذا الفصل وستكون الدراسة منحصرة في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

#### المبحث الأول

بيان حقيقة الاقتضاء ، واقسامه ، وفيه:

#### المطلب الأول

بيان حقيقة الاقتضاء في اللغة والاصطلاح

#### الفرع الأول: الاقتضاء لغة:

مادة قضى، فالقاف والضاد والحرف المعتل اصلٌ صحيح<sup>(١)</sup>، وتأتي هذه المادة لمعان عدة اهمها:

١- الطلب: ومنه اقتضى الدين أي طلبه<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: (إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب: ٣٦٦٥/٥، وتاج العروس: ٣١٠/٣٩.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة: ٧٤٣/٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٧.



٢- الوجوب والالزام والحتم، ومنه اقتضى الأمر بمعنى وجب الأمر ولزم، ومنه قضى القاضي بين الخصوم أي فصل الحكم بينهم ولزمهم<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ)<sup>(٢)</sup>

٣- الأداء: ومنه قضى فلان دينه، بمعنى: أداه<sup>(٣)</sup>.

٤- الحكم والفصل فيه: فكل ما أحكم عمله فقد قضى<sup>(٤)</sup>.

٥- الفراغ من الشيء وإحكامه، ومنه ضربه فقضى عليه، أي: قتله كأنه فرغ منه<sup>(٥)</sup>، ومنه قوله تعالى: (فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ)<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثاني: الاقتضاء في الاصطلاح:

لم تختلف تعريفات الجمهور للاقتضاء وإن اختلفت الفاظهم اذكر منها:

عرفها الغزالي في قوله: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به<sup>(٧)</sup>.

أما الأمدي فقال: ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به<sup>(٨)</sup>.

وعرفه الشوكاني: (توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم)<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١/١٣٢٥، وتاج العروس: ٣٩/٣١٠، وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٥١٣.

(٢) سورة الاسراء، الآية: ٢٣.

(٣) ينظر: الصحاح: ٦/٢٤٦٣، ولسان العرب: ٥/٣٦٦٦، وتاج العروس: ٣٩/٣١٠، وأساس البلاغة: ٥١٣.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٥/٣٦٦٥.

(٥) ينظر: الصحاح: ٦/٢٤٦٣.

(٦) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٧) ينظر: المستصفي: ١/٢٦٣، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٢/١١٠.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٦٤.

(٩) ارشاد الفحول: ٢/٣٦.

وقد استوعب الشنقيطي جميع هذه التعريفات بقوله: (هو ان يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى إلا به لتوقف صدقه، أو صحته عقلاً، أو شرعاً عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً)<sup>(١)</sup>.

وبمثله جاء تعريف عبدالكريم النملة: دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية<sup>(٢)</sup>.

أما أصوليو الحنفية فقد انقسموا على فريقين في تعريف دلالة الاقتضاء:

**الفريق الاول:** المتقدمون إذ عرفوه بأنه: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية<sup>(٣)</sup>.

**الفريق الثاني:** المتأخرون ذهبوا إلى أنها: دلالة اللفظ على معنى خارج توقف على تقديره صحة الكلام شرعاً<sup>(٤)</sup>.

فقد ميزوا بين ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فاعتبروه من باب دلالة الاقتضاء ، وبين ما أضمر لصدق الكلام أو صحته العقلية فاعتبروه من باب المضمرة والمحذوف<sup>(٥)</sup>.

وبتمحص هذه التعاريف يستحسن الوقوف عند جملة أمور مهمة:

**أولاً:** إن تعريف متقدمي الحنفية هو الموافق لتعريفات الجمهور وهو الاصح لأنه يشمل جميع اقسام الاقتضاء.

**ثانياً:** الاقتضاء من الدلالات التي اتفق حولها الجمهور والحنفية معنى ومبنى، مع اختلاف منهجي مؤداه ان الجمهور يدرجونها في المنطوق غير الصريح، أما الحنفية فجعلوها دلالة مستقلة بنفسها كدلالة العبارة ودلالة الإشارة، ومع اتفاقهم عليها الا ان هناك خلاف بين الحنفية في تعريفهم للاقتضاء بناء على اختلافهم في اعتبار المحذوف من باب الاقتضاء ام لا؟ فمن اعتبره ادخله في التعريف ومن لم يعتبره احترز منه، فنتج عن ذلك منهجين في تعريف

(١) نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب: ٩٢/١.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل اصول الفقه: ٢٩٣/١، والمهذب في علم اصول الفقه: ١٧٢٧/٤.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٦٢/١، ومسلم الثبوت: ٤١٣/١، وأصول السرخسي: ٢٥١/١، وحاشية الازميري على المرأة: ٨٣/٢.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير: ٢١٧/١، وكشف الاسرار: ٧٥/١، وفتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن ابراهيم ابراهيم محمد بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م: ٤٨/٢.

(٥) ينظر: الخطاب الشرعي: ٢٣٠، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام: ٨٧.

الاقتضاء، منهج الجمهور والحنفية المتقدمون الذين عرفوا الاقتضاء بأنه ما أضر ضرورة صدقه أو صحته شرعاً أو عقلاً فكل ذلك يطلق عليه مقتضى.

ومنهج الحنفية المتأخرين الذين قصروا المقتضى على ما أضر في الكلام لصحته شرعاً واعتبروا ما وراء ذلك محذوفاً، وفرقوا بينهما بأن المقتضى ما يصح به الكلام عند تقديره، ولكن مع تغيير الكلام وعرابه عن حاله الأول الذي كان عليه قبل التقدير، أما المحذوف فهو ما يصح به الكلام كذلك ولكن عند تقديره يؤدي إلى تغيير ظاهر الكلام وعرابه بأن ينقطع الكلام عن المذكور وينصرف إلى المحذوف.

**ثالثاً:** عبارات الأصوليين ترد مورداً واحداً وهو ان دلالة الاقتضاء هي لفظ مضمّر لازم للنص يفيد معناه صحة الكلام شرعاً أو صدقه خبراً، حتى يستقيم الكلام ويفهمه المخاطب.

### **الفرع الثالث: المناسبة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للاقتضاء:**

كما بينا ان المقتضى في اللغة من الفعل اقتضى بمعنى الطلب والاستدعاء والالزام، والمقتضى في الاصطلاح ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وكأن النص طلب هذه الزيادة المقدرة واستدعاها بتحتم والزام، وبهذا يتبين لنا ان المناسبة بين المعنيين وقرب المعنى الاصطلاحي من اللغوي وتعلقه به، كما أن المعنى اللغوي أعم في إطلاقه من المعنى الاصطلاحي، لأنه يشمل المقتضى بالكسر، بمعنى تطلب واستدعى، والمقتضى بالفتح بمعنى المزيد، أما المعنى الاصطلاحي، فهو أخص لأنه يشمل المقتضى بالفتح فقط ويعنيه، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص<sup>(١)</sup>.

وسميت دلالة اقتضاء لأن الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك، فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفاً، فسميت به لأن النص يطلبه ويستلزمه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البيهقي: ٢/٢٤٧، والوجيز في اصول الفقه: ٢١٥.

(٢) ينظر: اجابة السائل شرح بغية الامل: ١/٢٣٥.

## المطلب الثاني

### أركان الاقتضاء، وأنواعه، وشروطه، ونفيه:

#### الفرع الأول: أركان الاقتضاء

لما كانت استقامة الكلام متوقفة على تقدير المعنى اللازم، فإننا نستطيع أن نستشف أركان هذه الدلالة وعناصرها التكوينية وهي:

- ١- المقتضى - بكسر الضاد- وهو النص أو الكلام الذي يتطلب معنى مقدراً ومقديماً على عبارة المنطوق بلفظه، ضرورة لاستقامة معناه وهو الحامل على التقدير والزيادة<sup>(١)</sup>.
- ٢- المقتضى - بفتح الضاد- وهو المعنى اللازم الضروري المقدر مقدماً الذي لزمه لضرورة صدق كلام الشارع، أو لكي يستقيم معناه شرعاً أو عقلاً.
- ٣- الاقتضاء: وهو النسبة بينهما، أي طلب الكلام اللازم المقدر للحاجة إليه، وعدم استقامته إلا بذلك التقدير<sup>(٢)</sup>.
- ٤- حكم المقتضى: وهو ما ثبت بهذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

وممن صرح بذلك الامام علاء الدين عبدالعزيز البخاري رحمه الله فقال: (واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام، لصيانتة عن اللغو ونحوه، فالحامل على الزيادة وهي صيانة الكلام هو المقتضى - بالكسر - ودلالة الشرع على ان هذا الكلام لا يصح الا بالزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى - بالفتح - وما ثبت به هو حكم المقتضى)<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع الاقتضاء:

من المعلوم لكل اصولي أن دلالة الاقتضاء تدور حول المعنى المضمرة الزائد الذي يستلزمه النص ويستدعيه والذي يتوقف استقامة معناه وصحته عليه ومن ثمة قسمه الاصوليون على ثلاثة أنواع:

- (١) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه: ٤ / ١٧٣٠، واختلاف الاصوليين: ١٤٤.
- (٢) ينظر: كشف الاسرار: ١ / ١١٨، والمهذب في علم اصول الفقه: ٤ / ١٧٣٠، وتقسيم الدلالات: ٣٩، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها: ١٤٤.
- (٣) المهذب في علم اصول الفقه: ٤ / ١٧٣٠، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها: ١٤٤.
- (٤) ينظر: كشف الاسرار: ١ / ١١٨.

**النوع الأول:** ما يقتضيه صدق الكلام والواقع أي يتوقف عليه صدق العبارة ولا يكون المتكلم صادقاً إلا بذلك المعنى المقدر الذي يقتضيه الكلام، فلولا تقدير ذلك المعنى لكان الكلام كذباً، ومخالفاً للواقع<sup>(١)</sup>، مثاله:

عن ابن عباس أن النبي محمد عليه الصلاة والسلام قال: (إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٢)</sup>.

منطوق النص يدل على أن الخطأ والنسيان مرفوع ذاتاً عن الأمة، لكن هذا المعنى لا يطابق الواقع فإن نفس الخطأ والنسيان واقعان، ومن المعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام صادق في خبره فلا بد من تقدير معنى يصح به الكلام، فيكون المعنى المقدر هو الإثم فيكون الحديث رفع إثم الخطأ والنسيان<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني:** ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، وهو ما كان المدلول فيه مضمراً لصحة وقوع الملفوظ به ويتوقف عليه عقلاً، مثاله:

قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)<sup>(٤)</sup>، فالعقل يمنع من اضافة الحكم إلى ذات الميتة فوجب عقلاً اضرار فعل يتعلق به التحريم وهو هنا الأكل أي: حرم عليكم أكل الميتة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: ١١٢/١، ودلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين واثرها في استنباط الاحكام الفقهية: ١٤١٥، ودلالات الالفاظ عند الاصوليين: ٨٣، واصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٣٧٥/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي: ٦٥٩/١، رقم (٢٠٤٣). حديث صحيح، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٦٤/٢.

(٣) ينظر: أصول الشاشي: ١١٢/١، والمدخل إلى مذهب الإمام احمد: ٢٧٣/١، والمذكرة في اصول الفقه: ٢٨٢/١، وتفسير النصوص: ٥٤٨٥٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٣٦٧/١، و معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٤٤٧/١، والمهذب في علم اصول الفقه: ١٧٢٨/٤، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها: ١٥٣.

**النوع الثالث:** ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام شرعاً، وهو المعنى الزائد الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام شرعاً، مثاله: قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)<sup>(١)</sup>، دلت الآية بظاهرها على وجوب الصوم على من شهد شهر رمضان، وإن كان مريضاً أو على سفر في هذا الشهر فعليه صيام عدة أيام السفر أو المرض من أيام آخر بعد شهر رمضان، ولكن في الواقع أن بعض المرضى والمسافرين يصومون في شهر رمضان، مما جعل المعنى الظاهر لا يطابق الواقع، فوجب تقدير معنى زائد مناسب ليطابق النص الواقع ويصح شرعاً، وهذا المعنى المقدر هو كلمة (فأفطر) فيكون الكلام بعد التقدير: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر<sup>(٢)</sup>.

ومثاله في العقود والتصرفات القولية في المعاملات: قول القائل لغيره: اعتق عبدك عني بألف درهم، فإن هذا الكلام يقتضي البيع لصحة الاعتاق لأن اعتاق السيد للعبد بطريق النيابة لا يكون إلا بتمليكه له أو لا، فكأنه قال: بع عبدك لي بألف درهم وكن وكيلاً عني في اعتاقه، فإذا اعتق السيد العبد صح العتق عن الأمر وثبت الالف في ذمته ثمناً للعبد، فإنه يدل بمقتضاه على شراء عبده منه لأنه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يملكه منه بشرائه، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء<sup>(٣)</sup>.

### **الفرع الثالث: مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين في اقسام دلالة الاقتضاء:**

أجمع الاصوليون على ان ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً يعتبر من أقسام المقتضى بالفتح، أما القسمان الاخران فاختلفوا فيهما على مذهبين:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) ينظر: احكام القرآن لابن العربي: ١/١١٢، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٢/١١٠.

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح: ١/٢٥٨، وحاشية الازميري على المرأة: ٢/٨٤، وعلم اصول الفقه وخصلاصة التشريع: ١/١٤٣، واختلاف الاصوليين: ١٥٦.

**المذهب الأول:** ان ما يتوقف على تقديره الصحة العقلية والشرعية من أقسام الاقتضاء، فهم يعتبرون جميع هذه الأقسام الثلاثة من المقتضى ، وهذا مذهب المتكلمين ومنقدمو الحنفية ايضاً كما تبين لنا من تعريفهم لدلالة الاقتضاء واقسامها<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهؤلاء فرقوا بين ما أضمّر لصحة الكلام شرعاً فاعتبروه من دلالة الاقتضاء، واما ما اقتضاه صدق الكلام أو صحته العقلية فاعتبروهما من قبيل المحذوف أو المضمّر لا من المقتضى، وهذا مذهب متأخرو الحنفية، قال البخاري: (أن عامة اصحابنا جعلوا ما يضمّر في الكلام لتصحيحه ثلاثة اقسام، ما اضمّر ضرورة صدق المتكلم كقوله - عليه السلام -، «رفع عن امتي الخطأ» ، وما اضمّر لصحته عقلاً كقوله تعالى اخبارا {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} ، وما اضمّر لصحته شرعاً كقول الرجل اعتق عبدك عني بألف وسموا الكل مقتضى، وقالوا بجواز عمومه ،وخالفهم فخر الاسلام وشمس الائمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان في ذلك فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمّر لصحة الكلام شرعاً فقط وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً وسموه محذوفاً أو مضمراً<sup>(٢)</sup>.

#### **الفرع الرابع: شروط المقتضى:**

ذكر اصوليو الحنفية شروطاً يجب توافرها في المقتضى لكي يصح الحكم الثابت به، وهي:

**الشرط الأول:** أن لا يصرح بالمقتضى، لأنه لو صرح به لم يكن مقتضى بل كان مذكوراً، والمقتضى مقدر غير مذكور<sup>(٣)</sup>. فقوله تعالى: (واسئل القرية) يقتضي إضمار لفظ (أهل) لأنه هو المقتضى، لكن لو صرح به فقال: واسئل أهل القرية لم يكن ثمة للمقتضى ولا وجه للاقتضاء عندئذ، لذا فشرط الاقتضاء اذن ان لا يصرح به.

---

(١) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٤٩/٢، وكشف الاسرار: ٢٣٥/٢، ودلالة الاقتضاء واثرها في الفقه الإسلامي: ٧٢.

(٢) ينظر: كشف الاسرار: ٧٦/١، ودلالة الاقتضاء واثرها في الفقه الاسلامي: ٧٤.

(٣) ينظر: كشف الاسرار للنسفي: ١٩٤/١، وكشف الاسرار: ٢٥٩/١، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام: ١٨١، واختلاف الاصوليين: ١٥٢١٥٣.

**الشرط الثاني:** أن يتقدم المقتضى على النص، أي ان يصلح المقتضى تابعاً للمذكور بأن يكون المقدر ادنى من المذكور أو مساوياً له، فإن الشيء قد يستتبع مثله لا أن يكون اعلى منه واصلاً له<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثالث:** ان يثبت المقتضى بشرائط المقتضي لا بشرائط نفسه، لأنه يثبت ضمناً وتبعاً للمقتضى فكان المنظور إليه الأصل المتضمن دون التبع<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الرابع:** ان يكون المقتضى لازماً للمقتضي متقدماً عليه، لأن المقتضى شرط لصحة المقتضي، ومعلوم ان الشرط مقدم على المشروط ابداً<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الخامس:** ان لا يلغى المذكور (المقتض) عند ظهور المقتضى، لان المقتضى تابع، ومن شرط التابع أن لا يعود على اصله بالإبطال<sup>(٤)</sup>، فلو قدر المقتضى مذكوراً، وأبطل بتقديره حكم المقتضى لم يكن مقتضى لهذا الأصل، إذ شرط المقتضى ان يقرر المقتضى ويصححه لا ان يلغيه ويبطله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: حاشية الازميري على مرآة الاصول: ٩٩/٢.

(٢) ينظر: كشف الاسرار: ٢٥٩/١، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام: ١٨١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢٤٨/١، وكشف الاسرار للنسفي: ٢٩٣/١.

(٤) قاعدة أصولية مفادها أن كل تكملة حكمها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض اصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك، ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ٢٦/٢، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلاميط، ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م: ١٢٧/١.

(٥) ينظر: شرح النسفي على منتخب الحسامي، حافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: سالم أوغزت، ٢٧١/١ هـ: ١٤٣٩.



## المبحث الثاني

### أحكام دلالة الاقتضاء

#### المطلب الأول

##### حكم دلالة الاقتضاء

إن النص الشرعي ليست دلالاته على الحكم قاصرة على ما يفهم من عبارته فقط، بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم عن طريق الإشارة أو الاقتضاء أو المفهوم، وكل هذه الدلالات لها اعتبارها في إعطاء الحكم، وإلزام المكلف بالعمل بهذا الحكم ليخرج عن عهدة التكليف، والمراد بحكم الدلالة هو معرفة الاثر الثابت بها، وصفة هذا الأثر من حيث أنه قطعي أم ظني، فالحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالعبرة والإشارة ودلالة النص، وكل أولئك يثبت به الحكم قطعاً في نظر الشرع ما لم يوجد ما يصرفها إلى الظن من تأويل أو تخصيص نص على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، فحكم كل واحدة من هذه الدلالات ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي، لذا فالأحكام التي تؤخذ عن طريق تلك الدلالات ثابتة بها قطعاً في نظر الشرع، فيكون حكم دلالة الاقتضاء في القطعية كالأحكام التي تثبت عن طريق دلالة عبارة النص وإشارته، وقد صرح الامام السرخسي بذلك فقال: (إن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس)<sup>(٢)</sup>.

أما المتكلمون فلم ينصوا صراحة على حكم دلالة الاقتضاء، لكن يفهم ان القول بقطعيتها مسلم عندهم لاسيما اذا ما علمنا أنها متقدمة عندهم على غيرها من الدلالات كالإشارة والإيماء هذا من ناحية، وكذلك من ناحية ثبوت المقتضى (بالضم) إذ الغرض ان المقتضى لا يثبت إلا إذا قطعنا بأن الكلام لا يستقيم أو لا يصح بدونه لأن الإضمار إنما كان للضرورة لكونه خلاف الأصل، وعلى هذا فإذا كان المقدر فرداً واحداً فلا إشكال في إفادة القطع، لكن اذا احتتمل ان

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٢٤٨/١، وكشف الاسرار: ٢٣٦/٢، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام: ٢٥٣، ودراسات أصولية في القرآن: ٢٩٨/١، وتلخيص الاصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والاثار والوثائق - الكويت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٢٦/١.

(٢) أصول السرخسي: ٢٤٨/١.

يكون المقدر أكثر من فرد فلا يقطع بالحكم والحالة هذه لأننا اذا حملنا المقتضى على عمومه فالعام ظني على رأي المتكلمين وإذا عملنا الترجيح فالظنية واضحة حينئذ، كما أن دلالة الاقتضاء تتفاوت في قوة الحجية مع الدلالات الأخرى، لأن دلالة الاقتضاء لا تدل على اللفظ بصيغتها ولفظها ولا بمعناه وضعاً، وإنما يثبت الحكم لضرورة صحة الكلام عقلاً او شرعاً وكانت الدلالات الأخرى مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض<sup>(١)</sup> وسيأتي تفصيل ذلك عند كلامنا عن تعارض الدلالات.

## المطلب الثاني

### المقتضى بين العموم والخصوص

هذه المسألة أصل كبير تفرع عنه اختلاف في كثير من الأحكام الشرعية الفرعية، وقبل البدء بعرض أقوال العلماء في هذه المسألة لابد لنا من بيان معنى العموم في اللغة والاصطلاح. **العموم لغة:** من مادة عمم، وتعني الشمول والإحاطة، ومنه عم الشيء عموماً، اي: شمل الجماعة، ومطر عام، أي: شامل<sup>(٢)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له<sup>(٣)</sup>، أو هو شمول أمر واحد لمتعدد<sup>(٤)</sup>، أو كل لفظ عم شيئين فصاعداً<sup>(٥)</sup>.

وبعد أن بينا معنى العموم لابد لنا من بيان أقوال العلماء فيها، وقبل ذلك يجب علينا تحرير محل النزاع فيها لتتضح لنا صورة المسألة.

### وتحرير محل النزاع يتضح بالآتي:

---

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٢٤٨/١، وتسهيل الوصول إلى فهم علم الاصول، عبدالمحسن بن حمد العباد، عطية محمد سالم، حمود بن عقلا، دار الامام احمد، القاهرة، ط١، ٢٠١١م: ١٠٥، وتفسير النصوص: ٥٨١/١، والمناهج الاصولية: ٢٩٣، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام: ٢٥٣.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٩٩٣/٥، ولسان العرب: ٤٢٦/١٢، والقاموس المحيط: ١١٤١/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٩٥/٢.

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: ٨٢/٢.

(٥) ينظر: اللمع في اصول الفقه: ٢٦/١، والمعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٧: ٢٨/١.

١- لا نزاع بين العلماء أنه إذا قام الدليل على وجوب تقدير معنى معين زائد على النص ليستقيم به الكلام شرعاً أو عقلاً أو صدقاً، فإنه يتعين ذلك المعنى وينبغي التزامه سواء أكان عاماً أو خاصاً، بالدليل الدال على تعيينه، ويكون عمله في العموم والخصوص كعمله مظهراً بلا خلاف<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: (وهذا الخلاف غي هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يقم دليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير أما إذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره)<sup>(٢)</sup>، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)<sup>(٣)</sup>، فقد قام الدليل على تقدير معنى خاص وهو: الزواج أو الوطء، إذ التحريم لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال، فالرجل يجوز له ان يكلم أمه وأن يراها بثياب المهنة وان يسافر معها، فقطعاً العموم ليس مراد هنا التحريم في كل شيء، انما المقصود من تحريم الأمهات هو الزواج أو الوطء<sup>(٤)</sup>.

٢- اتفقوا ايضاً على أنه إذا كان المعنى الصالح للتقدير عدة أمور يختلف معنى الكلام باختلافها فلا يؤخذ بعموم هذه التقادير في هذه الحالة وذلك لتناقضها في المعنى، وتكون مجالاً للاجتهاد، بأن يبذل المجتهد جهده لمعرفة القرائن والادلة التي تعين أحد هذه المعاني أو تغلب ظن المجتهد بترجيحه على غيره، وقد مثلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)<sup>(٥)</sup>.

الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة حتى يرده إلى مالكه، وهذا الحكم لا يتعلق بذات الشيء إنما بالفعل فاقتضى ذلك تقدير معنى يصح به الكلام وهناك عدة معان تصلح عقلاً للتقدير هنا فقدرة بعضهم بالحفظ وقدرة آخرون

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى: ١١٥/٢، والتلويح على التوضيح: ٢٦٤/١، وحاشية الرهاوي على شرح ابن ملك، يحيى بن قراجا سبط الرهاوي، مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى: ٥٤١، وإرشاد الفحول: ٣٢٨/١.

(٢) إرشاد الفحول: ٣٢٨/١.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٤) ينظر: العدة في اصول الفقه: ٥١٨/٢، التبصرة في اصول الفقه: ٢٠١/١، المستصفي: ٢٦٣/١، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ٢٩٢/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١١٠/٢.

(٥) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: تضمين العارية: ٣/٣٢١، رقم (٣٥٦٣)، حديث حسن، ينظر: جامع الاصول: ١٦٤/٨.

الضمان او التعويض ، وقدره آخرون بالتأدية، الا أنه لا يصح تقدير التأدية هنا لأنه قد جعل قوله (حتى تؤديه) غاية لها، والشيء لا يكون غاية لنفسه<sup>(١)</sup>، فيبقى التقديران الأخران وهما: الضمان والحفظ، وكل منهما صالح للتقدير، لكنهما لا يقدران معاً لتناقضهما، فإن الاول يوجب التعويض والثاني ينفيه، ولما لم يقد دليل على تعيين احدهما عمل بالاجتهاد، فمن قدر الضمان -اجتهاداً- أوجب التعويض على الوديع، ومن قدر الحفظ لم يوجب الضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

وخلافهم فيما إذا كان المقام يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بكل واحد منها، ولم يقد دليل على تعيين أحدها، أيقدر جميع تلك التقديرات أم واحد منها؟ مثال ذلك قول النبي محمد عليه الصلاة و السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)<sup>(٣)</sup>، فإن ظاهر هذا الحديث لا يستقيم واقعاً ولا شرعاً، لأن الخطأ إذا وقع لا يرتفع، وكذلك النسيان والإكراه، ولما كانت هذه الأفعال لا ترتفع بعد وقوعها، فقد اقتضى المقال إضافة عبارة يستقيم بها معنى الحديث، وقد تبين أن النص يقبل إضافة عبارة يستقيم بها معنى الحديث، وقد تبين أن النص يقبل إضافة الحكم كما يقبل إضافة الإثم، فيكون المعنى على التقدير الأول رفع عن امتي حكم الخطأ والنسيان، والحكم عام من أفراد الحكم الآخروي وهو الإثم أو العقاب في الآخرة، والحكم الدينوي من الصحة والبطلان في العبادات والمعاملات، أو الضمان في الأفعال الضارة التي تقع خطأ أو إكراه، فمن قدر كلمة حكم قال بعموم المقتضى، ومن قدر كلمة إثم قال بان المقتضى لا عموم له<sup>(٤)</sup>، وبعد أن حرر محل الخلاف واتضحت لنا صورة المسألة، نأتي إلى بيان اقوال العلماء فيها، وقد اختلفت انظار العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن ابو داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ: ٣٤٤/٩، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر  
ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣٥٦/٥.

(٢) ينظر: المناهج الاصولية: ٣٧٥، ودلالة الاقتضاء وأثرها في الفقه الإسلامي: ١٠٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الإحكام للامدي: ٢٤٩/٢، ونهاية السؤل: ١/١٩٠، والمسودة: ١/٢٤٢، والمستصفي: ٢/٣٨٢، واصول السرخسي: ١/٢٥٠، وميزان الاصول في نتائج العقول، محمد بن احمد السمرقندي علاء الدين شمس النظر، تحقيق: محمد زكي، مطابع الدوحة: ١/٤٤٧.

**القول الأول:** إن المقتضى بالكسر - إذا كان له تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له في مقتضاه، ويقدر أحد معانيه، وهذا قول عامة الحنفية، وأكثر الشافعية، وبعض المالكية والحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. واستدلوا على ذلك:

١- أن الأصل عدم الإضمار وإذا كان الأصل عدم الإضمار فإننا قد أضمرنا لأجل الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وتتدفع بتقدير مقدر واحد، فإذا استقام المعنى بحكم واحد وجب علينا أن نجعل المسألة على هذا الحكم ولا يصح أن ندخل شيئاً آخر، والمعنى استقام برفع الاثم فلا مجال لإدخال الحكم لأن الضرورات تقدر بقدرها<sup>(٢)</sup>.

٢- إن العموم من عوارض الألفاظ والمقتضى معنى فلا عموم له<sup>(٣)</sup>.

ويرد عليه: إن العموم يصح في المعاني كما يصح في الألفاظ<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** المقتضى له عموم، ويشمل جميع الأفراد التي تتدرج تحته، فنقدر جميع التقديرات التي يحتملها، فيكون المقصود بالحكم حكم الدنيا والآخرة معاً، فالمخطئ والناسي مرفوع عنها الاثم في اليوم الآخر ولا تقع تصرفاتهما صحيحة في الحياة الدنيا، وهذا مذهب أكثر المالكية والحنابلة وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، ونسب هذا القول للإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>، واستدلوا على ذلك بعدة ادلة منها:

١- قول النبي محمد عليه الصلاة والسلام: (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه).

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٧٦/١، واصول السرخسي: ٢٤٨/١، ومسلم الثبوت: ٤١٢/١، وتيسير التحرير: ٢٤٢/١، وبيان المختصر: ١١٩/٢، المحصول: ٢٣٧/١، والمحصل: ٣٨٢/٢، والاحكام للامدي: ٢٤٩/٢، واللمع: ٢٨/١، وحاشية العطار: ٢١/٢، والعدة: ١٤٥/١، والمسودة: ٩١/١، وشرح الكوكب المنير: ١٩٨/٢، وارشاد الفحول: ٣٢٧/١.

(٢) ينظر: اصول السرخسي: ٢٤٨/١، وشرح التلويح على التوضيح: ٢٦٤/١، والاحكام: ٢٤٩/٢، والمحصل: ٣٨٣/٢.

(٣) ينظر: كشف الاسرار: ٧٦/١، والمستصفي: ٢٣٧/١، وشرح الكوكب المنير: ١٩٩/٣.

(٤) ينظر: الاحكام: ١٩٨/٢، والابهاج في شرح المنهاج: ٨٢/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٧/٢.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣٣٥/١، والمسودة في اصول الفقه: ٩١/١، واللمع في اصول الفقه: ٢٨/١، وشرح التلويح على التوضيح: ٢٦٤/١، وشرح المختصر في اصول الفقه لابن اللحام، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، تحقيق: عبدالناصر عبدالقادر: ١١١/١.

(٦) نسبه إليه الإمام الزنجاني. ينظر: تخريج الفروع على الاصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨: ٢٧٩/١.

وجه الدلالة: ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر أن هذه الاشياء رفعت، فيتعذر حمله على الحقيقة، لأن الخطأ والنسيان واقع في الأمة ومتحقق فيصار إلى أقرب مجاز وهو الاخذ بعموم الرفع لا بخصوصه، ورفع جميع الاحكام، لأننا عجزنا أن نقول أن ذوات النسيان والخطأ والإكراه رفع، والأقرب أن نرفع البقية إعمالاً للعموم، وعليه يثبت للمقتضى عموم<sup>(١)</sup>.

٢- لقد ثبت عموم المقتضى عرفاً ودل عليه عرف الاستعمال، وذلك في مثل قولنا: ليس للبلد سلطان، فإن ذلك يقتضي نفي جميع الصفات من التدبير والإرادة والسيطرة والحكم، وغير ذلك وهذا يدل على ان اللفظ حمل على رفع جميع الصفات<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الحكم الثابت بالمقتضى شبه بالحكم الثابت بالمنطوق، وإذا كان الحكم الثابت بالمنطوق له عموم، فالمقتضى له عموم قياساً عليه<sup>(٣)</sup>.

٤- إن القول بتقدير رفع بعض الاحكام دون البعض، فإن هذا المقدر يصبح مبهماً أو مجملاً، وهو خلاف الاصل، وهذا يلزم الابتعاد عن الإجمال فيصار إلى تقدير الكل<sup>(٤)</sup>.

٥- إما أن نقول بإضمار الكل أو البعض، أو لا نضم شيئاً اصلاً، والقول بعدم الاضمار خلاف الاجماع، فلم يبقى إلا اضمار البعض واضمار البعض غير صحيح، لأن بعض المقدرات ليس أولى بالإضمار من البعض الآخر، وذلك لتساويهما، كما أنه لو اضمر البعض دون الآخر لتعين بدون دليل وللزم التحكم في الشريعة وهو باطل، إذن لم يتبقى الا اضمار الكل وهو المطلوب<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:** الراجح في مسألة عموم وخصوص المقتضى هو رأي القائلين ان للمقتضى عموماً وذلك لعدة مسوغات منها: قوة أدلتهم وتفوقها على أدلة الفريق الآخر، كما أن عموم

---

(١) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج: ٢/٢٠٨، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣/١٩٩، أثر الاختلاف في عموم المقتضى في اختلاف الفقهاء، محمد الغرابية وعلي محمود، بحث منشور: ٧.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/٣٣٧، والاحكام للامدي: ٢/٢٤٩.

(٣) ينظر: اصول السرخسي: ١/٢٤٨، وتقييم الأدلة في اصول الفقه، عبيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي ابو زيد، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م: ١/١٣٦.

(٤) ينظر: الاحكام: ٢/٢٥٠، وشرح المختصر: ١/١٩٦، وأثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية، محمد عبدالرحمن عاشور، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون غزة: ٧٧.

(٥) ينظر: المحصول: ٢/٢٥٠، وبيان المختصر: ٢/١٧١، وإرشاد الفحول: ١/٣٢٧، والبحر المحيط: ٣/٢١٤-٢١٥.

المقتضى قد ثبت عرفاً وشرعاً، ولاسيما بعد قيام الدليل على ذلك ، كما أن القول بعموم المقتضى هو الموافق لروح الشريعة في مسألة التيسير التي دعت إليها، إذ إن القول بعدم عموم المقتضى يترتب عليه في بعض الاحيان أحكام مخالفة لمقتضى الشرع والعقل ومنافية للتيسير كالقول بصحة تصرفات المخطئ والمكره، وعدم صحة صلاة من تكلم سهواً في صلاته.

### المطلب الثالث

#### الترادف والتخالف بين المقتضى والمحذوف

تتفرع هذه المسألة وتبنى على مسألة عموم المقتضى فإن القول بالتفريق بين المقتضى والمحذوف لجأ إليه المتأخرون من أصوليي الحنفية، لمعالجة بعض المسائل التي ندت عن المنهج الذي التزموه، وهو القول بأن المقتضى لا عموم له، ذلك انهم وجدوا أن بعض الصور والنصوص تقبل العموم وتحتمل التخصيص، ولما كان المقتضى لا عموم له عندهم والمحذوف يقبل العموم لجأوا إلى هذا التفريق وقصروا المقتضى على ما تقتضيه صحة الكلام شرعاً اما ما يستدعيه صدق الكلام واقعاً او صحته عقلاً فاعتبروه من المحذوف لا من المقتضى، وأول من فرق بينهما، كما تشير إلى ذلك كتب الحنفية، هو الإمام البيهقي وجاء من بعده الإمام السرخسي فنهج نهجه وسار على طريقته، وكان له دور بارز في التأصيل لهذا المسلك والتفصيل فيه ثم لحق به آخرون<sup>(١)</sup>، وقد أعتبر الإمام السرخسي أن التسوية بين المقتضى والمحذوف سهو ممن يقول بذلك، معللاً ذلك بقوله: (فإن المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف)<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المذهب الأول وهم القائلون بالتخالف بين المقتضى والمحذوف.

وسبب التفريق بين المحذوف والمقتضى هو أن عامة الحنفية لم يقبلوا القول بعموم المقتضى، ولكن لما وجدوا ان العموم قد تحقق في بعض أفراد المقتضى ولا مناص من اجرائها على العموم قال المتأخرون هذا من المحذوف والمحذوف غير المقتضى ففرقوا بين ما يقبل

---

(١) ينظر: المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين أبو محمد، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٣هـ: ٥٨، وتقويم الأدلة: ١٣٨، والمقتضى والمحذوف عند الاصوليين، العبد خليل ابو عيد، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية: ٣.

(٢) اصول السرخسي: ٢٥١/١.

العموم وما لا يقبله، وجعلوا ما يقبل العموم قسماً آخر غير المقتضى وأطلقوا عليه اسم المحذوف<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: ذهب أغلب الاصوليين ومنهم المتقدمون من الحنفية إلى عدم التفريق بين المقتضى والمحذوف بل جعلوها شيئاً واحداً، واعتبروا كل مقتضى بمثابة المنطوق لان القاعدة عندهم ان الملحوظ كالملفوظ سواء بسواء ومن ثم تجري عليه احكام الالفاظ جميعاً<sup>(٢)</sup>. وقد أبدى غير واحد من العلماء عن عدم رضاه عن هذا التفريق بين المحذوف والمقتضى، ومنهم ابن ملك إذ نفى صحة هذا الفرق صريحاً بقوله: (هذا الفرق غير صحيح لأن الكلام قد يتغير بعد اظهار المقتضى ويتقرر بعد اظهار المحذوف)<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر المتأخرون من اصولي الحنفية عدة فروق فرقوا بها بين المقتضى والمحذوف، إلا ان هذه الفروق لم تسلم من الرد، فقد رد العلماء هذه الفروق ونقضوها بعدة صور ليظهروا بذلك ضعف قول القائلين بالتفريق، وهذه الفروق هي:

١- إن المحذوف عند التصريح به يتغير ظاهر الكلام عن حاله واعرابه بخلاف المقتضى فإنه عند التصريح به لا يتغير ظاهر الكلام به عن حاله<sup>(٤)</sup>، مثاله: قوله تعالى: (واسأل القرية)<sup>(٥)</sup>، فإذا صرح بالمحذوف وهو أهل فإن إعراب القرية يتغير من النصب إلى الجر، فبعد ان كان مفعولاً به منصوباً، أصبح مضافاً إليه مجروراً، وبهذا يتبين الفرق بين المحذوف والمقتضى<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٢١٠/١، واصول السرخسي: ٢٥١/١، وشرح المنار: ٥٣٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١٦٢/٣، ومنع الموانع عن جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ): ٥٧، وسلم الوصول معه نهاية السؤل، حافظ بن احمد الحكمي: ٣٦٥/٢، والمناهج الاصولية: ٢٨٤.

(٣) شرح المنار: ٥٣٦.

(٤) ينظر: المحرر في اصول الفقه، ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٨٩/١، وكشف الأسرار: ٧٧/١، وفتح الغفار: ٢٣١.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٦) ينظر: المحرر في اصول الفقه: ١٨٩/١، وكشف الاسرار: ٧٧/١، والمناهج الاصولية: ٣٦٤.



وقد رد العلماء على هذا الفرق بأنه غير صحيح فقالوا: ان قولكم منقوض بقوله تعالى: (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا<sup>(١)</sup>)، ففي الآية مقدر محذوف والتقدير هو: فاضرب فانشق الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وهنا وبعد التصريح بالمحذوف لم يتغير الإعراب في الجملة بل بقي على حاله<sup>(٢)</sup>، وبهذا يتبين ضعف الفرق الذي ذكره.

٢- إن المقتضى يثبت شرعاً بينما المحذوف يثبت لغة، فيكون كالمذكور فيعم<sup>(٣)</sup>، قال النسفي: (إن المقتضى ثابت شرعاً ولا عموم له والمحذوف ثابت لغة وله عموم فأنى يستويان)<sup>(٤)</sup>، كقول القائل: أنت طالق، فإنه يقتضي تطبيق ضرورة وذلك ليصح وصفها بالطلاق، وهذا يثبت شرعاً بخلاف المحذوف فإن المصدر في قوله طلقي نفسك يثبت لغة.

وقد رد ابن ملك على هذا الفرق مبيناً ضعفه لأن المصدر في قوله طلقي نفسك ليس بمقدر ولا محذوف بل معناه افعلي فعل الطلاق والكلامان ينبئان عن معنى واحد، إلا أن احدهما أجزء من الآخر، فصار المصدر مذكوراً فيه لغة فيصح فيه التعميم ولهذا صحت نية الثلاث فيه<sup>(٥)</sup>.

٣- إن المقتضي والمقتضى مرادان للمتكلم في باب الاقتضاء، كما في قوله: اعتق عبدك عني بألف، فالإعتاق والتملك مرادان للأمر، اما في باب الحذف فالمراد هو المحذوف لا المذكور، كما في قوله تعالى: (واسأل القرية)، فإن المراد للأمر هو سؤال الأهل لا القرية<sup>(٦)</sup>.

وهذا الفرق غير صحيح ايضاً، لأن المحذوف قد يكون مراداً مع المذكور ايضاً، كما في قوله تعالى: (فقلنا اضرب بعصاك الحجر) فالتقدير: فاضرب فانشق الحجر، فالمحذوف وهو ضرب فانشق الحجر مراداً مع المذكور (فقلنا اضرب بعصاك)<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٢) ينظر: كشف الاسرار: ٧٨/١، ومانار الأنوار، عبدالله بن احمد بن محمود النسفي: ١٧٥.

(٣) ينظر: المحرر: ١٨٨/١، وكشف الاسرار: ٧٨/١، والبحر المحيط: ١٢٧/٣.

(٤) كشف الاسرار للنسفي: ٣٩٥/١.

(٥) ينظر: منار الأنوار: ١٧٦، وكشف الاسرار للبخاري: ٣٦٥/٢، وجامع الاسرار: ٥١٣، وأثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية: ٨٣.

(٦) ينظر: كشف الاسرار: ٣٦٢/٢، نور الأنوار: ٣٩٥/١، والمقتضى والمحذوف عند الاصوليين: ٣٥.

(٧) ينظر: منار الأنوار: ١٧٦.

٤- إن المقتضى مجرد معنى عقلي مقدر ضرورة تصحيح الكلام شرعاً، وهو من عوارض المعاني وبذلك لا يثبت فيه صفة العموم، بينما المحذوف يثبت لغة فيصبح كالمنطوق وبذلك تثبت فيه صفة العموم (١).

**الترجيح:** الذي يبدو لي راجحاً هو مذهب جمهور الاصوليين القائل انه لا فرق بين المحذوف والمقتضى، وذلك لأن متأخري الحنفية لما وجدوا بعض الفروع عندهم قد ندت عن المنهج الذي التزموه وهو القول ان المقتضى لا عموم له، لجأوا إلى هذا التفريق لان بعض الفروع والصور ثبت بها عموم المقتضى مما يتناقض مع قولهم بعدم العموم، لذا حاولوا جاهدين ان يجدوا مخرجاً لهذا التناقض فراحوا يفرقون بينهما، واعتبروا ان المضمرة في هذه المسائل هو من قبيل المحذوف وليس من قبيل المقتضى، وذلك من اجل اثبات صحة رأيهم، لكننا نرى ان الفروق التي ذكروها فروق ضعيفة لا ترقى إلى درجة يمكن الاقتناع معها بأنه لا يوجد فرق حقيقي بين هذين الشيين، ومن ثم يمكن القول ان ما فعلوه لا يعدو كونه اصطلاح كي يتناسب مع بعض المسائل والاحكام، وإلى هذا المح الامام الرهاوي حيث قال: (والتحقيق ان المقتضى ان كان امراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح، فإن لكل طائفة ان يصطلحوا بما شاءوا وان كان غير اصطلاحى فلا بد لمن ترجح مذهبه ان يقيم الدليل على ما ذكره) (٢).

كما ان الفروق التي ذكروها نقضت بعدة صور وامثلة والذي قام بنقض هذه الفروق هم علماء الحنفية انفسهم كابن ملك والميهوي وغيرهم وبذلك يتبين لنا ضعف قولهم بالتفريق بين المقتضى والمحذوف، ورجحان قول عامة الاصوليين من متقدمي الحنفية وعامة الشافعية الذين لم يفرقوا بين المقتضى والمحذوف واعتبروهما شيئاً واحداً.

---

(١) ينظر: نور الأنوار: ٣٩٥، وفواتح الرحموت: ٤٤٩/١، والمناهج الأصولية: ٣٦٣، واثر الاختلاف في عموم

المقتضى في الفروع الفقهية: ٨٣.

(٢) حاشية الرهاوي على ابن ملك: ٥٣٨.

## المبحث الثالث

### أثر دلالة الاقتضاء في النص القرآني

#### المطلب الأول

#### أثر دلالة الاقتضاء في النص القرآني المتعلق بالأحكام الفقهية

##### الفرع الأول: تحريم أكل الميتة:

قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)<sup>(١)</sup>.

إن الله تبارك وتعالى لا يحرم ما يحرم إلا صيانة لعباده وحماية لهم من الضرر الموجود في المحرمات، وقد يبين للعباد ذلك وقد لا يبين، ومن الأشياء التي حرمها وأخبرنا بتحريمها هي: الميتة: وهي كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، أهلها ووحشها، فارقتها روحها بغير تذكية<sup>(٢)</sup>.

المقصود من تحريم الميتة ليس ذات الميتة ولا عينها لأن ذات الميتة لا يتصف بالحل والحرمة شرعاً إنما المحرم هو فعل متعلق بها<sup>(٣)</sup>، فالتحريم يتعلق بفعل المكلف لأن الأحكام تتعلق بالافعال لا بالذوات، لذا فالآية هنا تحتاج إلى تقدير لأن التحريم فيها متعلق بالعين وهذا لا يصح شرعاً، فلزم تقدير مقدر يصح به الكلام شرعاً فيقدر كلمة الأكل، فيصبح معنى الآية حرم عليكم أكل الميتة والانتفاع بها، وبذلك يستقيم الكلام ويصح شرعاً<sup>(٤)</sup>، قال الألوسي: ليس

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٢/٥، والمجموع شرح المذهب: ٧٢/٩.

(٣) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٠٩/١، وإرشاد الفحول: ٣٢٨/١، والبحر المحيط في اصول الفقه: ١٩٢/٣، وكشف الاسرار للبخاري: ١٠٦/٢، والمستصفي: ١٨٧/١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٧/٥، وروح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، المولى أبو الفداء، (ت ١١٢٧ هـ)، دار الفكر - بيروت: ٣٣٧/٢، شرح المختصر: ٢٣٨، والمناهج الاصولية: ٣٥٩، اثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية: ٤٥.

المراد تحريم ذاتها لأن الحرمة واخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين فالكلام على حذف مضاف بدلالة العقل<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: أعتاق رقبة:

قال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)<sup>(٢)</sup>.

التحرير لغة: الحر بالضم خلاف العبد، والجمع احرار، والحررة خلاف الأمة، والجمع حرائر<sup>(٣)</sup>، وتحرير الرقبة أي عتقها، يقال: حر العبد بالفتح أي صار حراً<sup>(٤)</sup>.

فالتحرير هو جعل الانسان حراً كريماً فالعتيق كريم لأن الكرم في الأحرار<sup>(٥)</sup>.

فالآية توجب تحرير رقبة أي عتقها، فهي كفارة أوجبها الله عز وجل في كفارة القتل والظهار ايضاً<sup>(٦)</sup>، ولكن الكلام لا يستقيم إلا بتقدير أمر وهو كون الرقبة مملوكة لمن أراد ان يعتقها، لان التحرير هنا بمعنى الأمر أي فحرروا رقبة، فهو مقتضى للملك، لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذلك تحرير ملك الآخرين لا يحصل لعدم امتلاكه، فصار تقدير الآية: فتحرير رقبة مملوكة فالعتق لا يصح شرعاً الا أن يسبقه الملك<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة على قولين:

القول الأول: يشترط إيمان الرقبة في الظهار وكفارة اليمين، فيجب أن تكون مسلمة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٨)</sup>، وقد استدلوا على ذلك: لأنه تكفير بعق

(١) ينظر: روح المعاني: ٤٥٨/٢.

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢، وسورة المجادلة الآية: ٣.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٢٨/٢.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٨١/٤.

(٥) ينظر: الكشاف: ٥٨١/١، وانوار التنزيل واسرار التأويل: ٩٠/٢، وروح البيان: ٣٩٢/٩، وروح المعاني: ١٠٨/٣.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣١٤/٥، وبحر العلوم: ٣٢٦/١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣٦٠/٣.

(٧) ينظر: كشف الاسرار للبخاري: ٧٨/١، و تفسير النصوص: ٥٥٠، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها وأثره في الاحكام الفقهية: ١٥٦.

(٨) ينظر: بداية المجتهد: ١٨١/٢، والحاوي الكبير: ٤٦٢/١، والمغني: ٢٢/٨.

بعقق فلم يجز إلا مؤمنة مثل كفارة القتل، والمطلق يحمل على المقيد قياساً إذا وجد المعنى فيه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يشترط الإيمان في كفارتي الظهار واليمين، بل يجوز أن تكون الرقبة غير مؤمنة، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، مستدلاً على ذلك أن الآية مطلقة فوجب أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه، فالقيد بالإيمان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، كما أن شروط الكفارات لا تثبت بالقياس أصلاً<sup>(٣)</sup>.

وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى قضية حمل المطلق على المقيد، فإن القرآن قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وإطلاقها في كفارة الظهار واليمين، فمنهم من حملها كالفرق الأول، ومنهم لا، فينظر إلى أن الحديثين مختلفان فلا يعمل فيهما.

الترجيح: ما ذهب إليه الحنفية من أن الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان، لأن إطلاقها مع تقييد نظائرها دليل على عدم إرادة تقييدها بالإيمان، كما أن القتل جريمة عظمى فناسبها أن تشدد كفارتها تحقيقاً للردع، أما اليمين والظهار فالمناسب لهما أن تخفف كفارتهما تحقيقاً لمقصد الشارع في التيسير والتخفيف والله أعلم.

### الفرع الثالث: قضاء الصيام للمسافر إذا افطر:

قال تعالى: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>(٤)</sup>.

تتحدث الآية عن صيام شهر رمضان وأن الله فرض صيامه عليكم في أيام معلومة العدد، فمن كان منكم مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً فله أن يفطر، لكن يدل ظاهرها على أن المريض والمسافر عليهم القضاء، سواء أفطروا أو صاموا، وهذا غير صحيح، فالمسافر إن

(١) ينظر: المبسوط: ٤/٧، والمغني: ٢٢/٨.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣/٧.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣/٧، وبداية المجتهد: ١٨١/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

صام صح صومه وكذلك المريض، كون قضاء الصوم يجب على من افطر وليس لمجرد السفر أو المرض، وعليه وجب تقدير مقدر حتى يصح الكلام شرعا، والمقدر هو (فأفطر)، فيصبح معنى الآية: أو على سفر فأفطر فعليه صوم عدة من أيام آخر<sup>(١)</sup>.

وهذا التقدير اختلف فيه العلماء هل معنى الآية يحتاج إلى تقدير لفظ ام لا؟ مما ترتب عليه الاختلاف في حكم المسافر في شهر رمضان إذا صام أيام سفره هل عليه قضاؤه ام لا؟ اختلفوا في ذلك العلماء، وسبب اختلافهم تردد الآية بين ان تحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف اصلا، أو يحمل على المجاز فيصح فيه التقدير (فأفطر عدة من أيام آخر)، ولهذا فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ان صام وقع صيامه وأجزأه، وهذا مذهب الجمهور، وحجتهم في ذلك أن معنى الآية يحمل على المجاز ويقدر لفظ(فأفطر) فيكون المعنى إنما فرضه عدة من أيام آخر إذا افطر.

**القول الثاني:** لا يجزيه، وأن فرضه هو أيام آخر وهذا مذهب الظاهرية، وحجتهم أن الآية تحمل على الحقيقة ولا يجوز حملها على المجاز، فيكون فرض المسافر عدة من أيام آخر لقوله تعالى عدة من ايام آخر<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** هو مذهب القائلين بصحة صومه وأنه يجزأه، للأثار الشاهدة والمرجحة لقولهم، كما أن العلماء بالإجماع يرون أن المريض إذا صام أجزاء صومه، وهذا يرجح القول بصحة الصوم وحجة على من خالفهم.

---

(١) ينظر: جامع البيان: ٣/٤٦٠، ومعالم التنزيل او تفسير البغوي: ١/١٤٩، والمدخل إلى مذهب الامام أحمد: ١/٢٧٢، والمجموع شرح المذهب: ٦/٢٦١، وتفسير النصوص: ٥٩٧، ودلالات النص القرآني في ضوء كتب علوم القرآن عند المحدثين، جلال فالح كاظم وحامد ناصر، بحث منشور بمجلة ابحات البصرة(العلوم الانسانية): ٨٥، والتفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، ط٢، مزينة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م: ٢٨/١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٥٧، والمجموع: ٦/٢٦٤، والمغني: ٣/٧٦، والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٣/١٥، والمطلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت: ٤/٤٠٣.

## الفرع الرابع: فدية الحلق أو الأذى

قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)<sup>(١)</sup>.

تتحدث الآية عن ما يجب على المحرم بحج أو عمرة إذا أخل بالمحظورات، وقد دلت بظاهرها على أن الحاج المريض أو الذي به أذى من رأسه عليه الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، لكن هذا غير صحيح فإن الحاج ليس عليه فدية لمجرد المرض أو الأذى، ولذا وجب تقدير مقدر حتى يصح الكلام شرعاً وتقديره فحلق شعره لإزالة الأذى<sup>(٢)</sup>، وألحق العلماء بحلق الشعر التطيب أو لبس أو أخذ من ظفره، فيصبح معنى الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك<sup>(٣)</sup>، وتكون دلالة الآية لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام وجراح أو صداع<sup>(٤)</sup>. فإذا أخل المحرم وجب عليه الفدية ويخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، أو ذبح شاة، فهي فدية تخيرية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٢/٢، وتفسير البغوي: ١٦٩/١، وبحر العلوم: ١٣١/١، والمحرر الوجيز: ٢٦٨/١، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)

تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م: ٣٠٨/٣، وزاد المسير: ١٩٥/١، ومذكرة في أصول الفقه: ٢٨٣/١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٣٦٦/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت ٤٥٠)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ١٠٥/٤، والمجموع شرح المهذب: ٣٣٥/٧، والمغني: ٥٢٥/٣.

(٤) ينظر: الجواهر الحسان: ٤١٠/١، وروح المعاني: ٤٧٨/١، والحاوي الكبير: ١٠٥/٤، وتفسير الجلالين: ٤١/١، والتحرير والتنوير: ١٢٥/٢، وأثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية: ٤٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٨/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٣٠/٢، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين: ٩٣/١، والفروع وتصحيح الفروع: ٣٩٨/٥.

## الفرع الخامس: أرث اولاد الميت:

قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (١).

يبين الله تبارك وتعالى في هذه الآية ميراث الأولاد، كما بين قسمه المواريث، ولأهمية هذه الاحكام صدر تشريعها بقوله يوصيكم، لأن الوصية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الأمر لشدة صلاحه، ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وذاته بعد الموت، وقد بينت الآية أنه إذا مات الرجل أو المرأة وتركا أولاداً ذكوراً وإناثاً، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، يعني لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم (٢).

وفي هذه الآية أهمية دلالة الاقتضاء فإن ذوات الاولاد لا تصلح ظرفاً للوصية فيتعين تقدير مضاف على طريقة دلالة الاقتضاء، فيكون تقديره: في أرث اولادكم أي في شأن ميراثهم (٣)، وإن الحاجة إلى هذا التقدير لأن المقام يدل على المقدر على حد (حرمت عليكم امهاتكم) فجعل الوصية مطروفة في هذا الشأن لشدة تعلقها به واحتوائه عليها، فعدم استقامة المعنى بمجرد الالفاظ راجع على اساس ان (في) لا تصلح للظرفية الحقيقية، لأن ذوات الأولاد لا تصلح ظرفاً للوصية لذا فقد اعتبر في الكلام حذفاً لا بد من استدراكه وتقديره، وهو ما عبر عنه الاصوليون بالمقتضى وإجراء الكلام على هذه الصورة هو دلالة الاقتضاء (٤).

## الفرع السادس: كفارة اليمين:

قال تعالى: (لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُفِيِّ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٥).

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) ينظر: بحر العلوم: ٢٨٥/١، والتحرير والتنوير: ٢٥٦/٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٨/٢٩، ومدارك التنزيل: ٣٣٤/١، وتفسير المنار: ٣٣٢/٤.

(٤) ينظر: تفسير المنار: ٣٣٢/٤، وأثر الدلالات عند الطاهر ابن عاشور: ٢٩٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.



تحدث الآية الكريمة عن اليمين وكفارته، إذ حملت الآية دلالة اقتضاء في موضعين منها، فقوله تعالى: (كفارته اطعام عشرة مساكين) فيه إضمار تقديره: إذا حنثتم فكفارة نكثه اطعام عشرة مساكين<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله تعالى: (ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم) فيه إضمار تقديره: إذا حلفتم وحنثتم وانتم قد عقدتم الأيمان أو أردتم الحنث أو وقعتم فيه<sup>(٢)</sup>، فالطعام والكسوة وتحرير الرقبة كفارة إيمانكم إذا حلفتم وحنثتم لأن الكفارة لا تجب بمجرد الحلف إلا أنه حذف الحنث لكونه معلوماً<sup>(٣)</sup>.

وقد استخدم بعض العلماء دلالة الاقتضاء في هذه الآية في ترجيح رأي فقهي على غيره، وهي مسألة تقديم الكفارة على الحنث فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهذا رأي الحنفية وقول للإمام مالك وبعض المفسرين، فبناء على دلالة الاقتضاء ردوا الاستدلال بالآية على جواز تقديم الكفارة، إذ قد كان في الكلام دلالة اقتضاء لا محالة فلا وجه للاستدلال بلفظ الآية على صحة التقديم<sup>(٤)</sup>، كما استدلو أيضاً أن دلالة الاقتضاء قائم على أساس ظهور أن الكفارة ليست على صدور الحلف بل على عدم العمل بالحلف لأن معنى الكفارة يقتضي حصول إثم وذلك هو إثم الحنث<sup>(٥)</sup>، واستدلو أيضاً بأن الآية تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث وهي غير واجبة قبله فثبت أن المراد بما عقدتم الإيمان وحنثتم فيها<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والقول الثاني للإمام مالك والحنابلة<sup>(٧)</sup>، محتجين بهذه الآية فقد دلت على أن كل واحد من الأشياء الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف، فإذا أداها بعد الحلف وقبل الحنث فقد أدى الكفارة

(١) ينظر: انوار التنزيل: ١٤١/٢، وتيسير اللطيف: ١٥٩/١، والجواهر الحسان: ٤١٨/٢.

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ١٨٦٠/٣، وتفسير البغوي: ٧٨/٢، والكشاف: ٦٧٣/١، وزاد المسير: ٤١٥/٢، وفتح القدير: ٨٢/٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٢٢/١٢.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل: ١٤١/٢، ومفاتيح الغيب: ٤٢٢/١٢، وبدائع الصنائع: ١٩/٣، والتحرير والتنوير: ١٩٢٠/٧.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٩٢٠/٧، وأثر الدلالات عند الطاهر ابن عاشور: ٣٠٠.

(٦) ينظر: روح المعاني: ١١/٤، وبدائع الصنائع: ١٩/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٨٢/٢.

(٧) ينظر: الذخيرة: ٦٦/٤، والمجموع شرح المذهب: ١١٣/١٨، والعدة شرح العمدة: ١١١/٢.

عن ذلك اليمين، وإذا كان كذلك وجب ان يخرج عن العهدة<sup>(١)</sup>، ولأن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث، كما أن الله سبحانه قد جعل الكفارة عقيب الحنث من غير ذكر الحنث<sup>(٢)</sup>.  
الترجيح: ما ذهب اليه الحنفية والإمام مالك من عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث لأن الكفارة إنما وجدت في الأساس لرفع الإثم وما لم يحنث لم يكن هناك إثم فلا معنى لفعلها، ولأن كل عبادة إن فعلت قبل وجوبها لم تصح فكذلك هنا، والله أعلم.

### الفرع السابع: تحريم الصيد على المحرم:

قال تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ)<sup>(٣)</sup>.

الآية فيها اضممار تقديره: فعل الصيد، لأن التحريم ليس صفة للأعيان إنما يتعلق بالأفعال فيكون معنى قوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر) أي فعله الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل<sup>(٤)</sup>. فالآية تبين تحريم قتل الصيد على المحرم، فإذا قتل المحرم صيداً وجب عليه الجزاء في قتل الصيد، فيخير المحرم إذا قتل صيداً بين ذبح مثله والتصدق به على المساكين، وبين أن يقوم الصيد ويشترى بقيمته طعاماً لهم، وبين أن يصوم عن إطعام كل مد يوماً، أما إذا قتل المحرم ما لا يُشبه شيئاً من النعم فإنه يخير بين الإطعام والصيام<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٢٣/١٢، وأنوار التنزيل: ١٤١/٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٥/٦، وروح المعاني: ١١/٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٩٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٢١/٦، وأنوار التنزيل: ١٤٤/٢.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٠/٤، والذخيرة: ٣١٤/٣، والمجموع شرح المهذب: ٢٩٤/٧، والفروع وتصحيح الفروع:

٤٦٧/٥.

## المطلب الثاني

### أثر دلالة الاقتضاء في توجيه النص القرآني المتعلق بتحديد المعاني

**الفرع الأول: قوله تعالى: (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ)<sup>(١)</sup>:**

تتحدث الآية عن ابي جهل عندما نهى النبي عليه الصلاة والسلام، من الصلاة عند الكعبة فقال متفاخراً: إن له من القارب والعشيرة ما ليس عند أحد من أهل قريش، فقال جل في علاه أن يدع ابو جهل نادية، والنادي: هو المكان الذي يجتمع فيه الناس ومنه دار الندوة<sup>(٢)</sup>.  
ظاهر الآية يدل على الأمر بدعوة النادي نفسه، وهذا لا يتصور لأن النادي مكان للاجتماع فلا يدعى، لذا وجب تقدير مقدر يستقيم الكلام به، وهو عشيرته وأهل مجلسه وانصاره من قومه الذي يتعزز بهم فيستتصر بهم<sup>(٣)</sup>، فهم الذين يدعون وليس النادي نفسه، وعليه يكون معنى الآية وتقديرها: فليدع أهل أو عشيرة نادية، وبهذا يصح الكلام عقلاً<sup>(٤)</sup>.  
وقد بين الاستنبولي سبب هذا التقدير بقوله: أي اهل نادية وعشيرته ومجلسه ليعينوه، والنادي هو المجلس الذي ينتدي فيه القوم أي يجتمعون، وقدر المضاف لأن نفس المجلس والمكان لا يدعى<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثاني: قوله تعالى: (وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبُهُمْ كُلُّوا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)<sup>(٦)</sup>:**

- (١) سورة العلق، الآية: ١٧.
- (٢) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٦٠٩/٥، وتفسير الجلالين: ٨١٥/١، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٧٧٨/٤، وتفسير النسفي: ٢٨٢/٤.
- (٣) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت ٨٥٠هـ).
- تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٦ هـ: ٥٣٤/٦، والمحرر الوجيز: ١٢١٧/١، وبحر العلوم: ٥٩٩/٣، وتفسير التستري: ٢٠٠/١، وتفسير السمعاني: ٢٥٩/٦.
- (٤) ينظر: جامع البيان: ٥٢٥/٢٤، وتفسير البغوي: ٢٨٢/٥، وتفسير ابن كثير: ٤٣٨/٨، روح المعاني: ٤٠٩/١٥، والتحرير والتنوير: ٤٥٢/٣٠، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها وأثره في الاحكام الفقهية: ١٥٥.
- (٥) روح البيان: ٤٧٧/١٠.
- (٦) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

الآية تتحدث عن نبي الله موسى عليه السلام وقومه، وتذكرهم بنعمة أخرى كفروها وهي إجابته لدعوة نبيهم عندما استولى عليهم العطش الشديد في التيه حتى خافوا الموت، حيث أجاب سؤاله وفجر الماء ببركة دعاءه، إذ إنهم سألوا موسى عليه السلام ان يستسقي لهم ففعل فأوحى الله اليه بضرب الحجر آية منه، فانشقت منه اثنتا عشرة عينا فعلم كل سبط منهم عينهم التي يشربون منها تكون خاصة بهم<sup>(١)</sup>، ففي قوله تعالى: (اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه)، مضمرة تقدير معناه: فضرب فانشق الحجر فانفجرت، أي فسالت بكثرة<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الاقتضاء.

كما إن شرب كل أناس منهم يعني الأسباط، وكانوا اثني عشر سبطاً وهم ذرية الأثني عشر أولاد يعقوب عليه السلام، أخرج لهم اثني عشر عينا لأنه كان بينهم تشاحن فسلموا بذلك منه<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثالث: قوله تعالى:** (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)<sup>(٤)</sup>:

تدل عبارو الآية على توجيه السؤال إلى القرية وهذا ممتنع عقلاً، لأن القرية بأرضها وأبنيتها لا تعقل إرادة توجيه السؤال إليها، فضلاً عن أن يتصور منها الإجابة، فيستلزم تقدير معنى يستقيم به المنطوق عقلاً، وهو تقدير كلمة (أهل)، فيكون معنى الآية: أسأل أهل القرية، فإن أهل القرية هم أهل البيان الذين يصح أن يوجه اليهم السؤال<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الخازن: ٦٥/١، وغرائب القرآن و رغائب الفرقان: ٢٩٧/١، والاشارات الالهية إلى المباحث الاصولية: ٥٧/١، ونظم الدرر: ١٤٥/١، وتفسير الايجي جامع البيان في تفسير القرآن: ٥١/١، وفتح القدير: ١٠٧/١، وأوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، (ت ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م: ١١/١، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم: ١٤٤/١.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح: ٢٧١/١، والتفسير الوسيط للواحدى: ١٤٥/١، والوجيز: ١٠٨/١، وتفسير السمعاني: ٨٥/١، وتفسير النسفي: ٦٦/١، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، (ت ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩ هـ: ١١٢/١، وزهرة التفاسير: ٢٤٦/١.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١٥٢/١، وزاد المسير في علم التفسير: ٧٠/١.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٥) ينظر: جامع البيان: ٢١٢/١٦، والتفسير الوسيط: ٦٢٦/٢، وتفسير الخازن: ٣٠٧/٣، وتفسير السمعاني: ٥٦/٣، وعموم المقتضى وخلاف الاصوليين فيه، بحث منشور بمجلة العلوم الاسلامية في العدد الخمسين: ٤.

قال الآلوسي: (وسؤال القرية عبارة عن سؤال اهلهما، إما مجازاً في القرية لإطلاقها عليها بطلاقة الحالية والمحلية، أو غيرها، وإيا ما كان فالمسئول عنه محذوف للعلم به)<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: (والعير التي اقبلنا فيها) أي القافلة التي كنا فيها، فالتقدير في العير الناس الذين كانوا فيها، ومن مع القافلة من المرافقين، لأن سؤال القافلة لا يمكن عقلاً لأنها تحتوي على الدواب والمتاع الذي لا يمكن سؤاله عقلاً<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الرابع: قوله تعالى:** (وجاءت سياراً فأرسلوا وأرسلوا فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون)<sup>(٣)</sup>.

تشرع الآية في الحديث عما جرى ليويسف عليه السلام من احداث بعد ان القى به إخوته في الجب، فإذا بقافلة يمررون من قبل مدين إلى مصر فنزلوا بقرب البئر فأرسلوا وأرسلوا فأدلى دلوه، فأرسل دلوه في البئر فخرج بيوسف عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

فقوله تعالى: (فأدلى دلوه قال يا بشرى) كلام محذوف تقديره: فتعلق يوسف بالحبل فخرج فهو كلام محذوف دل المقام عليه<sup>(٥)</sup>، فيكون معنى الآية: فنزع فرأى غلاماً متعلقاً بالحبل فقال يا يا بشرى<sup>(٦)</sup>.

**الفرع الخامس: قوله تعالى:** (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)<sup>(٧)</sup>.

(١) روح المعاني: ٣٧/٧.

(٢) ينظر: تفسير الخازن: ٣٠٧/٣، وتفسير السمعاني: ٥٦/٣، وكشف الاسرار: ٧٦/١، والاحكام للامدي: ٤٧/١، وتقسيم الدلالات: ٤٠، ودلالات الالفاظ على الاحكام عند علماء الاصول: ٨٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٩.

(٤) ينظر: بحر العلوم: ١٨٤/٢، والكشف والبيان: ٢٠٤/٥، والتفسير الوسيط للقران الكريم: ٣٣٢/٧.

(٥) ينظر: الجواهر الحسان: ٣١٦/٣، وكشف الاسرار: ٢٤٥/٢، وأنوار التنزيل: ١٥٨/٣.

(٦) ينظر: جامع البيان: ١/١٥، وتفسير البغوي: ٤٨١/٢، وبحر العلوم: ١٨٤/٢، والكشاف: ٤٥٢/٢، وأنوار التنزيل: ١٥٨/٣، ومفاتيح الغيب: ٤٣٢/١٨.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

ظاهر الآية أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، لذا قال تعالى: (فأردت أن أعيبها) أي لئلا يأخذها وهذه هي الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله (حتى إذا ركبا في السفينة خرقها)، ثم بين أن قصده من خرقها هو لغرض سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب، لأن عيبها يزهده فيها، لذا ففي الآية مضمرة تقديره: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة<sup>(١)</sup>، وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع السادس: قوله تعالى: (فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)<sup>(٣)</sup>:

صرح تعالى في هذه الآية بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم الا أهل بيت واحد وهم أهل بيت لوط عليه السلام<sup>(٤)</sup>، ومعلوم ان البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون، لذا وجب تقدير لفظ (أهل)، لتوقف صحة الكلام عقلاً عليه<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية مع الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين) تفيد أن الإيمان والإسلام واحد لأن المشار إليه بالمسلمين والمؤمنين واحد وهم آل لوط<sup>(٦)</sup>، وقد أوجب على هذا بأن الإيمان أخص من الإسلام لغة إذ كل مصدق منقاد وليس كل منقاد مصدق، وبينهما عموم وخصوص شرعاً، وبعض الفاعل للأعمال الظاهرة مصدق بالأركان الخمسة، ولما كان الأمر كذلك كان بين الإيمان والإسلام ارتباط وكانا مجتمعين في أهل هذا البيت المذكور، فذكروا في كل واحد من الآيتين

(١) ينظر: أضواء البيان: ٢٢٩/٤، ودلالات الالفاظ وأثرها في التفسير: ٢٠٣.

(٢) ينظر: جامع البيان: ٨٤/١٨، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ١٨٧/٦، وتفسير ابن كثير: ١٧٩/٥، وأضواء البيان: ٣٤٠/٣.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٣٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٢٢/٧، وتفسير الخازن: ٢٤٥/٦، وتفسير النسفي: ١٤٨/٤، وأنوار التنزيل وإسرار: ١٤٩/٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤٨/١٧، وتفسير البغوي: ٢٨٦/٤، والوجيز: ١٠٣٠/١، والتفسير الوسيط للواحدي: ١٧٨/٤، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٧٠٩٦/١١، وأضواء البيان: ٤٢/٣.

(٦) ينظر: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية: ٦٠٢/١.

بأحد الوصفين نفيًا للتكرار عن الفاصلتين وتبنيهاً على اجتماع الوصفين فيهما لا لأنهما شيء واحد، فوصفهم الله تعالى بالإيمان والإسلام جميعاً لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم<sup>(١)</sup>.

**الفرع السابع: قوله تعالى:** (وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخْرَىٰ سَبَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)<sup>(٢)</sup>:

تتحدث الآية عن الصاحب الثاني من صاحبي يوسف عليه السلام، في السجن، وهو الفتى الذي أوصاه نبي الله يوسف عليه السلام أن يذكره عند ربه، فتذكر يوسف وما جرى له في تعبيره لرؤياهما، وما وصاه به وعلم أنه كفيل بتعبير هذه الرؤيا بعد مدة من السنين<sup>(٣)</sup>، وفي قوله تعالى: (فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخْرَىٰ سَبَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)، وفي هذه الآية محذوف اقتضى تقديره أي فأرسلوه إلى يوسف فأتاه وقال ايها الصديق، فيكون معنى الكلام فبعثوه إلى يوسف الصديق إلى السجن<sup>(٤)</sup>.

**الفرع التاسع: قوله تعالى:** (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)<sup>(٥)</sup>:

في قوله تعالى: (إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً) حذف تقديره: إذا أردنا اهلاك قرية لظلمهم، أمرنا مترفيها، فيها حذف تقديره امرنا مترفيها بطاعة الله، وتوحيده وتصديق رسله<sup>(٦)</sup>، ومعنى الآية إذا

(١) ينظر: الإشارات الالهية في المباحث الاصولية: ٦٠٢/١، والتفسير الوسيط للواحي: ١٧٨/٤، وزاد المسير في علم التفسير: ١٧١/٤.

(٢) سورة يوسف، الآيتان: ٤٥٤٦.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ٣٩٩/١، وزهرة التفاسير: ٣٨٣/٧، والموسوعة القرآنية: ٢٣٣/٢.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٧١/١، والإشارات الالهية إلى المباحث الاصولية: ٥٨/١، وفتح

القدير: ٣٨/٣، والبحر المحيط في التفسير: ٢٨٤/٦، وتفسير ابن كثير: ٣٩٢/٤.

(٥) سورة الاسراء، الآية: ١٦.

(٦) ينظر: بحر العلوم: ٣٠٥/٢، والتفسير الميسر: ٢/١٣، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٤١٦٤ / ٦، والوجيز

لِلواحي: ٦٣٠/١، والتسهيل لعلوم التنزيل: ٤٤٣/١.

أردنا اهلاك قوم لظلمهم أمرنا المنتعمين منهم وهم اشرافها ورؤساءها وجبايرتها، المتعززين  
الظانين أن اموالهم وأولادهم وأنصارهم ترد عنهم بأسنا، بالإيمان والعمل بشرائع ديني، ففسقوا  
فحينئذ يحق عليهم القضاء السابق بإهلاكهم لظهور معاصيهم فحينئذ دمرناهم<sup>(١)</sup>.

وخص المترفين بالذكر لما جرت به العادة أن من سواهم يكون تبعاً لهم، وإن العامة  
يقلدونهم فيما يفعلون، ولأنهم أسرع إلى الفجور وأقدر على الوصول إلى سبله<sup>(٢)</sup>.

**الفرع العاشر: قوله تعالى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ  
وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)<sup>(٣)</sup>:

في هذه الآية يذكر الله تعالى آداب المناجاة حتى لا يكون المؤمنون مثل اليهود  
والمنافقون، فيأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن لا يفعلوا ما فعله المنافقون، وإنما يتناجون بالبر  
والتقوى، أي: بطاعة الله عز وجل، وما يقربهم إليه سبحانه، وأداء ما كلفهم من فرائض<sup>(٤)</sup>،  
والنجوى بمعنى المناجاة، وهو التناجي بين اثنين فأكثر، وقد تكون في الخير، كما تكون في الشر  
أيضاً<sup>(٥)</sup>.

فقوله تعالى: (إذا تناجيتم فلا تناجوا) فيها محذوف تقديره: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا  
بالإثم، لأن النهي عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى، وهذا  
واضح<sup>(٦)</sup>، وهو مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

**الفرع الحادي عشر: قوله تعالى:** (وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَعِيْنٌ رَّجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ)<sup>(٧)</sup>:  
الرَّجْفَةُ)<sup>(٧)</sup>:

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣١٥/٢٠، وبحر العلوم: ٣٠٥/٢، وتفسير النسفي: ٢٥٧/٢، وتفسير السمعاني:  
٢٢٧/٣.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٣١٥/٨.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٩.

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ٧٣٦٢/١١، والتفسير الوسيط للواحدي: ٢٦٤/٤، وتفسير الخازن: ٤٩/٧،  
والتفسير المنير: ٢٤/٢٨.

(٥) ينظر: زاد المسير: ٢٤٦/٤، واللباب في علوم الكتاب: ٥٣٩/١٨، وتيسير الكريم الرحمن: ٨٤٥/١.

(٦) ينظر: تفسير النسفي: ١٨٤/٤، وأضواء البيان: ٤٤٣/٢.

(٧) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٥.



في الآية قصة نبي الله موسى عليه السلام، عندما أمره الله أن يأتيه في ناس من بني اسرائيل يعتذرون إليه من عبادة العجل ووعده لذلك موعداً، ولذا قال تعالى (واختار موسى قومه) وهنا محذوف تقديره: واختار موسى من قومه<sup>(١)</sup> سبعين رجلاً للميقات الذي وقته الله لهم، فلما سمعوا كلام الله قالوا أرنا الله جهرة، فأخذتهم الرجفة أي الرعدة والحركة الشديدة فماتوا جميعاً<sup>(٢)</sup>. وفي هذه القصة من مواقع الموعظة والعبرة المأخوذة من قصة موسى عليه السلام، مع بني اسرائيل، إذ فيه عبرة بعظمة الله تعالى ورحمته<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني عشر: قوله تعالى:** (فَقَلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)<sup>(٤)</sup>:

تتحدث الآية عن بني اسرائيل في حادثة القتل التي حصلت، فقال الله واذكروا إذ قتلتم نفساً حرصاً على الدنيا وتدافعتم في شأنها، كل قرية تدفع عنها، فاختلفتم وتنازعتم في قاتلها ودفع كل واحد منهم التهمة عن نفسه، والله تعالى هو مخرج ومبين ما كنتم تكتمون من القتل<sup>(٥)</sup>، وهي حكاية عن تعدد النعم والألطف، ومقابلتهم اياها بالكفر والاستخفاف<sup>(٦)</sup>.

فقوله تعالى: (فقلنا اضربوه ببعضها)، أي فضربوه ببعضها فضرب فحيي فعاش، فأمر الله تعالى أن يضرب القتيل ببعض البقرة فلما ضربه به حيي وأخبر بقاتله ثم عاد ميتاً كما كان، فإن ضرب الميت ببعضه وحياته ليس مذكوراً ها هنا بل هو مقتضى الكلام ومدلوله الذي يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢٨٧/٤، وتفسير السمعاني: ٢١٩/٢، والكشاف: ١٦٤/٢،

والمحرر الوجيز: ٨٠/١، واللباب في علوم الكتاب: ٤٨٩/١.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للواحي: ٤١٥/٢، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٢٦٥/٢، وفتح القدير:

٢٨٨/٢، وأوضح التفاسير: ٢٠١/١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ١٢٣/٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٧٣.

(٥) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ١١٩/١، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ١٦٩/١.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير: ٥٥٩/١.

(٧) ينظر: الاشارات الالهية إلى المباحث الاصولية: ٥٧/١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢٢٠/١، وزاد

المسير في علم التفسير: ٧٩/١، وتفسير السمعاني: ٩٤/١، وزهرة التفاسير: ٢٦٩/١، ووضح التفاسير:

١٣/١.

**الفرع الثالث عشر: قوله تعالى:** (مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)<sup>(١)</sup>:

إن الأجل المذكور في الآية يفسر بأنه الوقت الذي عينه الله في علمه للبعث والحساب، وتقديره جواب شرط محذوف يوافق معنى قوله: (فإن أجل الله لآت) أي من كان يرجوا لقاء الله فليبادر بالفعل الصالح الذي يحقق رجاءه، فإن ما أجله الله تعالى من لقاء جزائه لآت<sup>(٢)</sup>، فالمعنى محمول على أن الأجل المقصود هو يوم القيامة الذي فيه الجزاء، إن كنتم مؤمنين بالبعث ايقاناً ينبعث من تصديق وعد الله به، فإن تصديقهم بمجيء النصر أجدر لأنه وعدكم به، ولهذا كان قوله (فإن أجل الله لآت) جواباً لقوله (من كان يرجوا لقاء الله) باعتبار دلالة على الجواب المقدر ليلتئم الربط بين مدلول جملة الشرط ومدلول جملة الجزاء، ولولا ذلك لاختل الربط بين الشرط والجزاء، إذ يفضي إلى معنى من لم يكن يرجوا لقاء الله فإن أجل الله غير آت، وهذا لا يستقيم في مجاري الكلام، فلزم تقدير شيء من باب دلالة الاقتضاء<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الرابع عشر: قوله تعالى:** (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَايَأُ مَرْكُومٌ بِهِ إِيْمَانُكُمْ أَنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ)<sup>(٤)</sup>:

تتكلم الآية عن بني اسرائيل وعصيائهم، وقد كان أوضح المظاهر التي دلت على عصيانهم، أنهم سمعوا وعصوا في عبادتهم العجل، واعراضهم عما أمروا به عن قبول التوراة<sup>(٥)</sup>، فإنه يستحيل فهم هذا النص على اساس مجرد ألفاظه لأن العجل لا يشرب في القلوب، ولو على سبيل الاستعارة، وإنما الذي يشرب في القلوب على سبيل الاستعارة والحذف هو حب العجل<sup>(٦)</sup>، أما الاستعارة فلأن حب العجل لما سرى في قلوبهم سريان المشروب في بدن الشارب استعار له لفظ الشرب، وأما الحذف فلأن نفس العجل لم يسر في قلوبهم فتعين تقدير حبه حتى خلس ذلك

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٥.

(٢) ينظر: الكشف: ٤٤١/٣، وروح المعاني: ١٣٧/٢٠، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٥٥٩٩/٩، ومفاتيح الغيب: ٢٨ / ٢٥، والجامع لأحكام القرآن: ٣٢٢٧/١٣.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٢٢٢/٤، والتحرير والتنوير: ٢٠٨/٢٠، أثر الدلالات عند الطاهر ابن عاشور: ٣٠١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٣.

(٥) ينظر: زهرة التفاسير: ٣١٩/١، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ٢٠٥/١.

(٦) ينظر: الجواهر الحسان: ٢٨٢/١، وبحر العلوم: ٧٤/١، والتحرير والتنوير: ٦١١/١، وأثر الدلالات اللغوية اللغوية عند الطاهر ابن عاشور: ٢٩٨.

الحب إلى قلوبهم، فهو عبارة عن تمكن أمر العجل في قلوبهم وهذا مما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً<sup>(١)</sup>، فيكون معنى الآية تداخل حبه والحرص على عبادته كما يتداخل الثوب الصبغ، وقوله في قلوبهم بيان لمكان الاشراب، فكما أن الشرب مادة لحياة ما تخرجه الأرض فكذا تلك المحبة كانت مادة لجميع ما صدر عنهم من الأفعال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الاشارات الالهية إلى المباحث الاصولية: ٦١/١، والجامع لأحكام القرآن: ٣٥٧/٢.  
(٢) ينظر: الوجيز للواحدي: ١١٨/١، وتفسير البغوي: ١٢٢/١، ومفاتيح الغيب: ٦٠٤/٣، وارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ١٣١/١، وانوار التنزيل واسرار التأويل: ٩٤/١، وتفسير الخازن: ٨٣/١.

## الفصل الرابع

### دلالة الإيماء وأثرها في النص القرآني

دلالة الإيماء بوصفها إحدى مسالك الاستنباط والكشف عن علل الأحكام من النصوص الشرعية، فهي إحدى أنواع الدلالة الالتزامية للفظ، فلا بد من توضيحها ومعرفة أقوال الأصوليون فيها وبيان أثرها في نصوص القرآن الكريم في هذا الفصل الذي اقتضت طبيعته أن يكون مشتملاً على ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول

بيان حقيقة الإيماء ، واقسامها ، وفيه:

#### المطلب الأول

بيان حقيقة الإيماء في اللغة والاصطلاح

#### الفرع الأول: الإيماء لغة:

من ومأ، يقال: ومأ إليه يمأ، وأومأت إيماء، أي: إذا أشرت إليه بيدك أو رأسك كإيماء المريض برأسه للركوع والسجود، تقول العرب: أومأ برأسه أي: قال لا، فهي بمعنى التنبيه والإشارة<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: اصطلاحاً:

لا يرى الأحناف دلالة الإيماء دلالة مستقلة بذاتها، ولا ترد عندهم في الدلالات (كما عرفنا سابقاً)، إنما يتناولونها ويدخلونها ضمن دلالة العبارة، لذا هم يتحدثون عن اصنافها ضمن مسالك التعليل في القياس، أما جمهور الأصوليون فقد جعلوها دلالة مستقلة، لذا فقد عرفت عندهم بتعريفات متشابهة أذكر منها:

- عرفها ابن الحاجب بأنها: ما لم يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، واقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيداً، فهو تنبيه أو إيماء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: العين: ٤٣٢/٨، وتهذيب اللغة: ٤٦٢/١٥، ولسان العرب: ٢٠١/١، وتاج العروس: ٥٠٠/١.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٤٣١/٢.

- ❖ قال الغزالي معرّفًا: هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب<sup>(١)</sup>.
  - ❖ وبينها ابن قدامة بأنها: (فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت)<sup>(٢)</sup>.
  - ❖ وعرفها الشوكاني بأنها: اقتران اللفظ بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً<sup>(٣)</sup>.
  - ❖ وقد بين الإمام الشنقيطي ضابط هذه الدلالة بقوله: هي ذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيياً<sup>(٤)</sup>.
- يتبين لنا أن دلالة الإيماء هي اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لتوقفت عليه بلاغة الكلام وحكمة الشرع، لا صدقه أو صحته شرعاً، أو عقلاً.
- ويسمىها الأصوليين دلالة تنبيه أيضاً<sup>(٥)</sup>، كما يطلقون عليها تسمية إشارة<sup>(٦)</sup>.
- ويفهم من الأقوال السابقة للأصوليين في تعريفهم للإيماء أنها تركز على شيئين:**
- الأول:** إضافة الحكم إلى وصف مناسب فيه إشعار بالتفهم والتغليب عن طريق العلامة، والتأكيد على أن ذلك الوصف هو العلة، إذ لو لم يكن علة مع مناسبته لكان اقتران الحكم به غير مقبول ولا مستساغ عند أهل الفطنة باللغة.
- الثاني:** اعتبار العلامة اللازمة مفرقاً بين العلية التي تثبت بها، والعلية التي تثبت صراحة بالنص عليها لكون اللفظ بوضعه اللغوي دالاً عليه، وهي العلية الثابتة بالنص الصريح والظاهر<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المستصفى: ٢٦٤/١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: ١١١/٢.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول: ١٢١/٢.

(٤) ينظر: مذكرة في اصول الفقه: ٢٣٦/١.

(٥) ينظر: الإحكام: ٦٤/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٧٤/٣، وإجابة السائل: ٢٣٦/١، ومسلم

الثبوت: ٤١٣/١.

(٦) ينظر: المستصفى: ١٩٠/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١٩٦/٢.

(٧) ينظر: رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، محمد أوغانم، ط١، ٢٠٠٥م: ٦٥٦٦، ودلالة الإيماء

والإشارة في الفكر اللغوي والأصولي: ٩٠.

## الفرع الثالث: المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يشترك المعنى اللغوي والاصطلاحي في أن كليهما ليس فيه تصريح بالمراد، فالتعريف اللغوي متعلق حسي إذ إنه يكون مثلاً بالرأس أو بالكف، بينما المدلول الاصطلاحي متعلقه معنوي إذ هو من لوازم اللفظ.

## المطلب الثاني

### أقسام الإيماء

لدلالة الإيماء على العلية ثلاث صور وتحت كل صورة من هذه الصور أقسام، وهذه

الصور هي:

- ١- ذكر الوصف والحكم معاً
- ٢- ذكر الوصف دون الحكم
- ٣- ذكر الحكم دون الوصف. وسأتكلم عن هذه الأقسام في فرعين:

### الفرع الأول: ذكر الوصف والحكم معاً:

وهو كون النص الذي دل على العلية بالإيماء قد ذكر فيه الحكم والوصف المقارن له، فيكون هذا تنبيهاً على أن ذلك الوصف هو علة لذلك الحكم، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** ذكر الحكم وهو النهي عن القضاء بين المتخاصمين في حالة شدة

الغضب، وكذلك ذكر الوصف المقارن للحكم وهو وجود الغضب الشديد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان: ٦٥/٩، رقم (٧١٥٨).

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦١/٣.

وقد اتفق الأصوليون على اعتبار هذه الصورة، لذا فهي أقوى مراتب الإيماء للاتفاق عليها<sup>(١)</sup>، ويتحقق ذكر الحكم والوصف معاً في ستة أقسام<sup>(٢)</sup> نوردها فيما يلي:

**القسم الأول:** ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب أو السببية، أي أن ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء سواء كان الوصف متقدماً على الحكم أو متأخراً عنه، يدل على أن ذلك الوصف هو علة الحكم، سواء كان في كلام الشارع أو في كلام الراوي<sup>(٣)</sup>، فيتحصل بذلك أربعة أنواع لهذا القسم هي:

**النوع الأول:** دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع، ويشمل ذلك دخولها في كلامه تعالى وفي كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام.

**مثال الأول:** قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** ترتيب الأمر بقطع اليد على السرقة عرف بالفاء في قوله (فاقطعوا) والفاء كما هو معلوم وضعت في اللغة لإفادة التعقيب أي: أن ما بعدها يحصل عقيب ما قبلها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٦٢/٣.

(٢) إن الناظر في كلام الأصوليين عند ذكرهم لأقسام الإيماء يجدهم يختلفون في عددهم لها، ما بين أكثر ومقل ومتوسط فبعضهم يدمج نوعاً في آخر، وبعضهم يقتصر على بعضها، والضابط الجامع فيها أن كل ما يتحقق فيه الاقتران فهو من قبيل الإيماء. فقد حصره أبو الحسين البصري في أربعة ضروب، وقسمه الغزالي والرازي والبيضاوي إلى خمسة أنواع، وهو عند الأمدي (ت ٦٣١هـ) ستة أقسام وأوصلها الزركشي والشوكاني إلى تسعة. ولا شك أن المتأمل في النصوص الشرعية، يجد مبرراً لهذا التنوع "فقد تراكمت وجوه التنبيهات، وتعددت طرق الإيماء إلى العلة؛ إذ لا تكاد صورها تدخل تحت الحصر، ينظر: المعتمد، باب أقسام طرق العلة الشرعية ٢/٧٧٦، وشفاء الغليل ص ٢٧-٥٠، والمحصول: ١٩٧/٥، والإبهاج ٣/٣٩-٤٦، والإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٧٩. ونفس القسمة عند صاحب روضة الناظر ١/٢٩٧. والبحر المحيط ٥/١٩٨-٢٠٣ وإرشاد الفحول ١/٣٦٠-٣٦٢.

(٣) ينظر: المحصول: ١٤٣/٥، ونهاية السؤل: ١/٣٢١، والإبهاج في شرح المنهاج: ٤٥/٣، والإيماء عند الأصوليين، يسري محمد عبدالقادر، اطروحة دكتوراه بجامعة النجاح كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣م: ١١٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ١/٣٢١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٢/٢٦٠.

**ومثال الثاني:** قوله عليه الصلاة والسلام: (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** فإن النبي عليه الصلاة والسلام رتب ملك الأرض الموات على الإحياء بحرف الفاء الواردة بقوله (فهي له)، وهذا يدل على أن سبب الملكية هو الإحياء، مما يؤول إلى أن علة الملك الإحياء والا لما كان لهذا الترتيب فائدة<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الراوي عنه صلى الله عليه وسلم، أمثاله: قول أنس ابن مالك رضي الله عنه عدا يهودي في عهد رسول الله على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها، فأتى أهلها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهي في آخر رمق وقد أصحت فقال لها رسول الله من قتلك فلان لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا فقال فلان لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله عليه الصلاة والسلام فرضخ رأسه بين حجرين)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** رتب الحكم وهو رضخ رأس اليهودي على الوصف وهو رضخ رأس الجارية، لأنه ذكر الحكم عقب الوصف مقروناً بالفاء، وهذا يدل على أن الوصف هو علة الأمر برضخ رأس اليهودي<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثالث:** دخول الفاء على الوصف في كلام الشارع، أمثاله: قوله عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته ناقته (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في موطنه، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات: ١٠٧٦/٤، رقم (١٢٧٥). حديث صحيح، ينظر: جامع الأصول: ٣٤٧/١.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٦١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور: ٥١/٧، رقم (٥٢٩٥).

(٤) ينظر: نهاية السؤل: ٣٢١/١، والإحكام في أصول الأحكام: ٢٦٢/٣، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١٩٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم: ٧٦/٢، رقم (١٢٦٧).



**وجه الدلالة:** حيث دخلت الفاء في قوله (فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) على الوصف وهو بعثه في يوم القيامة ملبياً، وذكر هذا عقب بيان الحكم وهو عدم مسه بطيب وعدم تخمير رأسه، وهذا يدل بطريق الإيماء أن بعثه ملبياً يوم القيامة هو علة المنع من تغطية رأسه ومن مسه بالطيب<sup>(١)</sup>.

**النوع الرابع:** دخول الفاء على الوصف في كلام الراوي، مثاله: كما في قوله سها رسول الله عليه الصلاة والسلام فسجد<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** رتب الراوي الحكم وهو السجود على الوصف وهو السهو لكونه علة له. هذه الأنواع الأربعة دالة على أن ما رتب عليه الحكم بالفاء يكون علة للحكم، ولكن أعلاها ما ورد في كلام الله تعالى ثم ما ورد في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم ما ورد في كلام الراوي، لأن كلام الشارع أبلغ في إفادة العلية من قول الراوي، فإن كلام الراوي محتمل تطرق الخلل إليه، بخلاف كلام الشارع لا يجوز تطرقه إليه<sup>(٣)</sup>.

**القسم الثاني:** أن يقع الحكم موقع الجواب، كما إذا وقعت حادثة ثم رفعت إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام، فحكم عقبها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم، مثاله: ما روي أن إعرابياً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْقِفُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

(١) ينظر: نهاية السؤل: ٣٢٢/١، والإبهاج في شرح المنهاج: ٤٥/٣، ودلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين، حسن السيد حامد، بحث منشور بمجلة سياقات الأدبية، ٢٠٠٨م: ١٣، ومعالص اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ١٠٢/١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٥٤/٣، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢١/١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٥٤/٣، والمحصول: ١٤٧/٥.

- يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الحادثة أن الوقاع في نهار رمضان علة أو سبب لحكم النبي عليه الصلاة والسلام بوجود الكفارة، فإن الإعرابي إنما سأل النبي عليه الصلاة والسلام ليبين له حكم واقعته شرعاً، فكان ذكر النبي للحكم جواباً للسؤال<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثالث:** أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر بالتعليل به لما كان لذكره فائدة، وهذا مما ينزه عنه الشارع، فالوصف المذكر إما أن يكون في كلام الله تعالى، أو في كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا القسم على اصناف قد يكون بسؤال أو بدونه، فإن كان بسؤال مثل أنه عليه الصلاة والسلام، سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا ببس؟ فقالوا: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام فلا إذن<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث وإن فهم منه النقصان هو علة امتناع بيع الرطب بالتمر لترتيبه الحكم على الوصف بالفاء، إلا أننا وإن قدرنا انتفاءه لبقية فهم التعليل بالنقصان بحاله، نظراً إلى أنه لو لم يقدر التعليل لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد<sup>(٤)</sup>.

وإن كان في غير محل السؤال وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر النظر لمحل السؤال، مثاله: ما روي عن الخثعمية قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فليكفر: ٣٢/٣، رقم (١٩٣٦) .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٥٥/٣، والابهاج في شرح المنهاج: ٤٩/٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٦٢/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة: ١٢٦/٥، رقم (١٢٦٩) . قال الحاكم حديث صحيح، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٤١/٤.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٥٨/٣، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٢٠١/٢، وتقسيم الدلالات: ٧١٧٢.

أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب إلا معترضا أفأحج عنه قال نعم حجي عنه قال لو كان عليه دين قضيتيه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** ان المرأة سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن الحج، فأجابها بذكره لدين الادمي، والحج من حيث هو دين يكون نظير دين الادمي، فذكره لنظير ما سئل عنه يدل على التعليل، والا كان ذكره عبثاً، ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها أن يكون المسؤول عنه علة لمثل ذلك الحكم بالمماثلة، دل على ذلك بالإيماء<sup>(٢)</sup>.

**وهذا القسم يتنوع إلى أنواع أربعة وهي:**

**النوع الأول:** ان يكون ذكر الوصف لدفع سؤال يورده من يتوهم الاشتراك بين صورتين، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام عن الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** لو لم يكن لوصف الهرة بالطواف والمخالطة أثر في طهارتها لما كان لذكره عقيب الحكم بطهارتها فائدة، وكان كقوله أنها بيضاء او صفراء، وما يجري هذا المجرى، وبذكر الحكم مع علته اندفع الاشكال من توهم الاشتراك بين الصورتين<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثاني:** أن يذكر الشارع وصفاً في محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره، مثاله: ما روي عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجنّ: "ما في إداوتك؟" قال: نبيذ، قال: "تمرّة طيبة وماءً طهوراً"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القضاء، باب الحكم التشبيهي، والتمثيل: ٤٧٠/٣، رقم (٥٩٥٠). حديث صحيح، ينظر: جامع الاصول: ٤١٨/٣.

(٢) ينظر: الإحكام في اصول الأحكام: ٢٥٨/٣، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٢٠١/٢، واصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٦٢/١، واختلاف الاصوليين في طرق دلالة الالفاظ على معانيها: ٢٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة: ١٦٢/١، رقم (٩٢). حديث حسن صحيح، وله طرق وشواهد يتقوى بها إلى درجة الصحيح، ينظر: جامع الاصول: ١٠٢/٧.

(٤) ينظر: المحصول ١٤٣/٥، والابهاج في شرح المنهاج: ٤٥/٣، ودلالة الايماء عند الاصوليين: ١١٤.

(٥) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ: ٦٣/١، رقم (٨٤). حديث ضعيف، ينظر: نصب الراية: ١٤٧/١.

**وجه الدلالة:** وصف النبي عليه الصلاة والسلام النبيذ وهو محل الحكم بطيب ثمرته وطهورية مائه، فإذا لم تكن طهارة الثمر في المثال مقتضية بقاء الماء على طهوريته لم يكن لذكره فائدة، لأن ما ذكر ظاهر لا يحتاج إلى بيان<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث:** أن يسأل عن شيء ويذكر ذلك الوصف في محل السؤال، أي أن يسأل عليه الصلاة والسلام عن حكم شيء فيسأل عن وصف له فإذا أخبر حكم بحكم فيدل ذلك على أن هذا الوصف علة لذلك الحكم، مثاله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ النَّمْرِ بِالرُّطْبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** الوصف المذكور والذي سئل عنه هو النقصان، لأنه علة امتناع بيع الرطب بالتمر، والحكم الذي سيق الحديث لتوضيحه هو منع بيع الرطب بالتمر، فذكر نقصان الرطب في بيان الحكم، دال على ان النقصان هو علة المنع<sup>(٣)</sup>.

**النوع الرابع:** أن يسأل عن حكم فيعدل في بيانه إلى ذكر نظيره مع التثبيته على وجه الشبه وهو العلة، مثاله: ما روي عن الخثعمية قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب إلا معترضا فأحج عنه قال نعم حجي عنه قال لو كان عليه دين قضيتيه<sup>(٤)</sup>، فالمرأة هنا سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن الحج فأجابها بذكر نظيره وهو دية الادمي، كما أنه رتب عليه الحكم وهو الإجزاء، فلما ذكر الدين في معرض بيانه لحكم الحج عن الميت دل ذلك على أن الدين هو العلة<sup>(٥)</sup>.

**القسم الرابع:** أن يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، فذلك يدل على أن الصفة علة للحكم، حيث خصها بالذكر دون غيرها فلو لم يكن الوصف علة لذلك لم يكن لذكره معنى فيكون

(١) ينظر: المحصول: ١٤٤/٥، ونهاية السؤل: ٣٢٢/٢، وفواتح الرحموت: ٢٩٦/٢.

(٢) سبق تخريجه، صفحة ٨٨.

(٣) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٨/٣، والمحصل: ١٤٣/٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول: ١٢٢/٢.

ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ ، وهذا منزعه عن الشارع، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** ففي الحديث فرق النبي عليه الصلاة والسلام، بين القاتل من الورثة وغير القاتل في قضية الإرث، وذلك عن طريق بيان الصفة وهي القتل المناسبة لمنع الإرث، فتبين أن القتل هو العلة لمنع الإرث، إذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره عبثاً وغير مفيد وهذا ممتنع<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** أن يذكر حكمهما معا في الخطاب، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** هو منع البيع متفاضلاً في الاصناف المذكورة، وجواز بيعها عند اختلافها، فدل تفرقه عليه الصلاة والسلام بين بيع جنس بجنسه متفاضلاً وبين بيعه متفاضلاً عند اختلاف الجنس، فدل على اختلاف الاجناس هو العلة للتفريق بين الحكمين، فيكون علة لجواز البيع متفاضلاً عند اختلاف الاجناس<sup>(٤)</sup>.

**القسم الخامس:** أن يذكر الشارع الكلام لبيان مقصود وتوضيح حكم معين، فيغلب على الظن أن ذكر ذلك الوصف في سياق الكلام تنبيه على أنه العلة لذلك الحكم المطلوب والا لكان خبطاً في اللغة واضطراباً في الكلام، وهذا مستبعد في كلام الشارع، مثاله: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٢٣/١، (٣٤٦) . هذا الحديث ضعفه الجمهور، ينظر: البدر المنير: ٢٢٧/٧.

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٩ / ٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٢٨/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب: ٧٤/٤، رقم (٢١٧٥) .

(٤) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢٤/١، ومفهوم الاشارة والاياء في الفكر اللغوي والاصولي: ٩٢.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

**وجه الدلالة:** الآية جاءت لبيان احكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فقوله ذروا البيع، طلب ترك البيع فكان نهياً، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب للجمعة لما كان مرتبطاً بأحكام الجمعة وذلك ممتنع<sup>(١)</sup>.

**القسم السادس:** أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً فيقتضي أنه علة الحكم المقرون به لمناسبته، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»<sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة:** الحديث مشعر أن الغضب علة مانعة من القضاء، لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، فإذا قرن في الحكم لفظاً وصفاً مناسباً غلبت على الظن اعتباره علة له<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاقتصار على ذكر الوصف أو الحكم فقط

قد يقتصر الشارع على ذكر الوصف فقط دون الحكم، كقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)<sup>(٤)</sup>، فالوصف المذكور في الآية، هو حل وإباحة البيع وحرمة الربا، والحكم المستتبط من الآية هو صحة البيع إذ لو لم يكن البيع صحيحاً، لم يكن مثمراً ولا مفيداً، وإذا كان غير مفيد ولا مثمر كان عبثاً، والعبث لا يحل، فلزم من ذلك دلالة الحل على الصحة لتعذر الحل عند انتفائها<sup>(٥)</sup>.

أو أن يذكر الحكم دون الوصف، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان: ٦٥/٩، رقم (٧١٥٨).

(٣) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦٠/٣، واصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٦٢.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) ينظر: الإحكام في اصول الاحكام: ٢٦٢/٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢، ٤٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم: ٥٧/١، رقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٢٣٥/١، رقم (٢٨٢).

فالحكم المذكور هو النهي عن البول والغسل في الماء الدائم، لكنه لم يذكر الوصف مع الحكم، وإنما يدرك بطريق الاستنباط، وهو ان الوصف الذي كان سبب المنع لأجله هو النجاسة والاستقذار.

وقد اتفق الاصوليون على صحة الدلالة بالإيماء فيما إذا كان الوصف والحكم مذكورين، واختلافهم في هذه الصورة وهي إذا ذكر أحدهما الوصف أو الحكم، وحذف الآخر حتى يستنبط، هل يعتبر من باب الإيماء أم لا يعتبر؟ على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** اعتبار هذه الصورة من باب الإيماء مطلقاً، سواء ذكر الحكم واستنبط الوصف، أو ذكر الوصف واستنبط الحكم، وهذا ظاهر كلام الفتوحى<sup>(١)</sup>.

**واستدل اصحاب هذا المذهب:** بأن المقصود من الإيمان هو مطلق الاقتران بين الحكم والوصف وهو بين ان كانا مذكورين، أما إذا كان احدهما مستنبط فهو يكون بمنزلة المذكور فيكون حكمهما حكم ما إذا ذكرا معاً<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا تدل هذه الصورة على الإيماء مطلقاً، سواء ذكر الوصف أو الحكم، وهذا يفهم من كلام الرازي إذ اقتصر على ذكر الإيماء فيما ذكر فيه الحكم والوصف فقط، وتبعه البيضاوي والامام الغزالي لم يتعرض لها بالذكر ايضاً.

**وحجتهم في ذلك:** إن الاقتران لا يتحقق إلا بذكرهما معاً، أي لا بد أن يدل اللفظ بوضعه على الوصف والحكم معاً، أما ذكر أحدهما دون الآخر فلا يتحقق الاقتران<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثالث:** اختاروا التفصيل، فاعتبروا ما ذكر فيه الوصف دون الحكم من الإيماء، أما ذكر الحكم فقط فلم يعتبروه من الإيماء، وقد نسب الامام الأمدي هذا القول للمحققين، واختاره بقوله وهو الحق<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار المحلي وظاهر كلام ابن السبكي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٦٢/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٤١/٤، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠١/٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٦٢/٣، والمحصول: ١٥٤/٥، وشفاء الغليل: ٥٩، والإبهاج في شرح المنهاج: ٤٩/٣، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢٢/١.

(٤) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٦٣/٣.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٦٣/٣، وشرح المحلي: ٢٦٩/٢، وحاشية العطار: ٣٠٩/٢.

**وحجتهم:** أن الوصف مستلزم للحكم، بخلاف الحكم فهو لا يستلزم الوصف لكونه أعم من الوصف، والاعم لا يستلزم الأخص، فالحكم عند ذكر الوصف يعتبر كأنه موجود لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم، والذي يعتبر في الإيماء هو كون الوصف المومئ إليه مذكوراً في كلام الشارع مع الحكم، أو لازماً من مدلول الكلام، أما عند ذكر الحكم فقط دون الوصف فالأمران مفقودان، فلا مدلول له على العلية بالإيماء<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الذين اختاروا التفصيل هو الراجح، لأن القول باعتبار الحالتين، مردود بأن المراد هو اقتران الوصف بالحكم في ذاتهما لا بعد الاستنباط، فإذا لم يذكر الوصف وإنما ذكر الحكم فقط فلا دلالة على الاقتران قبل الاستنباط أبداً، لأن الحكم لا يستلزم الوصف، كما أنه لم يذكره في الكلام، أما الوصف فهو يستلزم الحكم فيكون دالاً عليه بالالتزام قبل الاستنباط، وبهذا يرد قول من لم يعتبرهما جميعاً ويرجح قول من فرق بينهما.

---

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٦٢/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٤١/٤، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠١/٣، وطرق دلالة الالفاظ المتفق عليها عند الاصوليين: ٣٢٢.



## المبحث الثاني

اشتراط مناسبة الوصف للحكم، وحجية الإيماء، والإيماء بين الجمهور والحنفية،

وفيه:

### المطلب الأول

#### اشتراط المناسبة بين الحكم والوصف

نتج عن تقسيم الاصوليين دلالة الإيماء إلى أنواع ثلاثة مسألة اشتراط ظهور المناسبة بين الحكم والوصف، ومعنى مناسبة الوصف للحكم، أي: أنه لو رتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده، كمناسبة شرب الخمر للتحريم<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة:

**المذهب الأول:** عدم اشتراط المناسبة في جميع أشكال الإيماء المذكورة، وان ترتب الحكم على الوصف يفيد العلة مطلقاً، وسواء كان الوصف مناسباً أو غير مناسب، وإلى ذلك ذهب الامام الرازي والغزالي والبيضاوي<sup>(٢)</sup>، قال الإمام الرازي مبيناً ذلك: (الحكم المرتب على الوصف مشعر بكون الوصف علة سواء كان ذلك الوصف مناسباً لذلك الحكم أو لم يكن مناسباً لذلك الحكم)<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على ذلك:

**أولاً:** الاستقباح عرفاً يدل على عدم اشتراط مناسبة الوصف الموماً إليه لأن الرجل لو قال: أكرم الجاهل، وأهن العالم، استقبح هذا الكلام عرفاً، وليس الاستقباح لمجرد الأمر بذلك فإن الجاهل قد يحسن إكرامه لنسب أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، والعالم قد يحسن إهانتته لفسق أو غيره، فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل وإهانة العالم

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٣٨/٣.

(٢) ينظر: المحصول: ١٤٥/٥، والمستصفي: ٣١٧/١، والابهاج شرح المنهاج: ٤٨/٣، والأحكام في أصول

الأحكام: ٢٣٨/٣، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢١/١، ودلالة الإيماء عند الاصوليين: ١٢٢.

(٣) المحصول: ١٤٥/٥.

بالعلم، لأن الاصل عدم غيره فيكون حقيقة في أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقاً سواء تحققت المناسبة أو لم تتحقق<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** لا بد للحكم من علة ولا علة الا بهذا الوصف، لأنه لو ثبت الحكم بدون علة والداعي كان عبثاً، وهو محال على الله تعالى، كما ان غير هذا الوصف كان معدوماً، والعلم بأنه معدوم يوجب ظن بقائه، وإذا بقي على العدم امتنع أن يكون علة فوجب أن تكون العلة ذلك الوصف<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** اشتراط المناسبة في الوصف المومئ إليه الحكم، وسمي من ذهب إلى اشتراط المناسبة بأهل الطرد لاشتراطهم المناسبة مطلقاً، وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني<sup>(٣)</sup>، وقد استدل على قوله:

**اولاً:** الاصل في تصرفات الشارع تكون على وفق تصرفات العقلاء من أهل العرف، ومعلوم ان العقلاء من اهل العرف لا يفهمون التعليل من ترتيب الحكم على الوصف عند عدم المناسبة، لأنهم إذا سمعوا قائلًا يقول لغيره اكرم الجاهل وأهن العالم، لا يفهمون منه أن الجهل هو علة الاكرام، واهن العالم لا يفهم منه أن الجهل هو علة الإكرام وان العلم علة للإهانة، بل يدركون أن اكرام الجاهل كان لوصف مناسب اقتضى ذلك كشجاعته أو تدبينه مثلاً، وتكون إهانة العالم لفسقه أو بدعته أو أي وصف مناسب لذلك<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** ان احكام الله تعالى لا تخلو من المصالح والحكم تفضلاً منه جل شأنه، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يترتب على تشريع الحكم عنده من المصلحة، وبهذا فهو خلاف المفروض<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: المحصول: ١٤٥١٤٦/٥، والاحكام في أصول الاحكام: ٢٦١/٣، ومنهاج الوصول: ٦٧٤/٢،

والإبهاج في شرح المنهاج: ٤٨/٣، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢١/١.

(٢) ينظر: المحصول: ١٤٧/٥.

(٣) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ٥٩/٢، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢١/١، وطرق دلالة الالفاظ

على الاحكام المتفق عليها: ٣١٨.

(٤) ينظر: المحصول: ١٤٥١٤٦/٥، والاحكام في أصول الاحكام: ٢٦١/٣، ومنهاج الوصول: ٦٧٤/٢،

والإبهاج في شرح المنهاج: ٤٨/٣، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢١/١.

(٥) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام: ٢٦١/٣.

**المذهب الثالث:** اختاروا التفصيل، فاشتروا المناسبة اذا توقف فهم التعليل على ابداء المناسبة، لذلك فقد اشتروا ذلك في القسم السادس من اقسام الايماء فقط دون غيره، وإلى هذا ذهب الإمام ابن الحاجب والآمدي والفتوحى<sup>(١)</sup>، وقد نص الامدي على ذلك بقوله: (وَالْمُخْتَارُ أَنْ تَقُولَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْقِسْمِ السَّادِسِ الَّذِي فَهِمَ التَّعْلِيلُ فِيهِ مُسْتَنَدًا إِلَى ذِكْرِ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فَهْمُ التَّعْلِيلِ فِيهِ دُونَ فَهْمِ الْمُنَاسِبَةِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمُنَاسِبَةِ فِيهَا الْمُنَاسِبَةُ شَرْطٌ فِيهِ يَكُونُ تَنَاقُضًا، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْسَامِ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّعْلِيلُ فِيهَا بِمَا لَا مُنَاسِبَةَ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك:

**أولاً:** لا يتصور فهم التعليل في هذه الحالة بدون المناسبة، لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضاً<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** الاتفاق واقع من الفقهاء على امتناع الاحكام الشرعية عن الحكم سواء كانت الحكمة ظاهرة ام خفية<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** لو فهم التعليل من المناسبة امتنع فهم التعليل بدون المناسبة فيكون شرطاً، بخلاف ما اذا لم يفهم التعليل من المناسبة فإنه حينئذ يكون مستقلاً في إفادة التعليل فلم يحتج إلى اشتراط المناسبة<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:** والذي يبدو لي أن اولى الاقوال واقربها هو ما ذهب اليه الامدي من اشتراط المناسبة في حالة توقف فهم التعليل على ابدائها، لان فهم التعليل دون المناسبة لا يتصور، فالتعليل يفهم من المناسبة فإذا انتفت المناسبة انتفى التعليل وفيما سوى ذلك فالتعليل مفهوم من غير مناسبة.

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠٢/٣، و الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦١/٣، وشرح الكوكب المنير: ٥١٥، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٤١/٤، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢٢/١.

(٢) الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦١٢٦٢/٣.

(٣) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦١/٣.

(٤) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦١/٣.

(٥) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦١/٣، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٤/٢، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢٢/١.

## المطلب الثاني

### حجية دلالة الإيحاء

ما ثبت من خلال الاستقراء لدلالة الإيحاء عند الاصوليين كمسلك من مسالك إثبات العلة في القياس، هو اتفاقهم على حجية الإيحاء في إفادته العلية وثبوته<sup>(١)</sup>.  
فإن تعريفات الاصوليين للإيحاء كمسلك من مسالك إثبات العلة في القياس وكدلالة، يفيد أن الإيحاء كدلالة فهو غير قطعي (ظني) في إفادته للعلية، ولعل ذلك راجع إلى أن الالفاظ التي تومئ إلى الوصف تحتمل أكثر من معنى وحملها على التعليل يكون من خلال السياق والقرائن لا من خلال الالتزام والوضع<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث

### الإيحاء بين الجمهور والحنفية

يدرج اصوليو الحنفية دلالة الإيحاء ضمن دلالة العبارة، لأن ما أوما النص إليه لن يكون إلا معنى مقصوداً للمتكلم وإن كان اللفظ لم يوضع له، لذلك عندما عرفوه قالوا بأنها: اللزوم المتأخر الثابت بنفس نظم العبارة<sup>(٣)</sup>، كالأمر بالقطع الوارد في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)<sup>(٤)</sup>، فإن علة قطع اليد هي السرقة وبيان هذه العلة مقصود من الشارع فكان من باب العبارة عند الحنفية لأن النص قد سبق لهذا المعنى وهو ما يفهم من اللفظ عند سماعه، لأن قصد الشارع أن علة القطع هي السرقة وبهذا يدخل الإيحاء ضمن دلالة العبارة بناء على القصد

---

(١) ينظر: المحصول: ١٤٣/٥، ومنتهى الوصول والامل: ١٧٩، والبحر المحيط: ٢٥٢/٧، ودلالة الإيحاء عند الاصوليين: ١٥١.

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦٢/٣، والمحصل: ٤٤٥/٥، والبحر المحيط: ٢٥٢/٥، ودلالة الإيحاء عند الاصوليين: ١٥١.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٥٠/١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

إليه، وعليه لم يفرد الحنفية الإيماء كدلالة مستقلة وإنما يتحدثون عن اصنافها ضمن مسالك التعليل<sup>(١)</sup>.

فالحنفية عبارة النص عندهم تكون مطابقة وتضمنا والتزاما، فدخل فيها المنطوق الصريح بما أنه مقصود عن طريق المطابقة أو التضمن، والإيماء بما أنه مقصود عن طريق الالتزام. ومن خلال تعريف الجمهور والحنفية لدلالة الإيماء يلاحظ أن الجميع متفق على اعتبار هذه الدلالة من اللوازم أي أنها من دلالة الالتزام، ولأنها من أقسام دلالة الالتزام لذلك اعتبرها الجمهور من المنطوق غير الصريح لأن اللفظ لم يدل عليها بنفسه بخلاف الحنفية الذين اعتبروها ثابتة بنفس النظم رغم اقرارهم أنها من اللوازم، وكما هو معروف ومتفق عليه أن اللازم لا يثبت بنفس اللفظ فاقترضى ذلك أن تعد من المنطوق غير الصريح كما ذهب إلى ذلك جمهور الاصوليين<sup>(٢)</sup>.

يظهر الفرق بين المدرستين في دلالة الإيماء أن هذه الدلالة عند المتكلمين تكون مستقلة، وأحدى أقسام المنطوق غير الصريح، أما عند الحنفية فهي دلالة غير مستقلة وتكون داخلة ضمن عبارة النص وهو المنطوق الصريح عند المتكلمين.

---

(١) ينظر: الخطاب الشرعي: ٢/٢١٩، والدلالات عند الاصوليين: ١٥٠، والمنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء: ٢١.

(٢) ينظر: دلالة المنطوق عند الاصوليين: ١٦، وتقسيم الدلالات: ١٠٧.

## المبحث الثالث

### أثر دلالة الإيماء في القرآن الكريم

لابد لنا من بيان أثر دلالة الإيماء في بيان علة النصوص وهذا يتضح بالأمثلة القرآنية، وذلك في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول

#### أثر دلالة الإيماء في النص القرآني المتعلق بالاحكام الفقهية

##### الفرع الأول: قطع يد السارق:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(١)</sup>.

رتب الشارع الأمر بوجوب قطع يد السارق وهو ما نطق به النص، على وصف وهو السرقة بفاء التعقيب في قوله (فاقطعوا)، فدل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح، وانما فهم منه كون السرقة علة للقطع وهذا ليس بمنطوق صريح لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام<sup>(٢)</sup>، ولو لم يكن السرقة علة الحكم لكان هذا الاقتران غير مقبول، ولما كان هناك فائدة لهذا التعليق وكان الكلام بعيداً عن الفصاحة وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقد بين الإمام ابن كثير أن اليد لما كانت أمينة، كانت ثمينة، ولما خانت هانت، مبيناً أن هذا من رحمة الله بعباده أن حمى أموالهم بهذا الحد العظيم وهذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن المناسب في باب الجنايات أن تعظم قيمة اليد لئلا يجنى عليها وفيها حفظ لأموال المسلمين وصيانة لها من ايدي العابثين، فهذا التشريع هو عين الحكمة عند ذوي الألباب، لذا قال: جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم، أي: مجازاة على صنيعهما

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) ينظر: المستصفي: ٢٦٤/١، والمحصول: ١٤٤/٥، ونهاية السؤل: ٣٢١/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٢٦/٤، وتفسير النصوص: ٦٠١، والدلالات عند الاصوليين: ٨٧.

(٣) ينظر: المحصول: ١٤٤/٥، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٢٦/٤، ودلالة الإيماء: ١١٥، ودلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين واثرها في استنباط الاحكام الفقهية: ١٣، واختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها واثره في الاحكام الفقهية: ٢١٦، واضواء البيان في تفسير القرآن: ٤٢٢/٤.

السيء السي في أخذهم أموال الناس بأيديهم فناسبه ان يقطع ما استعانا به في ذلك، فهو أجدر العقوبات لمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم وعلى ارواحهم ايضا، لأن الأرواح غالباً ما تتبع الأموال إذا قاوم أهلها السراق عند علمهم بهم، والله غالب على أمره، حكيم في شرعه وفي صنعه، يضع العقوبات والحدود بحسب الحكمة التي توافق المصلحة، فهذه العقوبة من هدي القرآن لأن اليد الخبيثة الخائنة التي خلقها الله لتبتطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فخانته ومدت يدها إلى مال الغير هي يد قدرة ساعية في الإخلال بنظام المجتمع فيجب ان تعاقب بالقطع والإزالة كالعصو الفاسد فإنه يزال تطهيراً للبدن منه مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: جلد الزاني:

قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>(٢)</sup>.

في هذه الآية الكريمة يقول جل في علاه أن من زنى من الرجال، أو زنت من النساء وهو حر بكر غير محصن بزواج، فاجلدوه مئة جلدة عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله<sup>(٣)</sup>، فقد رتب الحكم وهو الجلد على الوصف المشتق وهو الزنا بفاء التعقيب، يَوْمئِ إِلَى أَنْ الزنا علة لوجوب الجلد، فوجوب الجلد على الزاني هو المنطوق به فهم منه كون الزنا علة الحكم وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام، والقاعدة الاصولية مفادها أن ترتيب الحكم على الوصف يؤذن بعلية ما منه الوصف المشتق، فالجلد حكم والزاني والزانية بيان لذلك الحكم<sup>(٤)</sup>، فكل حكم رتب على وصف فهو علة لهذا الحكم، فهي قاعدة مهمة في معرفة علل

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١٠٠/٣، و تفسير المنار: ٣١٤/٦، و اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران: ٣٢/٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٩٠/١٩، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٦٣/٧، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٥٠١٦/٨، وزاد المسير في علم التفسير: ٥/٦.

(٤) ينظر: المستصفى: ٢٦٤/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٢٦/٤، والبحر المحيط في التفسير: ٦/٨، واللباب في علوم الكتاب: ٥٧٤/٦، وتقسيم الدلالات: ٧٠، والمناهج الاصولية: ٣٧١.

الاحكام، وتعتمد على ملاحظة سياق النص من جهة ترتب الاحكام على الاوصاف ترتب الجزاء على الشرط، وقد أخذ بها المفسرون عند تفسيرهم للآيات<sup>(١)</sup>.

قال المفسرون عن سبب بدأ الآية بالمرأة، لأن رقة القلب عليهن أكثر، فبدأ بهن لئلا يترك إقامة الحد عليها، ويكون أمرها لهم، ولأن الشهوة فيهن أكثر، والزنا نتيجة الشهوة، وبدأ في حد السرقة بالرجل؛ لأن القوة والجرأة في الرجال أكثر، والسرقة نتيجة القوة والجرأة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: النهي عن البيع وقت الجمعة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>(٣)</sup>.

يبين تعالى ذكره للمؤمنين من عباده إذا سمعتم النداء إلى الصلاة في يوم الجمعة فامضوا إليها وهو الأذان الذي يكون عند قعود الإمام على المنبر للخطبة<sup>(٤)</sup>، فالآية سيقّت لبيان حكم من احكام الجمعة وهو السعي إلى الصلاة، لا لبيان أحكام البيع، لأن ذكر البيع والأمر بتركه في سياق بيان السعي إلى الجمعة، يعلل النهي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة او شاغلاً عن المشي إليها، فهنا إيماء لاقتتران الحكم وهو النهي عن البيع بوصف وهو النداء لصلاة الجمعة، لأن الشارع منزه عن ذكر ما لا تعلق له بالكلام<sup>(٥)</sup>، وقد اختلف العلماء في هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ على أقوال:

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٣٩/٢٤، وشرح قواعد الاصول ومعاهد الفصول، احمد بن عمر بن مساعد: ١١/١٧.

(٢) ينظر: تفسير السمعاني: ٤٩٨/٣، وتفسير القران للعز بن عبدالسلام: ٣٨٦/٢، والبحر المحيط في التفسير: ٣٩٣/٦.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ٧٤٦٤/١٢، والتفسير الوسيط للواحي: ٢٩٦/٤.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٦٠/٣، والمحصول: ١٥٤/٥، وإرشاد الفحول: ١٢٤/٢، والبحر المحيط في اصول الفقه: ٢٥٦/٧، وأمالى الدلالات ومجالي الاختلافات: ١٢٢، ودلالة الإيماء والإشارة في الفكر الاصولي: ٩٣.



**القول الأول:** النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة بأن كان طلب الكف لعينه أي لذات الفعل أو لجزئه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والظاهرية وقول للشافعية والحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** التفريق بين العبادات والمعاملات، فالنهي في العبادات يقتضي فسادها، أما المعاملات فلا يقتضي فسادها مطلقاً، سواء كان النهي عن الشيء لعينه كالزنا أو النهي عنه لغيره، وهذا مذهب بعض الشافعية وابي حسن البصري<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** إن النهي عن الفعل لا يدل على الفساد بل على الصحة مطلقاً، سواء كان عين الفعل أو صفته، وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن والقفال والغزالي<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وهذا القول للرازي والحسن البصري<sup>(٤)</sup>.

وقد تفرع عن خلافهم هذا خلافهم في حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** النهي عن البيع وقت الأذان هو للتحريم، فالبيع إن وقع فهو باطل ويفسخ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة<sup>(٥)</sup>، واستدلوا:

ان البيع يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها فلم ينعقد<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** الأمر بترك البيع نهى عن مباشرته وأقل درجات النهي الكراهية فهو مكروه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>. واستدل الحنفية على رأيهم: بأن الأمر هنا ترك البيع ليس لعين

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٨/٢، والتلخيص في أصول الفقه: ٤٩٦/١، والعدة في أصول

الفقه: ٤٣٢/٢، وقواطع الأدلة: ١٤٠/١، والمهذب في أصول الفقه: ١٤٤٦/٤.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٨/٢، وإرشاد الفحول: ٢٨٠/١، وقواطع الأدلة في الأصول: ١٤٣/١.

(٣) ينظر: المستصفى: ٢٢١/١، والإحكام في أصول الأحكام: ١٨٩/٢، والتبصرة في أصول الفقه: ١٠٠/١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: ٢٨٠/١.

(٥) ينظر: حاشية العدوي: ٣٧١/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٨٠/٣.

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٨٠/٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٠/١.

البيع بل لتترك استماع الخطبة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** عقد البيع صحيح لكنه حرام، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقد استدلوا: أن النهي عن البيع في ذلك الوقت، إنما هو لإتيان الصلاة، لا أن البيع يحرم بنفسه، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه الحنفية وهو ان عقد البيع صحيح مكروه، لأن البيع أمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له، لأن النهي عنه لوصف خارج يمكن إنفاكه عنه، كما أن البيع قد يوجد دون الإخلال بالشيء، فقد يتبايعان في الطريق ذاهبين للصلاة، والإخلال بالشيء قد يوجد بدون البيع بأن تكون في الطريق بغير بيع، فالنهي هنا نهي عن تفويت الجمعة، ولا ملازمة بين التفويت في الجمعة والبيع.

#### الفرع الرابع: الاستئذان عند دخول البيوت:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)<sup>(٤)</sup>.

يأمر الله تعالى المؤمنين بالتأدب مع رسل الله عند دخول بيته، فأمرهم الا يدخلوا بيته الا ان يؤذن لهم، وإذا سألوا من نسائه متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، ولا تدخلوا عليهن واسألوا من خلف الستر، ثم علل ذلك بكونه أطهر لقلوبكم وقلوبهن<sup>(٥)</sup>، فهنا اقترن الحكم وهو النهي عن دخول بيوت النبي عليه الصلاة والسلام من دون إذن وإيجاب الحجاب بالوصف وهو كونه اطهر

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٠/١، والإحكام في اصول الأحكام: ١٨٨/٢.

(٢) ينظر: الام: ٢٢٥/١، والمجموع شرح المهذب: ٥٠٠/٤.

(٣) ينظر: الام: ٢٢٥/١.

(٤) سورة الاحزاب، الآية: ٥٣.

(٥) ينظر: بحر العلوم: ٧٠/٣، والوجيز للواحدي: ٨٧١/١، وفتح القدير: ٣٤١/٤، وتيسير الكريم

للرحمن: ٢٧٠/١.

لقلوب الرجال والنساء وابتعد للريبة، كما أنه نهى عام لكل مؤمن ان يدخل بيوت النبي عليه الصلاة والسلام إلا بإذن منه<sup>(١)</sup>، فقله تعالى: (ذالكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) هو علة قوله (فسئلوهن من وراء حجاب)، وهو إيماء وضابطه أن اقتران وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، فقله (ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) لو لم يكن علة لقله تعالى: (فسئلوهن من وراء حجاب) لكان الكلام معيباً غير منتظم وكلام الشارع منزّه عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حجاب المرأة وما يجوز لها كشفه على قولين:

القول الأول: أن المرأة عورة عدا وجهها وكفيها، فيجوز لها كشفهما وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية وبعض الحنابلة، كما أن ابو حنيفة أجاز كشف قدميها أيضاً<sup>(٣)</sup>، وقد استدلوا بالآتي:

١- قوله تعالى: (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قال ابن عباس (الا ما ظهر منها) أي الكحل والخاتم فالجائز الوجه والكفين<sup>(٥)</sup>.

٢- قال النبي محمد ﷺ (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)<sup>(٦)</sup>.

لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى المرأة المحرم عن لبس القفازين والنقاب، فلو كان الوجه والكفين عورة لما حرم سترهما<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٤١/٤.

(٢) ينظر: أضواء البيان في تفسير القرآن: ٢٤٢٤٤/٦، ودلالات الالفاظ واثرها في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي: ٢٠٨.

(٣) ينظر: الام: ١/١٠٩، والهداية في شرح بداية المبتدي: ٣٦٨/٤، والمجموع: ١٦٧/٣، والذخيرة: ١٠٤/٢.

(٤) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٥) ينظر: المغني: ٤٣١، والفروع في تصحيح الفروع: ١٨٦/٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: ٨٠/٧، رقم (١٨٣٨).

(٧) ينظر: الذخيرة: ١٠٤/٢، والمجموع شرح المهذب: ١٦٧/٣، والمغني: ٤٣١/١.

٣- إن إبداء الوجه والكفين ضرورة، كحاجتها إلى البيع والشراء والمعاملة مع الرجال أخذاً واعطاءً وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها، فالمرأة كلها عورة، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. واستدلوا:

١- قول النبي محمد ﷺ: (المرأة عورة)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث عام الا ما خصه الدليل<sup>(٤)</sup>.

٢- الوجه موطن الجمال فيجب ستره، لهذا رخص كشفه لأجل الخطبة فقط كونه مجمع المحاسن<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:** الراجح مذهب الجمهور القائل بأن المرأة عدا الوجه والكفين لقوة ما استدلوا به وضعف دليل المخالفين، إذ يكفينا نهي النبي عليه الصلاة والسلام المرأة عن النقاب وهي محرمة فهذا دليل صريح على أن الوجه والكفين ليسا بعورة.

#### **الفرع الخامس: الأمر بالوضوء عند إرادة الصلاة:**

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣٦٨/٤، و الذخيرة: ١٠٤/٢، والمجموع شرح المهذب: ١٦٧/٣، والمغني: ٤٣١/١.

(٢) ينظر: المغني: ٤٣١/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب: المرأة عورة: ٢٣/٥، رقم (١٢٠٦). حديث حسن غريب، ينظر: جامع الاصول: ٦٦٥/٦.

(٤) ينظر: المغني: ٤٣١/١.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

لما كانت أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وكانت الصلاة لا يمكن اقامتها إلا بالطهارة فلا جرم أن يبدأ الله بذكر شرائط الوضوء إذ تسمى هذه الآية بأية الوضوء<sup>(١)</sup>، ففي هذه الآية دخلت الفاء على الحكم وهو وجوب الوضوء وكانت العلة متقدمة وهي إرادة الصلاة، وقد رتب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، فالحكم هو امره تعالى بغسل الاعضاء المذكورة، والوصف الذي هو العلة هنا هو ارادة الصلاة، فنبهت الفاء وأومات عن طريق التعليل بمفهوم إلى أن الوصف هو القيام إلى الصلاة ويدل الحكم على الغسل وهو متأخر عن الوصف<sup>(٢)</sup>.

### الفرع السادس: وجوب اعتزال النساء في الحيض<sup>(٣)</sup>:

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ)<sup>(٤)</sup>.

ذكر المفسرون أن العرب كانت إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها ولم يسكانوا معها، فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فعرفهم الله تعالى في الآية أن الذي يجتنب من الحائض هو جماعها حتى تطهر وإن ما سواء ذلك حلال<sup>(٥)</sup>.

فالآية بينت الحكم وهو اعتزال النساء وهن حوائض، لعله كون الحيض أذى، وهنا قدم الوصف على الحكم، ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكماً، كما أن تقديم الوصف على الحكم وترتيبه عليه حتى يُعلم أنه حكم للمصلحة والمراد النهي عن القرب النهي عن لازمه الذي يقصد منه الوقاع فهو سبب للأذى والضرر، وكذلك حتى يفهم منه تحريم

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٢٩٦/١١، والجامع لأحكام القرآن: ٨٠/٦.

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٣، وارشاد الفحول: ١٢١/٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٤١١/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٩/٢، ولإبهاج في شرح المنهاج: ٣٣٢/١، وشرح التلويح على التوضيح: ٢٨٧/٢، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٨٤/٦.

(٣) المحيض: هو نزول الدم من الرحم لا يعقب الولادة مقدر في وقت معلوم. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٩/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ٧٢٩/١، والوجيز للواحدي: ١٦٧/١، وتفسير البغوي: ٢٥٦/١.

الإتيان في غير المأثى لأن الأذى فيه دائم ولا يجري في المستحاضة لأن ذلك عارض<sup>(١)</sup>، وعليه فإن ترتيب الحكم وهو وجوب الاعتزال على الوصف الذي هو الأذى قد دل بطريق الإيماء على أن علة الحكم هو الأذى لأنه لو لم يكن علة للحكم لما كان هناك فائدة من تعليق الحكم عليه بواسطة الفاء<sup>(٢)</sup>.

### الفرع السابع: قرار النساء في البيوت:

قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)<sup>(٣)</sup>.

معنى الآية: الأمر لهن بالتوقُّر والسكون في بيوتهنَّ وأن لا يخرُجنَ فهو من القرار أو الوقار<sup>(٤)</sup>،

أي اسكن في بيوتكنَّ بالوقار والزمن الحياة فيها، ولا تتزين كتزين الجاهلية الأولى لا تتبخترن في المشي تبختر أهل الجاهلية<sup>(٥)</sup>، والتبرج إظهار الزينة وإبراز المَحَاسِنِ لِلرِّجَالِ. ويقال: ويقال: التبرج: الخروج من المنزل<sup>(٦)</sup>.

فقوله: (وقرن في بيوتكن)، أمر خصصن به، وهو وجوب ملازمتهم بيوتهن توقيراً لهن وتقوية في حرمتهم، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وهذا الحكم وجوب على امهات المؤمنين وهو

(١) ينظر: المستصفى: ٣٠٨/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١٩٧/٢، واضواء البيان: ٤٢٢/٤، وتفسير المنار: ٢٨٥/٢، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٦ هـ: ٥٥٧/٣.

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٢٦/٤، والبحر المحيط في اصول الفقه: ٢٥٢/٧، والمختصر في اصول الفقه: ١٤٦/١، وتقسيم الدلالات: ٧١.

(٣) سورة الاحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) ينظر: زاد المسير: ٤٦١/٣، وأوضح التفاسير: ٥١٣/١.

(٥) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٣٧/٦، و التفسير القرآني للقرآن: ٧٠٦/١١.

(٦) ينظر: بحر العلوم: ٥٩٦٠/٣، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣٤/٨، تفسير البغوي: ٦٣٦/٣، والمحرم الوجيز: ٣٨٣/٤.

كمال لسائر النساء، وعلة ذلك بأنه وقار لهن<sup>(١)</sup>، فالآية دلت على الحكم وذكرت الوصف وهو علة الحكم هو كونه وقار لهن.

## المطلب الثاني

### أثر دلالة الإيماء في توجيه النص القرآني المتعلق بتحديد المعاني

#### الفرع الأول: قوله تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)<sup>(٢)</sup>:

في هذه الآيتان بيان لمصير الناس يوم الجزاء، وإنذار بخطورته، فالأبرار الصالحون الذين بروا وصدقوا في إيمانهم بأداء فرائض الله واجتتاب معاصيه لفي نعيم الجنان الدائم ينعمون فيها، والفجار الآثمون الذين كفروا لفي جحيم وهذا تهديد عظيم للعصاة<sup>(٣)</sup>، فالأبرار القائمون بحقوق الله وحقوق عباده الملازمون للبر في أعمال القلوب وأعمال الجوارح فهؤلاء جزاؤهم النعيم في القلب والروح والبدن، في دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار، أما الفجار الذين قصرُوا في حقوق الله وحقوق عباده الذين فجرت قلوبهم ففجرت أعمالهم ففي جحيم أي عذاب اليم في دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار<sup>(٤)</sup>.

وهذا المصير انما بسبب برهم وبسبب فجورهم، فاللام للتعليل فيفيد ان البر علة للنعيم والفجور علة ومسبب للجحيم، فهو ايماء إلى أن ما صاروا فيه من النعيم بسبب برهم فسبب نعيمهم كونهم من الابرار، وكون الفريق الثاني في جهنم بسبب كونهم من الفجار<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ١٠/٢٢، وأوضح التفاسير: ٥١٣/١، والتفسير الحديث: ٣٧٦/٧، والموسوعة القرآنية: ٣٤٩/٤.

(٢) سورة الانفطار، الآيتان: ١٣١٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤/٢٧١، وبحر العلوم: ٣/٥٥٥، والتفسير الوسيط للواحدى: ٤/٤٣٣، والمحرم الوجيز: ٥/٤٤٧، والتفسير الحديث: ٥/٤٢٢، واللباب في علوم الكتاب: ٢٠/٢٠٣.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ١/٩١٤.

(٥) ينظر: المستصفي: ١/٢٦٤، روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/١١، ومعالم اصول الفقه للجزائري: ٤٥٣، والدلالات عند الاصوليين: ٨٨، ودلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين واثرها في استنباط الاحكام الفقهية:

**الفرع الثاني: قوله تعالى:** (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)<sup>(١)</sup>:

في هذه الآية نهى جل وعلا عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، بل لا بد من التثبت في كل ما تقوله وتفعله، فإن التثبت في الأمور كلها دليل على حسن الرأي وقوة العقل، وبه تتضح الأمور<sup>(٢)</sup>، أي لا تقولن في شيء ما لا تعلم لا تقل سمعت ولم تسمع ولا علمت ولم تعلم، فإن السمع والبصر والفتوة سيسأل الله العباد فيما استعملوها، ويدخل فيه النهي عن اتباع التقليد<sup>(٣)</sup>.

فقوله تعالى: (إن السمع والبصر والفتوة كل أولئك كان عنه مسؤولا) يفيد تعليل النهي الوارد في قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)، بالسؤال عن الجوارح المذكورة لما هو مقرر في الاصول بمسلك الايماء أن (إن) المكسورة من حروف التعليل وايضاحه، أن المعنى: أنته عما لا يحل لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه فلا تستعمل نعمه في معصيته بل تثبت في كل ما تفعله وتقوله<sup>(٤)</sup>.

**الفرع الثالث: قوله تعالى:** (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلُّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى)<sup>(٥)</sup>:

لما انعم تعالى على قوم موسى عليه السلام نعمه العظام ومننه الجسام، ذكرهم اياها ولا شك ان ازالة المضرة يجب ان تكون متقدمة على اقبال المنفعة<sup>(٦)</sup>، فأوصاهم الله أن يأكلوا من شهيات ما رزقهم وطيباته، وحلاله الذي طيبناه لكم ولا تعتدوا فيه ولا تتجاوزوا ما هو جائز إلى

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ٤٢٠١/٦، وتيسير اللطيف المنان: ٦١/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٧/١٠، والتفسير الوسيط للواحدى: ١٠٨/٣، وتفسير السمعي: ٢٤١/٣، وزاد المسير في علم التفسير: ٢٤/٣.

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ٤٢٠/٦، وأضواء البيان في تفسير القرآن: ١٥٥/٣، وأثر الدلالات في تفسير الامام الشنقيطي: ٢٠٧.

(٥) سورة طه، الآية: ٨١.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب: ٨٢/٢٢.



ما لا يجوز، فلا تكفروا النعمة ولا تنسوا شكرها ولا تعصوا المنعم<sup>(١)</sup>، ولا يظلم فيه بعضكم بعضاً فينزل عليكم عقوبتي وغضبي<sup>(٢)</sup>.

فقد نهاهم الله عن الطغيان فيما رزقهم وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك وبين أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه جل وعلا لأن الفاء في قوله (فيحل) سببية<sup>(٣)</sup>، أي أن الطغيان في ما رزقهم الله هو علة وسبب غضب الله عليهم.

**الفرع الرابع: قوله تعالى:** (وَمَنْ يُتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)<sup>(٤)</sup>:

يخبرنا الله أن من اتقى الله عند الشدة وصبر يجعل له مخرجاً من الشدة ويرزقه من حيث لا يحتسب يعني يوسع عليه من الرزق<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن من لم يتق الله ولم يتوكل عليه لم يحصل له شيء من هذه الأفعال والأحوال<sup>(٦)</sup>، يفهم منها أن من لم يتق الله يقتصر عليه وتقهه أن من لم يتوكل لم يكن شيئاً من الأشياء<sup>(٧)</sup>، فالتقوى والسعي والحركة سبباً للرزق<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير: ٤٤٧/٣، وتفسير المنار: ١٣٦/١٢، والتفسير المنير للزحيلي: ٢٥٧/١٦.

(٢) ينظر: جامع البيان: ٣٤٦/١٨، وتفسير ابن كثير: ٣٠٨/٥، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢٥٦/٦، و تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: ٣٠٧/٢.

(٣) ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥ هـ: ٤٧٧/٢، واضواء البيان: ٧٥/٤، واثر الدلالات في تفسير الامام الشنقيطي: ٢٠٨.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان: ٢٣.

(٥) ينظر: جامع البيان: ٤٣٣٤٤٥/٢٣، وفتح القدير: ٢٨٩/٥، وبحر العلوم: ٤٦١/٣.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٤٤٠/٢١.

(٧) ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: ٣١٦/٤.

(٨) ينظر: تيسير اللطيف المنان: ٣٤٦/١.

فقوله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) أي لأجل تقواه فهنا رتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، وقوله: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)، وهنا رتب الجزاء على الصفة وهي التوكل عليه بصيغة الشرط والجزاء، فالوصف في الآيتين اقترن بالحكم وقد رتب الحكم عليه، لأن الوصف بصيغة الشرط وجاء الحكم بصيغة الجزاء فكان هذا إيماء لعلية الوصف للحكم إذ أن الجزاء يتعقب شرطه ويلزمه، والشرط سبب للجزاء وهذا من ضروب الإيماء<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الخامس: قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ)<sup>(٢)</sup>:

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى: فبرحمة من الله لنت للمؤمنين حتى آمنوا بك فسهلت عليهم الأمر، وبينت لهم الحجج، وحسنت خلقك، وصبرت على الأذى، وسهلت لهم أخلاقك وكثرة احتمالك، ولم تسرع اليهم بالغضب فيما كان منهم يوم أحد<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (فبما رحمة من الله)، أي بسبب الرحمة لنت لهم، فهذا تعليل وإيماء لبيان سبب الرحمة العظيمة الشأن التي خصك بها الله لنت لهم على ما لقيت منهم، وقد بين الله هذه الرحمة بقوله بوصفه للنبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>، (بالمؤمنين رؤوف رحيم)<sup>(٥)</sup>.

الفرع السادس: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)<sup>(٦)</sup>:

خبر الله تعالى أن الذي يكفركم ما أنزل من البينات والهدى ملعون، وهم علماء اليهود وأحبارها، وعلماء النصارى، لكتمانهم الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم، وتركهم اتباعه وهم

(١) ينظر: إرشاد الفحول: ١٢٣/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٢٥٦/٧، والإيماء والاشارة في الفكر اللغوي والاصولي: ٩٣.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩.

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ١١٦٠/٢، وتفسير البغوي: ٥٢٦/١، وزاد السير: ٣٣٩/١، وأوضح التفاسير: ٨٢/١.

(٤) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢١/١، وتفسير المنار: ٣١٤/١.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ١٢٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل موصوفاً وكذلك يكتمون ما أنزلنا في التوراة من  
البيانات: الحلال والحرام وآية الرجم<sup>(١)</sup>.

فرتب اللعن على الكتمان ، والإيماء بالموصول إلى وجه بناء الخبر أي علته وسببه،  
والإيماء باسم الإشارة للتبويه على أحرويتهم بذلك، فكان تأكيد الإيماء إلى التعليل قائماً مقام  
التنصيص على العلة، واللعن الإبعاد عن الرحمة مع إذلال وغضب، وأثره يظهر في الآخرة  
بالحرمان من الجنة وبالعذاب في جهنم، وأما لعن الناس إياهم فهو الدعاء منهم بأن يبعدهم الله  
عن رحمته على الوجه المذكور<sup>(٢)</sup>، فهنا رتب اللعن على الوصف أو العلة وهي كتمان الحق أو  
العلم.

وإن هذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول صلى الله  
عليه وسلم وصفاته، فإن حكمها عام يشمل كل كتمان لعلم فيه هداية للناس و لكل من اتصف  
بكتمان ما أنزل الله {مِنَ النَّبِيَّاتِ} الدالات على الحق المظهرات له، {وَالْهُدَى} وهو العلم الذي  
تحصل به الهداية إلى الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم، من طريق أهل الجحيم<sup>(٣)</sup>.

**الفرع السابع: قوله تعالى:** (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ  
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ  
اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)<sup>(٤)</sup>:

أخبر عن ظلم كفار مكة، فقال عز وجل انهم اخرجوا من ديارهم بلا جرم أجزموا فلم  
يخرج كفار مكة المؤمنين بسبب، سوى أنهم كانوا يقولون: ربنا الله، فأخرجوهم بهذا السبب ولولا  
دفع الله بالأنبياء عن المؤمنين وبالمؤمنين من غيرهم، لهدمت صوامع الرهبان وبيع النصارى.  
وَصَلَوَاتٌ، يعني: كنائس اليهود، وَمَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ. يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا<sup>(٥)</sup>. كان المسلمون

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٩/٣ و بحر العلوم: ١٠٨/١، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٥٢٧/١ و تفسير القرطبي:  
١٨٤/٢.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٦٧٦٨/٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٣٩/٤، وفتح القدير: ١٨٧/١، و تيسير الكريم الرحمن: ٧٧/١، زهرة  
التفاسير: ٤٧٩/١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٥) ينظر: بحر العلوم: ٤٦٢/٢، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢٦/٧،

في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، وأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة، أذن لهم بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم ثم ذكر صفة ظلمهم فقال: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} أي: أُلجئوا إلى الخروج بالأذية والفتنة إلا أن ذنبهم الذي نقم منهم أعداؤهم أنهم وحدوا الله، وعبدوه مخلصين له الدين<sup>(١)</sup>.

فقوله: (يذكر فيها اسم الله كثيرا) هو علة هدمها، فهو صفة، وفائدة هذا الوصف الإيماء إلى أن سبب هدمها أنها يذكر فيها اسم الله كثيرا، أي لا تذكر أسماء اصنام اهل الشرك فأنهم لما أخرجوا المسلمين بلا سبب إلا أنهم يذكرون اسم الله كثيرا، وفيه إيماء أيضا لفائدة دينية هي ذكر اسم الله كثيرا<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثامن: قوله تعالى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)<sup>(٣)</sup>:

يعني به البيوت التي لها أرباب، أمر المؤمنين ألا يدخلوها حتى يستأذنوا، ويسلموا على أربابها، ثم أعلمهم أن ليس عليهم جناح أن يدخلوا البيوت التي ليس لها أرباب ولا سكان بغير استئذان، ذلك أن التسليم والاستئذان خير لكم من أن تدخلوا بغير إذن وسلام، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أن التسليم والاستئذان خير لكم<sup>(٤)</sup>.

وهو تعليم آداب الاستئذان كونه من الآداب الجميلة والافعال المرضية المستتبعة لسعادة الدارين، ومعنى تستأذنوا تطلبوا الأذن بكم أي تطلبوا أن يأذن بكم صاحب البيت وأنسه به انتقاء الوحشة والكراهية، وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان، أي ان يستأذن الداخل أي يطلب إذنا من شأنه أن لا يكون معه استيحاش رب المنزل بالداخل فإنه إذا أذن له دل أذنه على أنه لا يكره

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ٥٣٩/١، و التفسير الحديث: ٥٤/٦.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٧٨٢٧٩/١٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٥٤/١٩، وبحر العلوم: ٥٠٧/٢، و الهداية إلى بلوغ النهاية:

٥٠٥٩/٨، التفسير الوسيط للواحي: ٣١٥/٣، وتفسير البغوي: ٣٩٨/٣.

دخوله، وإذا كره دخوله لا يأذن له، فعبر عن الاستئذان بالاستئناس، مع الإيماء إلى علة مشروعية الاستئذان بكونه خير لكم وهو وصف مشعر بعلية الحكم، وفي ذلك باب من الآداب أن المرء ولا ينبغي له أن يعرض نفسه للكراهية والاستئقال وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متأنسين وذلك عون على توفر الأخوة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

**الفرع التاسع: قوله تعالى:** (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ)<sup>(٢)</sup>:

تتحدث الآية عن الرجل الصالح الذي جاء يسعى من أَقْصَا الْمَدِينَةِ واسمه حبيب النجار، وكان مجذوماً، وكان قد آمن بالرُّسل لَمَّا وردوا القرية، وكان منزله عند أَقْصَى باب من أبواب القرية، فلَمَّا بلغه أَنَّ قومه قد كَذَّبوا الرُّسل وهُمُّوا بقتلهم، جاء يسعى، فقال ما قصه الله علينا إلى قوله تعالى: وَهُمْ مُهْتَدُونَ يعني الرُّسل، فأخذه ورفعوه إلى الملك، فقال له الملك: أفأنت تتبعهم؟ فقال: وَمَا لِي أَسْكُنَ هَذِهِ الْبِئَاءَ حَمِزَةً، وخلف، ويعقوب لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي أَي: وأيُّ شيء لي إذا لم أَعْبُدْ خالقي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ عند البعث، فَيَجْزِيكُمْ بِكُفْرِكُمْ<sup>(٣)</sup>، فقال لقومه: اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا عَلَى النَّصْحِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَهُمْ مُهْتَدُونَ إِلَى خَيْرِ الدَّارَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

فقوله: (اتبعوا من لا يسألكم أجراً) مؤكدة لجملة (اتبعوا المرسلين)، مع زيادة الإيماء إلى علة اتباعهم بلوائح علامات الصدق والنصح على رسالتهم إذ هم يدعون إلى هدى، فدعوتهم إلى الهدى هو علة دعوته قومه لاتباعهم، ولا نفع ينجر لهم من ذلك، فتمحضت دعوتهم لغرض هداية المرسل إليهم وهذه كلمة حكمة جامعة أي اتبعوا من لا تخسرون معهم شيئاً من دنياكم ويربحون صحة دينكم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: روح البيان: ١٣٧/٦، والتحرير والتنوير: ١٩٧/١٨.

(٢) سورة يس، الآيتان: ٢٠٢١.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٥٢١/٣.

(٤) ينظر: التفسير الكبير: ٢٦٣/٢٦، و انوار التنزيل: ٢٦٦/٤.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٦٧/٢٢.

**الفرع العاشر: قوله تعالى:** (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا<sup>(١)</sup>):

يخبر تعالى، عن عداوة إبليس لآدم وذريته، وأن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم، إكراماً وتعظيماً، وامتنالاً لأمر الله، فامتلوا ذلك، الا إبليس امتنع من السجود، فتبين بهذا عداوته لله ولأبيكم ولكم، فكيف تتخذونه وذريته أي: الشياطين أولياء من دون الله، فتحت هذا الخطاب نوع لطيف من العتاب كأنه يقول: إنما عاديت إبليس من أجل أبيكم ومن أجلكم، فكيف يحسن بكم أن توالوه؟ بل اللائق بكم أن تُعادوه وتخالفوه ولا تطيعوه<sup>(٢)</sup>، فإن جعل كونه من الجن سبباً في فسقه، يعني إنه لو كان ملكاً كسائر من سجد لآدم لم يفسق عن أمر الله لأن الملائكة معصومون لا يجوز عليهم ما يجوز على الجن والإنس<sup>(٣)</sup>.

فهو واضح في أن سبب فسقه عن أمر ربه كونه من الجن، فإن الفاء كما هو مقرر في مسلك من الحروف الدالة على التعليل فيكون معناه كان من الجن ففسق أي لعلته كينونته من الجن، لأن هذا الوصف مفرق بينه وبين الملائكة لأنهم امتثلوا الأمر وعصا هو، ولأجل ظاهر هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ٥٣٤/٦، وتيسير الكريم الرحمن: ٤٩٧/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ١٨٩/٧، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٤٣٧/٤.

(٤) ينظر: أضواء البيان: ٢٩٠/٣.

## الفصل الخامس

### التعارض والترجيح بين الدلالات

بالرغم من أن الدلالات تفيد أن المعنى المستفاد منها ثابت بها قطعاً غير أنها متفاوتة في قوة الحجة عند التعارض، وهذا ما سأبينه في هذا الفصل الذي سيتكون من أربعة مباحث:

#### المبحث الأول

**بيان معنى التعارض، شروطه ووقوعه في الشريعة، وما يقع فيه التعارض**

#### المطلب الأول

**بيان معنى التعارض في اللغة والاصطلاح**

قبل الدخول في مسائل هذا الفصل لابد لي أولاً من بيان معنى التعارض في اللغة والاصطلاح.

**الفرع الأول:** التعارض لغة: التمانع من عرض يعرض، وقد عرض عارض أي: حال حائل ومنع مانع ومنه يقال: لا تعرض ولا تعترض لفلان، أي: لا تعرض له بمنعك واعتراضك أن يقصد مراده ويذهب مذهبه<sup>(١)</sup>. فالتعارض تدور معانيها حول المنع، وأقربها إلى موضوعنا المقابلة أو اعتراض كل منهما الآخر.

**الفرع الثاني:** التعارض اصطلاحاً: للأصوليين في بيان معنى التعارض تعريفات متعددة لكنها تكاد تكون متقاربة مع اتجاهها إلى جواز وقوع التعارض بين الأدلة القطعية والظنية. فعرفه الإمام الأسنوي بأنه: "التعارض بين الأمر هو تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الزركشي بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب: ٧/١٧٩.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ١/٢٥٤.

(٣) البحر المحيط: ٨/١٢٠.

## المطلب الثاني شروط التعارض

ذكر الحنفية ومتأخرو الاصوليين كالزركشي والشوكاني شروطاً للتعارض<sup>(١)</sup>، وهذه الشروط هي:

**الشرط الأول:** حجية المتعارضين، بأن يكون كل من الدليلين المتعارضين مما يصح الاحتجاج به والتمسك به، إذ لو كان المتعارضان أو أحدهما لا يحتج به فإنهما لا يتعارضان، لأنهما إن كانا ضعيفين فقد سقط الاستدلال بهما ويسقط التعارض، وإن كان أحدهما ضعيفاً فلا تعارض لسقوط الاحتجاج به وتبقى الحجية للصحيح، فلو تعارض حديث صحيح مثلاً مع حديث موضوع، عمل بالصحيح وطرح الموضوع<sup>(٢)</sup>، وكل دليل لا يحتج به لا يعارض الدليل الذي يصح الاحتجاج به، قال ابن حجر: (لا تعارض بالاحتمال)<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون الدليلان متضادين: والمراد بالتضاد أن يؤدي أحدهما إلى نقيض مقتضى الآخر، كأن يفيد أحدهما الحل والآخر الحرمة، فإن أفادا حكماً واحداً فلا تعارض<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثالث:** التساوي بين الدليلين<sup>(٥)</sup>: فالمتعارضان لا بد أن يكونا متساويين، لأن التعارض لا يجري بين قوي وضعيف، بل يترجح القوي، فالمتواتر لا يعارضه الاحاد، والمشهور لا يعارضه الغريب، وما أفاد الحكم بالنص مقدم على ما افاد بالظاهر وهكذا، والتساوي بين الدليلين ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** التساوي في قوة الثبوت بأن يكون طريق ثبوتها في قوة واحدة، فلا يعارض آحاد متواتر، ولا ظني قطعياً.

---

(١) ينظر: اصول السرخسي: ١٢/٢، وكشف الاسرار: ٨٧/٢، وشرح التلويح على التوضيح: ١٠٤/٢، والتقريب والتحبير: ٣/٣، وتيسير التحرير: ١٣٦/٣، وتعارض دلالات الالفاظ والترجيح بينها: ٥٠.

(٢) ينظر: توضيح الافكار: ٤٢٣/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٣٦/١.

(٤) ينظر: كشف الاسرار: ٨٧/٢.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ١٠٣/٢، وكشف الاسرار: ٨٧/٢، والبحر المحيط: ١١١/٦، وإرشاد الفحول: ٣٧٢/٢، والتقريب والتحبير: ٣/٣.



النوع الثاني: التساوي في قوة الدلالة: بأن تكون دلالتها في قوة واحدة، فما كانت دلالتها ظنية لا يعارض ما دلالتها قطعية، وما كانت دلالتها على سبيل الظاهر لا يعارض ما دلالتها على سبيل النص<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: التساوي في العدد بأن يكون المتعارضان متساويين في العدد، فلا يعارض خبر بخبرين، لكون الخبرين عضد أحدهما الآخر فترجحا بذلك<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### وقوع التعارض في أدلة الشريعة

هل الأدلة الشرعية تتعارض في الحقيقة؟ يرى الأصوليون أن أدلة الشريعة الإسلامية لا تتعارض إطلاقاً إنما يقع التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد فقط لا في حقيقة الأدلة، وذلك راجع لقصور في فهم المجتهد، أو لعدم قدرة المجتهد في الجمع بين الدليلين أو لخباء المرجح من الأدلة، وقبل هذا كله لعدم عصمته ولورود الخطأ عليه، فلا تعارض على الحقيقة بين الأدلة، وإنما التعارض في ذهن المجتهد<sup>(٣)</sup>، يقول الإمام الشافعي مبيناً ذلك: (لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما أثبتته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده)<sup>(٤)</sup>، ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به)<sup>(٥)</sup>، وقد صرح الشاطبي عن ذلك بقوله: إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق من المسائل فلا يكاد يقف في متشابه لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالتحقق بها متحقق بما في الآخر فيلزم أن لا يكون عنده

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٨٧/٢، وشرح الكوكب المنير: ٦٠٧/٤، وإرشاد الفحول: ٣٧٤/٢.

(٢) ينظر: فتح الغفار: ٥٢/٣، وتيسير التحرير: ١٥٤/٣، وفواتح الرحموت: ٢٠٤/٢.

(٣) ينظر: المستصفى: ٣٩٢/٢، والموافقات: ٢٩٤/٤، والمحصل: ٥٧٠٧/٢، ونهاية السؤل: ٤٣٣/٤، ونهاية

الوصول: ١٠٨/٢، وأصول الفقه لابن مفلح: ١٠٠٦/٢، والاحكام في اصول الأحكام لابن حزم: ١٥١/٢،

والفقيه والمتفقه: ٢٢١/١، وإرشاد الفحول: ٣٧٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٦١٧/٤.

(٤) البحر المحيط: ١١٣/٦، وإرشاد الفحول: ٣٧٨/٢.

(٥) المسودة: ٣٠٦.

تعارض ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عنده<sup>(١)</sup>.

### وقد استدل الاصوليون على عدم وقوع التعارض بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: دلالة التلازم وهو ان مقتضى ذلك لو كان القرآن من عند غير الله لكان فيه اختلاف فلما لم يكن فيه اختلاف كان من عند الله، فدللت الآية على نفي الاختلاف في الكتاب والتعارض يؤدي إلى الاختلاف فيكون في القرآن غير موجود<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: ان الاختلاف يرجع في رفعه إلى الكتاب والسنة، فدل ذلك على عدم وجوده فيهما إذ لا يرفع الخلاف بما فيه خلاف، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف فيكون غير موجود في الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>.

٣- إن التعارض من أمارات العجز، والله تعالى منزّه عن أن يوصف بالعجز<sup>(٦)</sup>، وهذا محال على على الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً<sup>(٧)</sup>.

٤- إن الفقهاء اثبتوا الناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو في الأدلة التي تتعارض والتي لا يمكن الجمع بينها ولو كان التعارض جائزاً لكان إثبات ناسخ ومنسوخ لدفع التعارض عبثاً لا قيمة له والشريعة منزّهة عن هذا<sup>(٨)</sup>.

٥- إن التعارض لا يتحصل به مقصود الشارع، لأن الشيء الواحد إذا كان مطلوب الفعل غير مطلوبه بقوله (افعل) و (لا تفعل) لأنه لا يمكن ان يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله (لا تفعل)

(١) ينظر: الموافقات: ٢٩٤/٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٦٦/٢، والموافقات: ١١٨/٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) ينظر: الموافقات: ١١٩/٤.

(٦) ينظر: كشف الاسرار شرح المنار: ٨٨/٢.

(٧) ينظر: كشف الاسرار: ٧٦/٣، وفواتح الرحموت: ١٨٩/٢.

(٨) ينظر: الموافقات: ١٢٠/٤، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٣٣/٣.

ولا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الترك لقوله (افعل)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### ما يقع فيه التعارض

تنقسم الأدلة بحسب قوتها إلى قسمين: قطعية وظنية، وبناءً على هذا التقسيم تكون صور التعارض الممكنة بينهما ثلاثاً هي:

١- تعارض القطعي<sup>(٢)</sup> مع القطعي، وقد اختلف العلماء في جواز تعارض القطعي مع القطعي على قولين:

- القول الأول:** لا يتعارض القطعي مع القطعي، وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين<sup>(٣)</sup>، بل إن بعضهم نقل الاتفاق عليه كابن تيمية والشوكاني<sup>(٤)</sup>، واستدلوا على ذلك:
- أ- إن التعارض يحتاج للتقوية والعلم اليقيني لا يقبل التقوية، لأنه إن كان يحتمل النقيض ولو على احتمال بعيد جداً كان ظناً لا علماً، وإن كان لا يحتمله البتة لم يقبل التقوية<sup>(٥)</sup>.
- ب- إن المقطوع به غير قابل للزيادة والتقصان، فلا يطلب فيه الترجيح خلافاً للظني<sup>(٦)</sup>.
- ت- إن المرجح عند التعارض مظنون، والمظنون غير جارٍ في مسلك القطع<sup>(٧)</sup>.
- ث- لو جاز تعارض القطعيين لثبت مدلولاهما، فيجتمع المتنافيان وهو محال<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ينظر: الموافقات: ١٢١/٤.

(٢) القطعي يطلق على الدليل الذي لا يحتمل النقيض. ينظر: شرح مختصر الطوفي: ٢٩/٣.

(٣) ينظر: المحصول: ٥٣٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام: ٢٤١/٤، والبرهان: ١١٤٣/٢، شرح تنقيح

الفصول: ٤٢، ونهاية السؤل: ٤٣٢/٤، والموافقات: ٣٠٣/٤، وشرح الكوكب المنير: ٦٠٧/٤.

(٤) ينظر: المسودة: ٤٤٨/١، وإرشاد الفحول: ٢٦٠/٢.

(٥) ينظر: المستصفى: ٣٩٣/٢، والمحصول: ٤٠٠/٥، ونهاية الوصول: ١١١٣/٢.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٤١/٤، وشرح الكوكب المنير: ٦٠٧/٤.

(٧) ينظر: البرهان: ١١٤٤/٢، وشرح المحلى على جمع الجوامع: ٤٣٨/٣، والفائق: ٣٦٩/٤.

(٨) ينظر: وشرح المحلى على جمع الجوامع: ٤٣٨/٣، والفائق: ٣٦٩/٤، وتعارض دلالات الالفاظ والترجيح

بينها: ٥٥.

ج- القول الثاني: جواز معارضة القطعي للقطعي، وبه قال الأسنوي<sup>(١)</sup> ونسبه إلى الرازي في المحصول<sup>(٢)</sup>، واستدلوا: الاصل أن التعارض بين الظنيات إنما هو في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأدلة، وإذا كان كذلك فلا مانع من وقوعه في القطعيات ايضاً لكونه لا يقع فيها على الحقيقة بل في ذهن المجتهد وبهذا الاعتبار يكون التفريق بينهما تحكماً<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: الذي يبدو راجحاً أنه يقع التعارض بين القطعيين وهو ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني، وذلك لقوة دليلهم، لأنه ما دام قد وقع الاتفاق على منع التعارض في ذات الادلة فما المانع أن يقع توهم التعارض عند الناظر والمستدل، فهو تعارض صوري، كما أنه لم يقع حتى على القول بالجواز، وبهذا يموت الخلاف.

٢- تعارض القطعي مع الظني<sup>(٤)</sup>: يرى الاصوليون أن الظني لا يتعارض مع القطعي بحال سواء في الثبوت أو الدلالة<sup>(٥)</sup>، ويستدلون لذلك:

أ- ان المظنونيات وان كانت في درجة الظن الا أنها تتفاوت في القوة فيترجح بعضها على بعض عند التعارض<sup>(٦)</sup>.

ب- لو لم يجز تعارض الظنيين لما قال العلماء بإثبات الترجيح بينهما، وكان ذلك الترجيح عبثاً فلما اشتغلوا بطرق الترجيح بينهما دل على وجود التعارض بينهما<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٧٧/١.

(٢) الذي في المحصول ترجيح الامام الرازي للقول الأول القائل بعدم التعارض. ينظر: المحصول: ٤٠٠/٥.

(٣) ينظر: نهاية الوصول: ١١١٣/٢، والتقرير والتحرير: ١١٦/٣.

(٤) الظني هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض والظن طريق للحكم إذا كان عن أمانة مقتضية للظن. ينظر: ينظر: العدة في اصول الفقه: ٨٣/١.

(٥) ينظر: للمع في اصول الفقه: ٦٦/١، والاحكام في اصول الاحكام: ٢٤١/٤، والفقيه والمتفقه: ٢١٥/١،

واصول الفقه لابن مفلح: ١٠٠٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٦٠٨/٤، وارشاد الفحول: ٣٧٨/٢.

(٦) ينظر: المستصفي: ٣٩٣/٢.

(٧) ينظر: المحصول: ٤٠٤/٥، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١٠٣٠/٣، والاحكام في اصول

الاحكام: ٢٤٢/٤، وحاشية العطار: ٤٠٦/٢.

ت- تعارض الظني مع الظني: أجمع الاصوليون على وقوع تعارض الظني مع الظني<sup>(١)</sup>،  
واستدلوا:

- المظنونان وان كانت كلها في درجة الظن إلا أنها تتفاوت في القوة فيترجح بعضها على بعض عند التعارض<sup>(٢)</sup>.
- لو لم يجز التعارض بين الظنيين لما قال العلماء بإثبات الترجيح بينهما، وكان اشتغال الاصوليين بذكر ودراسة طرق الترجيح عبثاً لا معنى له فلما اشتغلوا بطرق الترجيح بينهما دل على تحقق وجود التعارض بينهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٢/٢٦٠، والمستصفي: ٤/١٦١، والابهاج في شرح  
المنهاج: ٣/١٩٩، والبحر المحيط: ٤/٤١٠، واصول الفقه لابن مفلح: ٤/١٥٨١، والتقريب والتحبير: ٣/١١٦،  
وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ١/٤٣٣.

(٢) ينظر: المستصفي: ٢/٣٩٣.

(٣) ينظر: المحصول: ٥/٤٠٤، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٣/١٠٣٠، والاحكام في اصول  
الاحكام: ٤/٢٤٢، وحاشية العطار: ٢/٤٠٦.

## المبحث الثاني

### بيان معنى الترجيح، وشروطه

### المطلب الأول

### بيان معنى الترجيح لغة واصطلاحاً

#### أولاً: الترجيح لغة:

مصدر رجح يرجح ترجيحاً، ومادة رجح تدور على التميل والتغليب، تقول: رجح الميزان أي: مال<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الترجيح اصطلاحاً:

عرفه الامام البيهقي بأنه: فضل أحد المتساويين على الآخر وصفاً<sup>(٢)</sup>.  
عرفه ابن الحاجب: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها<sup>(٣)</sup>.  
وأما الآمدي فذكر أنه: عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل به وإهمال الآخر<sup>(٤)</sup>.  
وبينه ابن مفلح بقوله: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني

### شروط الترجيح

ذكر الاصوليون شروطاً للترجيح عند فقدانها يكون الترجيح غير صحيح، وهذه الشروط هي:

**الشرط الأول:** تحقق المعارضة بينهما بأن يوجد في المتعارضين شروط المعارضة المتقدم ذكرها، فلا يتحقق ترجيح لأحد الدليلين على الآخر حتى يكون مسبقاً بتحقق تعارض صحيح.

(١) ينظر: اساس البلاغة: ٣٣٨/١، وتاج العروس: ٣٨٤/٦، ولسان العرب: ٤٤٥/٢.

(٢) ينظر: اصول البيهقي: ٢٩٠/١.

(٣) ينظر: منتهى الوصول والامل: ١٦٦/١.

(٤) ينظر: الإحكام في اصول الأحكام: ٢٣٩/٤.

(٥) ينظر: اصول الفقه لابن مفلح: ١٠٦/٢.

**الشرط الثاني:** ان يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح لأنها دعاوى محضة، تحتاج إلى الدليل والترحيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً وإنما هو قوة في الدليل<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثالث:** ان يكون المتعارضان قابلين للتعارض، لأن ما ليس قابلاً للتعارض لا يرجح بينهما، وقد تقدم أنه لا تعارض بين القطعي والقطعي فلا تعارض بين القطعي والظني، وإنما يكون الترجيح عند تعارض ظنيين لأنه محل التعارض<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الرابع:** المساواة في الحجية فلا يرجح بين كتاب وخبر واحد، ولا بين متواتر وآحاد لعدم تعارضهما اصلاً، ولا ترجح بين دليلين غير متساويين في القوة والعموم<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الخامس:** الا يمكن العمل بكل واحد منهما لأنه إن أمكن العمل بهما وجب لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، واعمالهما أولى من الغاء احدهما والاستعمال أولى من التعطيل<sup>(٤)</sup>، ولأن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني<sup>(٥)</sup>، يقول ابن حجر: (والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع)<sup>(٦)</sup>.

**الشرط السادس:** الا يكون ثابتاً نسخ احدهما الاخر، لأنه حينئذ فقدت صورة التعارض بصورة المتقدم بالتأخر<sup>(٧)</sup>، يقول الإمام الجويني: (إذا تعارض نصابان على الشرط الذي ذكرناه وتأخرًا فالتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواقع الترجيح)<sup>(٨)</sup>، فلا بد من القطع بمعرفة المتقدم والمتأخر.

**الشرط السابع:** ان يقوم دليل على الترجيح: قال الزركشي: (وهذا على طريقة كثير من الاصوليين لكن الفقهاء يخالفونهم)<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: ١٤٧/٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: ارشاد الفحول: ٢٥٩/٢، و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٧٧/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١٤٨/٨.

(٥) ينظر: المحصول: ٥٤٣/٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٧٧/١.

(٧) ينظر: نهاية السؤل: ٣٧٧/١.

(٨) البرهان في اصول الفقه: ١٨٣/٢.

(٩) البحر المحيط في اصول الفقه: ١٤٨/٨.

## المبحث الثالث

### تعارض دلالة الإشارة مع الدلالات

#### المطلب الأول

#### دلالة الإشارة مع المنطوق الصريح (عبارة النص)

فإذا تعارض حكم ثابت بدلالة المنطوق الصريح (دلالة العبارة) مع حكم ثابت بدلالة الإشارة، فإنه يقدم الثابت بالمنطوق الصريح على ما ثبت بالإشارة وهذا مذهب جميع الاصوليين<sup>(١)</sup>، وذلك لعدة اعتبارات منها:

١- المنطوق الصريح (عبارة النص) يدل على معناه بطريق المطابقة أو التضمن، أما دلالة الإشارة فبطريق الالتزام، والمطابقة أولى لأنها أضبط<sup>(٢)</sup>.

٢- إن دلالة المنطوق الصريح (العبارة) على الحكم أو المعنى المستفاد منها يفيد القطع دائماً، أما دلالة الإشارة على المعنى المستفاد منها قد يفيد القطع وقد يفيد الظن، ومعلوم أن ما كان قطعياً دائماً فهو أولى بالتقديم مما أفاد القطع تارة والظن تارة أخرى<sup>(٣)</sup>.

٣- المعنى أو الحكم الذي ثبت بالمنطوق الصريح (عبارة النص) مقصود أصالة أو تبعاً، بخلاف دلالة الإشارة إذ هي غير مقصودة لا أصالة ولا تبعاً، ولذلك قال البخاري: "الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصوداً من الثابت بالإشارة لكونه غير مقصود"<sup>(٤)</sup> وما كان مقصوداً يقدم على ما لم يقصد.

مثال على ما وقع فيه التعارض بين المنطوق الصريح والإشارة، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالنَّاسُ بِالنَّاسِ فَمَنْ

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٢٣٦/١، وكشف الأسرار: ٤٨/١، ودلالة الإشارة عند الاصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم: ٤٣.

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٥٣/٤.

(٣) ينظر: دلالة الإشارة عند الاصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم: ٧٥، وتعارض الدلالات والترجيح بينها: ٣٩٧.

(٤) كشف الأسرار: ٢١٠/٢.



عُنْفِي لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْتُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ  
اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(١)</sup>، مع قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا  
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)<sup>(٢)</sup>، فالآية الأولى دلت بعبارتها على وجوب القصاص على  
القاتل عمداً<sup>(٣)</sup>، وعارضتها الإشارة في الآية الثانية إذ أفادت بإشارتها أن القاتل المعتدي لا  
قصاص عليه في الدنيا، لأن الله أعد له عذاباً عظيماً وهو الخلود في نار جهنم، كما أن الله  
لعنه، وغضب عليه، ويلزم من ذلك أن لا جزاء عليه في الدنيا وقد اقتصر على ذلك في مقام  
البيان، والاختصار على البيان يفيد الحصر، وعليه فإن من قتل اعتداءً وعمداً لا جزاء له في  
الحياة الدنيا وإنما جزاؤه في الآخرة وهو الخلود في النار، لأن الاختصار على الجزاء الأخروي في  
مقام البيان فهو يستلزم أن لا جزاء عليه في الدنيا، لذلك يقدم هنا ما ثبتت بالعبارة على ما ثبت  
بالإشارة، ويكون جزاء القاتل عمداً القصاص<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) ينظر: أصول الفقه ابو العنين: ٤٢٧.

(٤) ينظر: علم اصول الفقه لخلاف: ١٥٢، وتفسير النصوص: ٤٩٨٤٩٩.

## المطلب الثاني

### تعارض دلالة الإشارة مع مفهوم الموافقة (دلالة النص)

إذا تعارض دليلان أحدهما دل بإشارته والثاني بدلالة مفهوم الموافقة أو دلالة النص، فإيهما يقدم؟ أختلف الأصوليون فيه على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** يقدم الحكم الثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثبت بدلالة النص عند التعارض، وهذا مذهب جمهور الحنفية<sup>(١)</sup> وهو ما صرح به ابن السبكي وتبعه ناظمه وشراحه<sup>(٢)</sup>، إذ لم اجد تصريحاً بتقديم دلالة الإشارة على مفهوم الموافقة عند المتكلمين لكنهم أطلقوا القول بتقديم المنطوق على المفهوم<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن الإشارة من المنطوق عند الجمهور فتقدم وذلك لعدة اعتبارات منها:

١- إن الحكم الثابت بدلالة الإشارة ثابت بنفس النظم والمعنى، بخلاف دلالة الموافقة فهي ثابتة بالمعنى فقط، فتقابل المعنيان وبقي النظم سالماً من المعارضة في الإشارة فكان أقوى<sup>(٤)</sup>.

٢- إن الحكم الثابت بالإشارة ثابت بالالتزام وبلا واسطة، بينما الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بواسطة المعنى الذي هو مناط الحكم، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني: إن دلالة النص وإشارته متساويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر من ذاته بل لابد من مرجح آخر، وقد نسب ابن ملك هذا القول إلى بعض الحنفية ولم يذكر لهم دليلاً<sup>(٦)</sup>. والذي يبدو أن سبب تساويهما عندهم أن كلا منهما فيه قوة من وجه ليست في الآخر، فأشكل تقديم أحدهما على الآخر، أما دلالة الإشارة فقوته من حيث إفادته باللفظ والمعنى، ودلالة

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٢/٢٢٠، ودلالات الالفاظ عند الاصوليين: ٨١.

(٢) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي الدرر اللوامع: ٢/٤٨٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين ابي زرعة احمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م: ٢/٢٩٩، والآيات البيّنات: ٤/٣٠٥.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/٢٥٤، ودلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، ابراهيم بن راشد بن سيف، رسالة ماجستير بجامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية: ١٠٩، وتعارض الدلالات والترجيح بينها: ٣٦٦.

(٤) ينظر: كشف الاسرار: ٢/٢٢٠، ودلالة النص عند الاصوليين وتطبيقاته الفقهية: ١٠٩.

(٥) ينظر: تفسير النصوص: ١٥٤٣، والمناهج الأصولية: ١/٤٧٢.

(٦) ينظر: شرح ابن ملك على المنار: ١/٥٣١.

النص بالمعنى فقط، فكان أقوى من هذه الناحية، وأما دلالة النص فقوته من حيث أنه مقصود للشارع أصلاً والثابت بالإشارة ليست مقصوداً للشارع فهو أقوى من هذه الناحية<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث: إن دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة وأما دلالة النص فقد تكون مقصودة، فكيف تقدم الإشارة على دلالة النص مطلقاً؟ والحق أن ينظر عند التعارض فما كان منهما أكثر قوة أحق بالعمل، وهذا القول نقله صاحب قمر الأعمار<sup>(٢)</sup>.

وهو بهذا يجعل الترجيح بينهما بحسب القطعية والظنية، فما كان قطعياً كان أولى بالتقديم على الآخر.

**الترجيح:** الذي أراه راجحاً هو مذهب الجمهور القائل بتقديم الإشارة على مفهوم الموافقة عند التعارض، لأن دلالة الإشارة على معناها أو حكمها يكون باللفظ نفسه لكن بطريق الالتزام، بخلاف مفهوم الموافقة فهو يدل على معناه أو حكمه بالعلة التي من أجلها بني الحكم عن طريق اللغة، أي أنها دلت على المعنى باللفظ نفسه لكن بواسطة العلة فدلالتها ليست مباشرة إنما بواسطة المعنى المشترك، أما الإشارة فدلالتها مباشرة بطريق الالتزام، ومعلوم أن ما دل بلا واسطة أقوى مما دل بواسطة<sup>(٣)</sup>، كما أن الإشارة تؤخذ من المنطوق (وإن كان غير صريح)، ومفهوم الموافقة يؤخذ من المفهوم، والمنطوق أولى بالتقديم من المفهوم.

#### مثال للتعارض بين دلالة الإشارة ودلالة الموافقة:

قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ

(١) ينظر: تعارض الدلالات والترجيح بينها: ٤٠٣.

(٢) ينظر: قمر الأعمار لنور الأنوار، محمد عبد الحليم محمد أمين اللكنوي، ت(١٢٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ط١: ٢٩٤.

(٣) ينظر: أثر الاختلاف القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٩٨٦: ١٤٦، ومصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ: ٤٧٦، ونظرية السياق دراسة اصولية، نجم الدين قادر كريم، دار المكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١: ١٦٥.

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>(١)</sup>.

فقد اثبتت الآية وجوب الكفارة في القتل العمد عن طرق دلالة النص، لأنها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر، كان وجوبها في القتل العمد أولى، وهذا ما ذهب اليه الشافعية<sup>(٢)</sup>. الا أن هذه الدلالة تعارضها الإشارة في قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)<sup>(٣)</sup>، فإن هذا النص يدل بطريق الإشارة على انه لا كفارة على القاتل المعتدي، وقد فهم ذلك من الاقتصار على هذا الجزء في مقام البيان، مما أفاد الحصر، فتعارضت الدلالة التي توجب الكفارة مع دلالة الإشارة التي لا توجبها فتقدم الاقوى وهي الإشارة ويحكم بعدم وجوب الكفارة على القتل العمد<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تعارض دلالة الإشارة مع مفهوم المخالفة

ان مفهوم المخالفة لا يعتبر حجة في النصوص الشرعية عند الحنفية، وأما عند الجمهور فتقدم دلالة الإشارة على مفهوم المخالفة<sup>(٥)</sup>، واستدلوا لذلك:  
١- إن دلالة الإشارة متفق على الأخذ بها عند الأصوليين بخلاف دلالة المفهوم فإنه وقع خلاف واسع حول الأخذ بها<sup>(٦)</sup>، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٦٩/٣، وكشف الاسرار: ٢٢٠/٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٤) ينظر: الفصول في الاصول: ٣١٥/١، والعدة في اصول الفقه: ٤٨٣/٢، وتفسير النصوص: ٥٤٤، وتقسيم الدلالات: ٥١.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٧١/١، والاحكام للآمدي: ٢٥٤/٤ والفائق: ٢٠٩/٤، ونهاية الوصول: ١١٧٤، والتحبير شرح التحرير: ٤١٧٤/٨.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الاحكام: ٧٠/٣.

٢- إن دلالة الإشارة تدل بمحل النطق بخلاف المفهوم، فيكون أولى منه، لأن ما دل بمنطوقه أولى بما دل بمفهومه<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### تعارض الإشارة مع دلالة الاقتضاء

إذا تعارض دليلان أحدهما دل على مدلوله بدلالة الإشارة والآخر دل بدلالة الاقتضاء أيهما يقدم؟

**اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

**المذهب الأول:** يقدم دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة عند التعارض، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، فقد جعلوا دلالة الاقتضاء في طبيعة أقسام المنطوق غير الصريح، مستدلين على تقديمهم لها:

بأن دلالة الاقتضاء مقصود بإيراد اللفظ صدقاً أو حصولاً، ويتوقف الأصل عليه بخلاف دلالة الإشارة فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ وإن توقف الأصل عليها، وما كان مقصوداً بإيراد اللفظ فهو مقدم على ما لم يقصد<sup>(٣)</sup>، ولأن في المقتضى معنى ملحوظ والملحوظ كالملفوظ فهو أولى بالتقديم<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثاني:** تقدم الإشارة على الاقتضاء عند التعارض أخذاً بالأقوى دون الأضعف، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، مستدلين لرأيهم بأن هناك تفاوت بين الاقتضاء والإشارة، ونتيجة لهذا التفاوت وجب تقديم الإشارة عليها، إذ تتأخر الأضعف عن الأقوى فإن الحكم الذي ثبت بها لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمعناه لغة، وإنما ثبت بضرورة صدق الكلام أو صحته، وفرق بين

---

(١) ينظر: شرح المحلى مع الدرر اللوامع: ٤٨٢/٣، ونشر الورود: ٦٠٦/٢، ودلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية: ٨٢، وتعارض الدلالات والترجيح بينها: ٣٦٦.

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، وبيان المختصر: ٣٨٤/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٦٧٢/٤، واصول الفقه لابن مفلح: ١٠١٨/٢، والتحبير شرح التحرير: ٤١٧٤/٨.

(٣) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، وبيان المختصر: ٣٨٨/٣، والمنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء: ٦٤، ودلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين: ٨١.

(٤) ينظر: بيان المختصر: ٣٨٨/٣، والخطاب الشرعي: ٢٥٣، والدلالات عند الأصوليين: ١٤٣.

(٥) ينظر: كشف الاسرار: ٢٣٦/٢، ومسلم الثبوت: ٤١٢/١، وتفسير النصوص: ٥٨٢.

ما ثبت بصيغة اللفظ أو معناه لغة فكان ثابتاً من كل وجه، وبين ما استدعته ضرورة تصحيح الكلام واستقامته فزيد من أجلها، فهو غير ثابت فيما وراء استقامة الكلام وصحته<sup>(١)</sup>.  
أما من الناحية العملية فإن الإمام البخاري قد قرر أنه لم يجد لمعارضة المقتضى والإشارة دليل<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** والذي يبدو راجحاً ما ذهب إليه الحنفية وهو تقدم الإشارة على الاقتضاء عند التعارض، لان الإشارة وان كانت غير مقصودة الا أنها ثبتت ودل عليها اللفظ بصيغته ومعناه لذا فهي ثابتة من كل وجه، بخلاف دلالة الاقتضاء اذ زيدت لضرورة تصحيح الكلام فقط وغير ثابتة فيما وراء ذلك.

## المطلب الخامس

### تعارض دلالة الإشارة مع دلالة الإيماء

أصوليو الحنفية لا يعدون الإيماء من طرق الدلالة عندهم، لكنه بحسب تعريفه يمكن ان يدرج تحت دلالة العبارة وذلك لكونه مقصوداً للمتكلم كما قرر ذلك بعض الباحثين<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا الاعتبار يكون حقه التقديم على دلالة الإشارة كونها غير مقصودة.  
أما الجمهور مع أنهم لم يذكروا هذه المسألة إلا أن ما يفهم من كلامهم هو تقديم الإيماء على الإشارة إذ أنهم قرروا أن ما هو مقصود للمتكلم واطهار الحكم فهو مقدم على ما لم يقصد فيه ذلك، وعليه تقدم الاحكام المستدل بها بطريق الإيماء على الاحكام المأخوذة عن طريق الإشارة، لكون الأولى مقصودة للشارع وان لم يتوقف عليها صدق الكلام او صحته الشرعية

---

(١) ينظر: كشف الاسرار للبزدوي: ٢/٢٣٦، ومرآة الاصول مع مرقاة الوصول: ١٧٤، ودلالات الالفاظ عند

الاصوليين: ٨٣، وطرق دلالة الالفاظ على الاحكام المنطق عليها عند الاصوليين: ٣٦٦.

(٢) ينظر: كشف الاسرار: ٢/٢٣٦.

(٣) ينظر: المناهج الاصولية: ٣٧١، وتعارض دلالات الالفاظ والترجيح بينها دراسة اصولية تطبيقية مقارنة:

٣٦٣.

والعقلية، بخلاف الثانية فهي لم تكن مقصودة اصلا ولا تبعا<sup>(١)</sup> وما كان مقصوداً يقدم ولا شك على غيره.

قال الإمام الأمدي: (أن يكون أحدهما قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الآخر، فالذي قصد به البيان للحكم يكون أولى لأنه يكون أمس بالمقصود)<sup>(٢)</sup>.

وعليه يكون الاتفاق بين الحنفية والجمهور في تأخير دلالة الإشارة عن الإيماء عند التعارض، ولا يوجد مثال معروف للتعارض بين الداليتين حتى يتحقق التقديم أو التأخير لإحدهما على الأخرى.

---

(١) ينظر: أحكام الفصول للباقي: ٧٤٩/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٧٠٦/٤، وإرشاد الفحول:

٢/٢٧٠، ومناهج الاصوليين: ٢٩٣، ودلالة الاشارة وتطبيقاتها عند الاصوليين دراسة مقارنة: ٨٣، ودلالة

الاشارة عند الاصوليين وتطبيقاتها في القران الكريم: ٤٩.

(٢) الاحكام في اصول الاحكام: ٢٦٦/٤.

## المبحث الرابع

### تعارض دلالة الاقتضاء مع الدلالات

#### المطلب الأول

#### تعارض دلالة الاقتضاء مع المنطوق الصريح (دلالة العبارة)

إذا تعارض حكمين دل أحدهما على مدلوله بمنطوقه وعبارته، ودل الآخر على مدلوله بدلالة الاقتضاء، ففي هذه الحالة تقدم دلالة العبارة على الاقتضاء، وذلك لأن الدال بعبارته مستفاد حكمه من نص العبارة المنظومة، وهو المعنى الذي سيق له الكلام اصلاً أو تبعاً، أما دلالة الاقتضاء فإن حكمه مستفاد ليس عن طريق النظم وإنما عن طريق التقدير، وما استفيد حكمه من النظم ونص الكلام فهو مقدم على غيره، كما أن الدال بعبارته غير محتاج إلى معنى خارجي أو تقدير كلمة ليستقيم معناه، ويصح مفاده، ودلالة الاقتضاء مفتقرة إلى معنى خارج النص<sup>(١)</sup>، ويمكن أن نذكر مثال الحنفية لهذا النوع من التعارض وهو:

عقوبة القتل الخطأ فإن النبي محمد ﷺ، قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٢)</sup> فالخطأ هنا يقدم عليه قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)<sup>(٣)</sup>، إذ أن دلالة الاقتضاء في الحديث توجب رفع الائم ولو كان هذا سائغاً على عمومه لكان مؤداه ألا يعاقب المخطئ ولكنه قدم نص العقاب<sup>(٤)</sup>، وأما النسيان فإن مقتضى دلالة الاقتضاء في الحديث ألا يقضي الناسي الصلاة وصريح النص يقول: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)<sup>(٥)</sup>، فيستقيم التمثيل إذا قلنا بعموم المقتضى بحيث يشمل الحكم الدنيوي والآخروي فعندما يتحقق التعارض بين دلالة الاقتضاء التي هي رفع حكم الخطأ والنسيان في الدنيا والآخرة، ودلالة العبارة في قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى

(١) ينظر: كشف الاسرار: ٢/٢٣٦، وتعارض دلالات الالفاظ والترجيح بينها: ٤٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) ينظر: أصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي: ١٤٠، واصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، دار تحقيق الكتاب: ٤١.

(٥) سبق تخريجه.



اهله) ودلالة العبارة ايضا في قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم، (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها) وذلك لأن موجب دلالة الاقتضاء حينئذ رفع الحكم الدنيوي والاخروي عن القاتل خطأ، وعن تارك الصلاة نسيانا، وموجب عبارة النص في الآية والحديث عدم رفع الحكم الدنيوي فقط عنهما، وما دامت دلالة العبارة أقوى من الاقتضاء فإنها تقدم عليها عند التعارض فيلزم القاتل خطأ بالعقوبة ويلزم التارك للصلاة نسياناً بالقضاء<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة الإيماء

إذا ورد نصين دل أحدهما على حكم بدلالة الاقتضاء ودل الآخر على حكم يعارضه بدلالة الإيماء، تقدم دلالة الاقتضاء على دلالة الإيماء، لأن الحكم الثابت اقتضاء مقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته، بخلاف دلالة الإيماء التي لا يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته، فإن الإيماء وان كان مقصوداً بإفراد اللفظ لكنه لم يتوقف الاصل عليه، بخلاف الاقتضاء وما توقف الاصل عليه فهو أولى من غيره<sup>(٢)</sup>.

يقول الامام الامدي مبينا تقدمها على دلالة الإيماء: (أن تكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والاخر من قبيل دلالة التنبيه والايماء فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه، بخلاف دلالة التنبيه والايماء)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: تفسير النصوص: ٥٨٥.

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، وبيان المختصر: ٣٨٨/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٤، والتحبير شرح التحرير: ٤١٧٤/٨، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٥٢٤/٣، ودلالة الاشارة عند الاصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم: ٤٩.

(٣) الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤.

## المطلب الثالث

### تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة مفهوم الموافقة (دلالة النص)

اختلف الاصوليون في حالة تعارض دلالة مفهوم الموافقة مع دلالة الاقتضاء أيهما يقدم على الآخر، على مذهبين:

**المذهب الأول:** تقدم دلالة الاقتضاء على دلالة الموافقة، وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، مستدلين على هذا التقديم لجواز ألا يكون المسكوت عنه أولى أو مساوياً، بل يحتمل الا يكون الحكم في المنطوق معللاً<sup>(٢)</sup>، كما أن الاقتضاء مقطوع بثبوته والمفهوم ظني الثبوت، لذلك لم يقل بالمفهوم من قال بالاقتضاء<sup>(٣)</sup>، ولأن ما يعترض الاقتضاء من مبطلات أقل مما يعترض ما يخالفه<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثاني:** تقدم دلالة النص على دلالة الاقتضاء، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** ان دلالة النص يوجبها اعتبار المعنى لغة بواسطة العلة، والمقتضى ليس من موجباته لغة<sup>(٦)</sup>.

**الأمر الثاني:** إن المعنى الثابت بدلالة النص ثبت بلا ضرورة تدعو إليه فكان ثابتاً من كل وجه، بخلاف دلالة الاقتضاء فهو ثابت ضرورة لتصحيحه شرعاً، فهو ليس من موجبات الكلام لغة وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى اثبات الحكم به فكان ضرورياً ثابتاً من وجه دون وجه إذ

---

(١) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، والتحبير شرح التحرير: ٤١٧٤/٨، وشرح الكوكب المنير:

٦٧٣/٤، وإرشاد الفحول: ٢٧٠/٢، والمنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء: ٦٣.

(٢) ينظر: رفع الحاجب: ٦٢٥/٤، وتشنيف المسامع: ٥٢٤/٣.

(٣) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٦٧٣/٤، والتحبير شرح التحرير: ٤١٧٤/٨.

(٤) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ٢٤٨/١، وكشف الاسرار شرح اصول البزدوي: ٢٣٦/٢، والتقريب

والتحبير: ٢٤/٣، وتيسير التحرير: ١٥٥/٣.

(٦) ينظر: اصول السرخسي: ٢٤٨/١، وكشف الاسرار شرح اصول البزدوي: ٢٣٦/٢.

هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام، فكانت دلالة النص أولى، لأن الثابت بلا ضرورة أقوى وأولى مما ثبت في وقت الضرورة<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر المتكلمون مثلاً لتعارض دلالة الاقتضاء مع مفهوم الموافقة، وأما الحنفية فقد اختلفوا في تعارض دلالة النص مع الاقتضاء هل له مثال أم لا؟ فقال بعضهم لا مثال له إذ لا حاجة إليه، معللين ذلك بأن إيراد المثال إنما يكون للمبالغة في الإيضاح ولا حاجة لذلك بينما ذهب بعض الحنفية إلى وجود مثال له وهو: إذا باع عبداً بألفي درهم إلا أنه لم يقبض الثمن ثم قال للمشتري اعتق عبدك عني بألف فإن هذا اللفظ يقتضي تقدير بيع قبله ليصح شرعاً، وهذا اقتضاء واستتكار السيدة عائشة لزيد عندما باع جارية بستمائة درهم نسيئة، ثم اشتراها بأقل من ذلك نقداً، فالعبارة دلت على حرمة هذا البيع في حق زيد ودل بدلالة النص على حرمة في حق غيره، فتعارضت دلالة النص وحرمة هذا البيع مع دلالة الاقتضاء المقتضية لتصحيحه فتقدم دلالة النص على اقتضائه<sup>(٢)</sup>، وقد عد الامام البخاري هذا المثال تمحلاً من بعض الشارحين، ورد به بانعدام المعارضة التي ادعاها وبنى عليها المثال السابق<sup>(٣)</sup>، وقد بين ابن ملك ان هذا المثال مردود من وجهين:

**الوجه الاول:** إن التعارض إنما يكون معتبراً في النصوص الشرعية لا إذا تعارض كلام الشارع مع كلام الناس.

**الوجه الثاني:** عدم الجواز في الصورة الاولى ليس بترجيح دلالة النص على اشارة النص لأنهما لو صرحا بالبيع بان قال المشتري بعتك هذا العبد بألف وقال الآخر قبلت لم يصح من غير معارضة نص<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** والذي أراه راجحاً هو مذهب الجمهور القاضي بتقديم دلالة الاقتضاء على دلالة النص لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة والرد وقلة مبطلاته مقارنة بخلافه، ولأن دلالة الاقتضاء أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب من دلالة الموافقة.

(١) ينظر: شرح المنار: ١٧٨.

(٢) ينظر: اصول السرخسي: ٢٤٩/١، وكشف الاسرار شرح اصول البيهقي: ٢٣٦/٢، والتقرير والتحبير: ٢٤/٣، وتيسير التحرير: ١٥٥/٣.

(٣) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البيهقي: ٢٣٦/٢.

(٤) ينظر: شرح المنار: ١٧٨، وكشف الاسرار شرح اصول البيهقي: ٢٣٦/٢، والتقرير والتحبير: ٢٤/٣، وتيسير التحرير: ١٥٥/٣، ودلالة النص عند الاصوليين وتطبيقاته الفقهية: ١١٢١١٣.

## المطلب الرابع

### تعارض دلالة الاقتضاء مع مفهوم المخالفة

- عند تعارض دلالة الاقتضاء مع مفهوم المخالفة فإنه يقدم دلالة الاقتضاء عليه عند جميع الاصوليين<sup>(١)</sup>، مستدلين لذلك بما يأتي:
- ١- إن دلالة الاقتضاء متفق على حجيتها دون دلالة مفهوم المخالفة، للاختلاف في بعض صورته وما كان متفق عليه فهو مقدم على ما اختلف فيه أو بعضه<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- ان دلالة الاقتضاء مقطوع بثبوته ومفهوم المخالفة مظنون ولذلك لم يقل بالمفهوم بعض من قال بالاقتضاء<sup>(٣)</sup>، وما كان قطعي الثبوت فهو مقدم على ما كان ظني.
  - ٣- يتعرض للمفهوم مبطلات كثيرة، بخلاف الاقتضاء فما يعرض له قليل مقارنة بالمفهوم<sup>(٤)</sup>، وما كان قليل التعرض للمبطلات اقوى مما كان كثيرا فيها إذ أن المبطلات من شأنها ان تضعف الدليل واحيانا تسقطه عن الاحتجاج.
  - ٤- ان المفهوم يتطرق اليه التأويل اكثر من تطرقه إلى دلالة الاقتضاء<sup>(٥)</sup>.
- بهذه الادلة يزول الشك عن القول بتقديم دلالة الاقتضاء على المفهوم المخالف.

---

(١) ينظر: شرح العصد: ٣١٤/٢، وبيان المختصر: ٣٨٨/٣، والاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، واصول الفقه لابن مفلح: ١٠١٨/٢، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٦٧٣/٤، والتحبير شرح التحرير: ٨٨٤/٣، وتعارض دلالات الالفاظ: ٣٦٤.

(٢) ينظر: منتهى الوصول والامل: ١٦٧، والاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، وبيان المختصر: ٣٨٨/٣.

(٣) ينظر: بيان المختصر: ٣٨٨/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٦٧٣/٤.

(٤) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، وتعارض دلالات الالفاظ والترجيح بينها: ٣٦٤.

(٥) ينظر: الفوائد شرح الزوائد: ٩٦٥، وتعارض دلالات الالفاظ والترجيح بينها: ٣٦٤.

## المطلب الخامس

### تعارض دلالة الايماء مع المفهوم

- تعارض دلالة الايماء مع مفهوم الموافقة والمخالفة تقدم دلالة الايماء عليهما عند المتكلمين<sup>(١)</sup>، وقد استدلوا بأدلة:
- ١- ان دلالة الايماء متفق عليها، ودلالة المفهوم بنوعيه مختلف فيها<sup>(٢)</sup>، ومعلوم ان المتفق عليه مقدم على ما اختلف فيه.
  - ٢- ان دلالة الايماء من منطوق الكلام بخلاف المفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- ان دلالة الايماء مبطلاته قليلة بخلاف المفهوم فإن مبطلاته كثيرة، وما كانت مبطلاته اقل فهو اقوى ومقدم على من كانت مبطلاته كثيرة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: مراقي السعود مع نثر الورود: ٦٠٥/٢، ونشر البنود: ٢٩٨/٢، والاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٦٧٣/٤، وارشاد الفحول: ٢٧٠/٢.

(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤.

(٣) ينظر: نثر الورود: ٦٠٦/٢.

(٤) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٢٥٤/٤، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٦٧٣/٤، وتعارض دلالات الالفاظ والترجيح بينها: ٣٦٧.

## (( الخاتمة ))

الحمد لله الوهاب، للمجتهدين سبل الصواب، وعلى آله واصحابه ما استنبط معنى من كتاب، وبعد..

فكان لدلالة المنطوق غير الصريح أثر بالغ ومهم في استنباط الاحكام والمعاني من القرآن الكريم ، فلذا اجتمعت منها جملة من النتائج أخصها بالآتي:

١- دلالات الالفاظ طريق اصولي لغوي في تفسير النصوص، إذ هي ترسم للمجتهد التشريعي منهجاً علمياً ومنطقياً للاجتهد، يكون عاصماً له من الخطأ في الاستنباط ومسداً اخطاءه في تفسيره للنص الشرعي والنفاذ إلى روحه.

٢- تتنوع الدلالة إلى لفظية وغير لفظية، لأن الدال اما ان يكون لفظاً أو غير لفظ، والدلالة اللفظية تقسم باعتبار اضافتها إلى العقل أو الطبع أو الوضع، وأهم هذه الاقسام الدلالة اللفظية الوضعية حظيت باهتمام الاصوليين والمناطقة والبلاغيين لانضباطها لأنها تدل على المعنى المراد بحسب الوضع ولأنها أشمل إلى ما يقصد إليه من المعاني.

٣- تعطي دلالات المنطوق غير الصريح مرونة للشريعة الإسلامية، لما فيها من اجتهاد المجتهدين في تحديد معاني النص.

٤- تنوع الدلالات من النصوص تارة بالصريح وأخرى بغير الصريح، تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشرع، وذلك بإبراز معان غير مقصودة اصالة من السياق وإنما لازمة له.

٥- من أعظم فوائد قاعدة دلالة الالفاظ في المنطوق غير الصريح توسيع المدارك وبسط فهم النصوص.

٦- التعرف على دلالات المنطوق غير الصريح ودراستها يثمر فوائد جليلة وعديدة من أبرزها معرفة مدى اعجاز الالفاظ الشرعية ووفائها بأحكام الحوادث، وما يترتب على ذلك من الحث على تأمل الالفاظ لمعرفة دلالتها، وكذلك عدم التسرع في العدول عنها إلى غيرها من الادلة الشرعية متى ما أمكن استثمارها على الوجه الصحيح.

٧- اتفق الحنفية والجمهور على دلالة الإشارة والاقتضاء ودلالة النص، إلا أن المتكلمين اسموه بمفهوم الموافقة والخلاف منحصر بالتسمية.

- ٨- من متابعة منهج المتكلمين والحنفية في تقسيمهم لطرق الدلالات يتضح لنا أن منهج المتكلمين يمتاز بسعة دائرته، لأنه أشتمل على الطرق الأربعة عند الحنفية وضم مفهوم المخالفة كذلك، فمنهجهم أيسر وأوضح من منهج الاحناف.
- ٩- ما يسميه الحنفية دلالة العبارة تشمل المنطوق الصريح عند المتكلمين كما تشمل دلالة الإيماء ايضاً.
- ١٠- إن دلالة الإشارة طريق لاستنباط المعاني الخفية ولا يمكن الوصول إليها بمجرد قراءة ألفاظها.
- ١١- لا يتوقف طريق الإشارة على استنباط المعاني الشرعية بل طريق شامل لكل المعاني.
- ١٢- إن مثل هذه المعاني لا يمكن الشور عليها والوقوف على خفائها إلا بمسالك مطبقة من مجتهد عارف.
- ١٣- إن للقرآن الكريم مناهج تربوية وتوجيهات نفسية دلت عليها نصوص ألفاظه تلويحاً لا تصريحاً
- ١٤- عالج القرآن الكريم قضايا المجتمع جميعها فكان حلاً لكل عائق وصدق القائل تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (٧٧)<sup>(١)</sup>.

### التوصيات:

- ١- إيلاء موضوع دلالات المنطوق غير الصريح أهمية كونه أحد ضمانات ضبط نصوص القرآن الكريم والغوص في روحه ومعقوله.
- ٢- ادراج موضوع دلالات المنطوق غير الصريح في خطة البكالوريوس لأهميتها في توسيع مدارك الطلبة وتمارين عقولهم على استيعاب وبيان المراد من النصوص.
- ٣- توصي الباحثة بقيام احد الباحثين أو مجموعة منهم بجمع ما صنف في هذا العلم وإخراج موسوعة متكاملة في هذا الباب تغني عن الرجوع إلى سواها، ولا سيما مع توافر التكنولوجيا التي تذلل الكثير من الصعاب.

(١) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

٤- هناك الكثير من مواضع دلالات المنطوق غير الصريح الواردة في النصوص القرآنية تنتظر الباحثين وتستتطق همهم من أجل استنباط معانيها وتوجيهها خدمة لنا في حل الكثير من الوقائع والحوادث النازلة.

٥- يجب التركيز من قبل الباحثين على استنباط اسس وقواعد التربية النفسية والسلوكية للفرد والمجتمع من القرآن الكريم واستنباط علاج المشكلات منها.



## ( المصادر )

١. الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م: ٢٠٤/١.
٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيره، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيره النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٢٩٧/١٩.
٣. أثر الاختلاف القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط١٩٨٦، ٨م.
٤. أثر الاختلاف في عموم المقتضى في اختلاف الفقهاء، محمد الغرايبة وعلي محمود، بحث منشور.
٥. أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية، محمد عبدالرحمن عاشور، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون غزة.
٦. إجابة السائل شرح بغية الأمل،: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١.
٧. أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٥م.
٨. احكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت ٥٤٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٩. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥، بيروت.
١٠. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
١١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، تسنيم عبد الرحيم، ٢٠١٢م
١٢. الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت
١٣. اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، أحمد صباح ناصر، ٢٠٠١م.
١٤. الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة.
١٥. آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.
١٦. آداب الصحبة، أبو عبدالرحمن السلمي، تحقيق: مجدي فتحي، دار الصحابة، مصر، ط ١.
١٧. آداب وضوابط المجتمع الإسلامي من خلال سورة الحجرات، السيد عبداللطيم محمد حسين، ٢٠١٧.
١٨. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٠. اساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١. استراتيجية الحوار والمناقشة، عماد جميلة ونعيمي فاطمة.
٢٢. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٣. الإشارات التربوية في سورة الحجرات، وضى محمد.
٢٤. الإشارات التربوية في سورة لقمان، مريم محمد.
٢٥. الإشارات التربوية في ضوء سورة النمل دراسة موضوعية، امال ناصر فضل جبران، رسالة ماجستير في القرآن الكريم وعلومه جامعة المدينة العالمية.
٢٦. الإشارات النفسية في القرآن الكريم، لطفي الشربيني، بيروت، دار النهضة، ط ٢، ٢٠٠٩.
٢٧. إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية، محمد الرحيل غرابية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، ٢٠٠٤ م.
٢٨. اصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
٢٩. اصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٣٠. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣١. اصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان، دار تحقيق الكتاب.
٣٢. اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٣. اصول الفقه لآبو زهرة، دار الفكر العربي.
٣٤. اصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي شمس الدين، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٥. اصول الفقه، وهبة الزحيلي
٣٦. اصول مذهب الامام احمد عبدالله بن عبدالمحسن التركي، اطروحة دكتوراه بجامعة الازهر كلية الشريعة والقانون.
٣٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٨. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٩. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
٤٠. الاكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٤١. الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
٤٢. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، دار ابن حزم
٤٣. الانموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد.
٤٤. أنوار البروق في أنواع الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٤٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ.
٤٦. أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، (ت ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط ٦، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.

٤٧. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٨. الإيماء عند الاصوليين، يسري محمد عبدالقادر، اطروحة دكتوراه بجامعة النجاح كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣م.
٤٩. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
٥٠. البحر المحيط في اصول الفقه، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥١. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
٥٢. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، (ت ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩هـ.
٥٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٥٤. بدائع التفسير الجامع لما فسرہ الامام ابن قيم الجوزية، يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي.
٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٦. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٥٨. البرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٩. البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبدالله الزركشي، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
٦٠. بناء برنامج علاجي معرفي سلوكي جماعي لخفض نوبات الهلع عند المصابين بفوبيا الأماكن المفتوحة، بلعالم محمد، جامعة تلمسان، ٢٠١٦م.
٦١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن بن احمد الاصفهاني، ت(٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، ط١، السعودية، ١٩٨٦م: ١/١٥٤.
٦٢. بيان النصوص الشرعية (طرقه وأنواعه)، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٢م.
٦٣. البيان والتبيين عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٦٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٤٩٧/٢٨.
٦٥. التبصرة في اصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١.
٦٦. التجديد في التربية، باسم احمد السعدي، ط١، بغداد، مؤسسة الفردوس، ٢٠١٦م.
٦٧. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٦٨. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، نجم الدين علي بن عمر القزويني، (٦٧٥هـ)، كتب خان رشيدة: ٢٨.
٦٩. التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال ابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، ٧٩/١.

٧٠. التحرير والتتوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
٧١. تحفة المودود بأحكام المولود محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط١، ١٣٩١ - ١٩٧١.
٧٢. تخريج الفروع على الاصول محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزُّنْجاني، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٣٩٨.
٧٣. التربية بالحوار، عبدالرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق.
٧٤. التربية قبل المدرسة الابتدائية، صالحة سنقر، دمشق، ١٩٨٦ م.
٧٥. تسهيل الحصول على قواعد الأصول، محمد امين سويد الدمشقي، تحقيق: مصطفى سعيد الخن، دار القلم، دمشق، ط١.
٧٦. تسهيل الوصول إلى فهم علم الاصول ، عبدالمحسن بن حمد العباد، عطية محمد سالم، حمود بن عقلا، دار الامام احمد، القاهرة، ط١، ٢٠١١ م.
٧٧. التسهيل لعلوم التنزيل أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١ - ١٤١٦ هـ.
٧٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن جمال الدين الزركشي بدر الدين ابو عبدالله، مؤسسة قرطبة.
٧٩. التطور الدلالي للألفاظ في النص القرآني دراسة بلاغية، اطروحة دكتوراه، جنان منصور كاظم، كلية التربية ابن رشد
٨٠. التطور اللغوي التاريخي، د. ابراهيم السامرائي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٦ م
٨١. تعارض دلالات الالفاظ والترجيح بينها، د. عبد العزيز بن محمد العويد، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

٨٢. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١/١٠٤.

٨٣. التغير الدلالي ومستوياته في الخطاب القرآني، اطروحة دكتوراه، مرازي حكيمة، كلية الاداب والفنون الجزائر

٨٤. تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسيني الحسيني الإيجي الشافعي (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٨٥. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١.

٨٦. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان، ١٩٧٩م.

٨٧. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨٨. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٩. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٠. تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.



٩١. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة.
٩٢. التفسير القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط ١ - ١٤١٠ هـ.
٩٣. تفسير اللباب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، (ت بعد ٨٨٠ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.
٩٤. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
٩٥. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.
٩٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
٩٧. التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، ط ٢، مزينة ومنقحة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٩٨. تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس . بيروت ٢٠٠٥.
٩٩. تفسير النصوص محمد أديب صالح، ط ١.
١٠٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط ١.
١٠١. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ١/٩٩.
١٠٢. تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، تسنيم عبدالرحيم احمد، رسالة ماجستير في جامعة النجاح.

١٠٣. تقويم الأدلة في اصول الفقه، عبيد الله بن عمر ابو زيد، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، ط١.
١٠٤. تلخيص الاصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والاثراث والوثائق - الكويت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٥. تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم ، عبدالفتاح احمد قطب الدخيمسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٠٦. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، (ت٧٩٢هـ).
١٠٧. تنبيهات على كتاب التوحيد، ناصر بن حمد بن حمين الفهد.
١٠٨. التنوع الدلالي في القرآن الكريم سورة البقرة انموذجا ، خليل عبد المعطي عثمان، بحث منشور بمجلة آداب البصرة.
١٠٩. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ٤٧/١٤.
١١٠. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
١١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١٢. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١٣. تيسير علم اصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١.

- ١١٥ . جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- ١١٦ . جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم دمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١١٧ . جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١٨ . الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١١٩ . الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢٠ . جمع الجوامع في اصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، علق عليه: عبدالمنعم خليل.
- ١٢١ . جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.
- ١٢٢ . الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ.
- ١٢٣ . حاشية الازميري على مرآة الاصول، محمد الازميري، مطبعة محمد البوسنوي، ١٢٨٥ هـ.
- ١٢٤ . حاشية الآيات البيئات على شرح الجلال المحلي، احمد قاسم العبادي، دار الكتب العلمية.

١٢٥. حاشية الباجوري على متن السلم في المنطق، إبراهيم الباجوري، ت (١٢٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي
١٢٦. الحدود الأنثيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، ١٤١١.
١٢٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: ٤٠٢/٢.
١٢٨. حاشية التفتازاني على شرح العضد، سعد الدين التفتازاني، (ت ٧٩١هـ)، تحقيق: شعبان محمد.
١٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣٠. الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ادريس حمادي، مطبعة مصطفى محمود، القاهرة.
١٣١. خلاصة القول في دلالة اللفظ والسياق، سامح عبدالسلام، مقال منشور بشبكة الألوكة.
١٣٢. خلق المسلم، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١.
١٣٣. خير الأمور الوسط، التوجيه: الثواب أم العقاب، د. بدر محمد ملك، ٢٠٠٤م.
١٣٤. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، بيروت.
١٣٥. دراسات أصولية في القرآن الكريم محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣٦. دراسات في فقه اللغة، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، ط١، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م.
١٣٧. دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

١٣٨. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، توزيع: مكتبة الخراز - جدة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٣٩. دلالات الألفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن ،عبدالمحسن المطيري، جامعة الكويت.
١٤٠. دلالات الالفاظ وأثرها في التفسير، عبدالرحمن عبدالله سرور.
١٤١. دلالات الالفاظ، يعقوب الباحثين.
١٤٢. الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير ، مشرف بن احمد جمعان، اطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى.
١٤٣. دلالات النص القرآني في ضوء كتب علوم القرآن عند المحدثين، جلال فالح كاظم وحامد ناصر، بحث منشور بمجلة ابحات البصرة(العلوم الانسانية).
١٤٤. الدلالات عند الاصوليين، عبدالله بن صالح بن محمد، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧.
١٤٥. دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن، رضوان احمد العوضي، ٢٠١٨م.
١٤٦. دلالة الاشارة عند الحنفية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الاردني في الفقه الاسلامي ، عبدالله محمد الصالح، بحث منشور بمجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٤م.
١٤٧. دلالة الألفاظ العربية وتطورها ، د. مراد كامل، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣م: ٢٧-٢٨،
١٤٨. دلالة الالفاظ على الاحكام عند علماء الاصول، مسعود بن موسى فلوسي.
١٤٩. دلالة الالفاظ، د. ابراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط ٣، ١٩٧٦م.
١٥٠. دلالة الايماء والاشارة في الفكر اللغوي والاصولي، ادريس بن خويا، بحث منشور بمجلة الآداب واللغات، جامعة قاصدي، الجزائر.
١٥١. دلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين ، حسن السيد حامد، بحث منشور بمجلة سياقات الأدبية، ٢٠٠٨م.
١٥٢. دلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين واثرها في استنباط الاحكام الفقهية، حسن السيد حامد خطاب، بحث منشور بمجلة سياقات الادبية، ٢٠٠٨م.

١٥٣. دلالة النص عند الاصوليين وتطبيقاته الفقهية (رسالة ماجستير، ابراهيم بن راشد بن سيف).
١٥٤. الدلالة النفسية في القرآن الكريم.. مقارنة في سيمياء التواصل، حيدر عباس، ٢٠١٦م.
١٥٥. دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمه: كمال محمد، مكتبة الشباب، ط٣، القاهرة، ١٩٧٢م.
١٥٦. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٥٧. راحة البال والشباب، سيد صبحي، مصر، الدار المصرية، ٢٠٠١م.
١٥٨. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١٥٩. رسالة في اصول الفقه أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٦٠. رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، محمد أوغانم، ط١، ٢٠٠٥م.
١٦١. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.
١٦٢. روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٦٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت ١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦٤. روضة الناصر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي

- الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٦٥. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
١٦٦. الزهد، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٧. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
١٦٨. زوائد الأصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الاسنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م.
١٦٩. السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
١٧٠. السلطوية في التربية العربية، د. يزيد عيسى السورطي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ٢٠٠٩.
١٧١. سلم الوصول معه نهاية السؤل، حافظ بن احمد الحكمي.
١٧٢. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٧٣. سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٧٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

١٧٥. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٧٦. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٧٧. سيكولوجية اللعب، اللبابيدي وخلايله.
١٧٨. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التلمساني، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٧٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨٠. شرح السلم في المنطق للاخضري، عبدالرحيم فرج الجندي الأزهري، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٨.
١٨١. شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي الايجي عضد الملة والدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: فادي نصيف و طارق يحي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠ م.
١٨٢. شرح الغرة في المنطق، خضر بن محمد بن علي الرازي، (٨٥٠هـ)، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٣: ٢٨.
١٨٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٨٤. شرح المختصر في اصول الفقه لابن اللحام، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، تحقيق: عبدالناصر عبدالقادر.
١٨٥. شرح المعتمد في اصول الفقه، محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.
١٨٦. شرح المنار نسيمات الاسحار، محمد امين بن عمر ابن عابدين.



١٨٧. شرح النسفي على منتخب الحسامي حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: سالم أوغزت، ١٤٣٩هـ.
١٨٨. شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
١٨٩. شرح مختصر ابن الحاجب، حسن بن محمد بن حسين (نظام الاعرج)، (ت ٧٢٨هـ)، الناسخ: نصر الله بن محمد.
١٩٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٩١. شرح منار الانوار، ابن ملك المولى عبداللطيف عبدالعزيز، ت (٦٩٧هـ)، مطبعة عثمانية، در ساعات، ١٣١٥هـ.
١٩٢. صاحب في اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٧٨-٨١،
١٩٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩٤. الصحبة الصالحة وأثرها في الدنيا والآخرة، محمد العريفي، مقال منشور في ملتقى الخطباء، بتاريخ: ١٤٣٩هـ.
١٩٥. الصحة النفسية للجميع، فيكرام باتل، ط ١.
١٩٦. الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد زهران، القاهرة، عالم الكتب، ط ٤، ٢٠٠٥ م.
١٩٧. الصحة النفسية وعلاقتها بالأداء الوظيفي، ناصر وبو جمعة، ٢٠١٧.
١٩٨. الصحة النفسية، معناها، علاماتها، دلالاتها، فهد العابد، ط ١، جريدة الجزيرة.
١٩٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧.

٢٠٠. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠١. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٢٠٢. الصناعتين الكتابة والشعر ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، ١٤١٩هـ.
٢٠٣. الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٠٤. ضوابط الاستدلال بالأدلة المتفق عليها (القران والسنة) ، حسبو بشير، رسالة دكتوراه، جامعة الجزيرة ، كلية التربية - حنتوب - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧.
٢٠٥. ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٢٠٦. ضوابط في فهم النص، عبد الكريم حامد، ط ١، رجب ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ١٠٨.
٢٠٧. طرائق التدريس، هادي طوالبه، عمان، دار المسيرة، ٢٠١٠م.
٢٠٨. طرق دلالة الالفاظ على الاحكام المتفق عليها عند الاصوليين، حسين علي، ١٩٨١: ١٥.
٢٠٩. طلعة الشمس شرح شمس الاصول، نور الدين عبدالله بن حميد، تقديم: عبدالله ربيع، دار الكتاب المصري، ٢٠١٢م.
٢١٠. العدة في اصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية

الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠

٠م

٢١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦ هـ.

٢١٢. العلاج النفسي السلوكي لحالات القلق والتوتر النفسي والوسواس القهري، فيصل والزراد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢١٣. علم اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٢١٤. علم اصول الفقه و خلاصة التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٢١٥. علم الدلالة، د. احمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة.

٢١٦. علم الدلالة المعجم العربي،، عبدالقادر سلامي، دار ابن بطوطة، الجزائر، ٢٠٠٧م.

٢١٧. علم الدلالة عند العرب، عليان بن محمد.

٢١٨. علم النفس التربوي بين المفهوم والنظرية، محمد والشيخ، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٧.

٢١٩. علم النفس التربوي بين النظرية والتطبيق، عدنان عبدالناصر، ط٥، الاردن دار المسيرة.

٢٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢١. عون المعبود شرح سنن ابو داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٢٢٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٢٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٦.
٢٢٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين ابي زرعة احمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م.
٢٢٥. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٧. فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن ابراهيم محمد بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٢٨. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٢٩. الفصول في الاصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٣٠. فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، دار الفكر الحديث، ط ٢، لبنان، ١٩٦٤م: ٢٠٧.
٢٣١. وأثر التغير الدلالي في ظهور الترادف، د. طيبة صالح الشذر، مجلة علوم اللغة، العدد الاول، ١٩٩٩م.
٢٣٢. الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٢٣٣. فهم النص القرآني بين الانضباط والتسيب، محمد البويسفي، مقالة منشورة بتاريخ.
٢٣٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد نظام الدين الانصاري، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٢٣٥. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط١٧ - ١٤١٢هـ.
٢٣٦. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١/١٠٠٠.
٢٣٧. قضية اللفظ والمعنى في النقد العربي، كريمة محمد كريمة.
٢٣٨. قمر الأعمار لنور الأنوار، محمد عبد الحلیم محمد أمين اللكنوي، ت(١٢٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ط١.
٢٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٢٤٠. قواعد التدبر الامثل، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٤، ٢٠٠٩م.
٢٤١. القواعد والفوائد الاصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.
٢٤٢. القيم التربوية لأساليب الثواب والعقاب، في منهج وفلسفة ماريا منتسوري التربوية، شاه زاد رمضان.
٢٤٣. الكافي شرح البزدوي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠١.
٢٤٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
٢٤٥. الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤٦. كشف الاسرار، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٤٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١/ ٤٣٩.
٢٤٩. كيف تتعامل بكفاءة مع نفسك ومع الآخرين، محمد غنام.
٢٥٠. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي دمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥١. لحن العامة في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة، د. عبدالعزيز مطر، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٦ م.
٢٥٢. لحن العامة والتطور اللغوي، رمضان عبد التواب، مكتبة زهراء الشرق، مصر.
٢٥٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
٢٥٤. اللسانيات وأسسها المعرفية، عبدالسلام المسدي، دار النشر التونسية أوت، ١٩٨٦ م.
٢٥٥. لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط ٣.
٢٥٦. لغة الفقهاء محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥٧. اللمع في اصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤.
٢٥٨. لوقا اصحاح ٢ عدد ٨.
٢٥٩. ليدبروا آياته، إعداد اللجنة العلمية في مركز تدبر، ط ١، الرياض، ١٤٣٥ هـ.
٢٦٠. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٦١. متى ولد المسيح، عدنان الطرشة، مقال منشور في الموقع الاسلامي.
٢٦٢. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت ، ١٤٢٠ هـ.
٢٦٣. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٦٤. مجموع الفتاوي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٦٥. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٦٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٢٢ هـ.
٢٦٧. المحرر في اصول الفقه، ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٨. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٦٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٧٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ١/١٠٦

٢٧١. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين ابو البقاء محمد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٧٢. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصللي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٧٣. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٧٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا.
٢٧٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٧٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠١.
٢٧٧. المدخل لدراسة السنة النبوية، يوسف القرضاوي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.
٢٧٨. مذكرة في اصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
٢٧٩. مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول، محمد بن فراموز بن علي محي الدين المعروف بملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ).
٢٨٠. مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود، عبدالله ابراهيم العلوي الشنقيطي، (ت ١٢٣٠هـ).



٢٨١. المزهر في علوم اللغة وانواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٢٨٢. مسألة صلب عيسى بين الحقيقة والوهم، الشريف بن حمزة الجزائري.
٢٨٣. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٨٤. مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، المطبعة الحسينية المصرية.
٢٨٥. مسند الامام احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: احمد شاکر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٨٦. المسودة في اصول الفقه مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٢٨٧. المسيح ولد صيفا، محمد العريفي، مقال منشور في صحيفة رأي اليوم، بتاريخ: ٢٩/ديسمبر/٢٠١٣م.
٢٨٨. المسيح ولد في الصيف، مقال منشور في أخبار اليوم بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٣٠.
٢٨٩. مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لامي ومناهج الاستنباط، محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٩٠. المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد شبار ، ط١/١، الدوحة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩١. المضامين التربوية المستنبطة من سورة يوسف وتطبيقاتها التربوية، ماجد محمود، مجلة الفتح، ٢٠١٣م.
٢٩٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
٢٩٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

٢٩٤. معاني القرآن واعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٩٥. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
٢٩٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٦ م.
٢٩٧. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة: ١/٢٩٤.
٢٩٨. معجم علم اللغة النظري، محمد علي الخولي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢ م.
٢٩٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٠٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٠١. المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط ١، ١٤٠٧.
٣٠٢. مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، أثير الدين الأبهري (ت ٦٦٣هـ)، تحقيق: محمود البوطي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣ م.
٣٠٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٠٤. المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين أبو محمد، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

٣٠٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت، ط١.
٣٠٦. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ.
٣٠٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الاصول، ابو عبدالله الشريف التلمساني.
٣٠٨. المقتضى والمحذوف عند الاصوليين، العبد خليل ابو عيد، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية.
٣٠٩. منار الأنوار، عبدالله بن احمد بن محمود النسفي.
٣١٠. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٣، ٢٠٠٨م.
٣١١. مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام ، خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م.
٣١٢. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
٣١٣. منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل ، عثمان بن عمرو بن ابي بكر جمال الدين المصري ابن الحاجب، (ت ٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
٣١٤. المنطق، محمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥: ٣٥.
٣١٥. المنطوق و المفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية ، د. محمد اقصري
٣١٦. منع الموانع عن جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ).
٣١٧. المنهج الأصولي في بيان أثر الدلالة في الحكم الشرعي، عبدالحميد دايم ، جامعة تلمسان.

٣١٨. منهج التربية في التصور الإسلامي، علي احمد مذكور، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠م.
٣١٩. المهذب في علم اصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.
٣٢٠. الموافقات في اصول الشريعة ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١.
٣٢١. الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت ١٤١٤هـ)، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥ هـ.
٣٢٢. موطأ الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٢٣. ميزان الاصول في نتائج العقول، محمد بن احمد السمرقندي علاء الدين شمس النظر، تحقيق: محمد زكي، مطابع الدوحة.
٣٢٤. ميلاد المسيح لا يوافق بداية السنة الميلادية، سلمان العودة، مقال منشور في موقع الاسلام اليوم.
٣٢٥. نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.
٣٢٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
٣٢٧. نظرية السياق دراسة اصولية، نجم الدين قادر كريم، دار المكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١.
٣٢٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣٠. النفس في الصحة والتربية والعلاج عاهد حسني، بغداد، مطبعة الأصدقاء، ٢٠٠١.  
٣٣١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٨٤/١.

٣٣٢. نهاية الوصول إلى علم الاصول، جمال الدين ابي منصور بن يوسف المعروف بالعلامة الحلبي، تحقيق: ابراهيم التهاوني.

٣٣٣. نور الأنوار في شرح المنار، احمد بن ابي سعيد ملاجيون الحنفي.  
٣٣٤. نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٥. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٣٦. الوجيز في اصول الفقه، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١٥، ٢٠٠٦.  
٣٣٧. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٣٨. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور

عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية،  
بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

### *Abstract*

The study of the semantics of the implicit spoken and its impact on understanding the Qur'anic text aims to clarify the meaning and types of semantics, the development of their meanings, and the characteristics of the text and the controls for its understanding. And how to deduce through these connotations, as they are considered fundamental rules that have drawn up a method for ijihad in investing all the energies of the Qur'an text in its connotations of meaning, and showing the diversity of meanings learned from the Sharia through the diversity of those connotations. The research also aimed to clarify the purpose of the Qur'an and its methodology for education, guidance and counseling, as it deposited in many expressions purposeful educational meanings and psychological treatments. It is not possible to reach them simply by looking at words and phrases, but this is will be achieved only through the indication of the reference, as it reveals the content of the expressions required for it.

*Ministry of Higher Education & Scientific  
Research  
University of Anbar  
College of Education for Humanities  
Department of Qura'n Science & Islamic  
Education*



*Semantic Implicit Spoken and Its Impact in  
the Interpretation of Quranic Text*

**A Dissertation submitted by:**

**Marwa Qasim Mohammed Aleiwy AL-Alwany**

**To the Council of the College of Education for Humanities at  
University of Anbar in Partial Fulfillment of the Requirements  
for PhD. in Quran Science & Islamic Education**

**Supervisor:**

**Prof. Dr. Suhaib Abas U'da Al-Kubaisy (Ph.)**

2021 A.D.

1442 A.H.